

تحفة العروس

وبدع الأفراح

تأليف الداعية الإسلامي

محمّد عبد الوهّاب الزّغبى



مكتبة الإيمان

المنصورة - امام جامعة الأزهر

ت: ٢٥٧٨٨٢

٢٥٤١
ز ٣٣

تُحْفَةُ الْعُرُوسِ

وَبَدَعِ الْأَفْرَاحِ



تأليف / الداعية الإسلامية
محمد عبد الملك الزغبى
مؤلف مساهم برابطة العالم الإسلامي
بمكة المكرمة برقم (٤٩٣/ب)
عضو العلاقات العامة العربية برقم (١١٦٦)
دراسات عليا بالدراسات الإسلامية
المنصورة

مكتبة الأيمان
المنصورة - أمام جادة الأظهر
ت : ٢٥٧٨٨٢

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

مكتبة الإيمان بالمنصورة
أمام جامعة الأزهر
تليفون: ٣٥٧٨٨٢

«مقدمة»

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران (١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء (١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب (٧٠).

— وبعد —

فهذا كتاب والله طيب أسميته «تحفة العروس» وبذيله قاموس بدع الأفراح . . .
لا يجب أن تخلو منه مكتبة أو بيت مسلم، وقد أتيت فيه بفضل الله على ما ليس في غيره من الكتب التي صنفت في هذا الأمر، فضلاً عن التحقيق الذي ستقرُّبه عينُ القارئ الكريم. لذا فإنني أنصح كل باحث وكل داعية وكل طالب علم وكل مسلم أن يقتنى هذا الكتاب، لا من أجل أنه كتابي، ولكن من أجل ما

فيه من العلم والأمانة العلمية، والتحذير من البدع والأخطاء. هذا ولأدع الكتاب
يُعبرُ عن نَفْسِه بِفَضْلِ اللَّهِ.

والحمد لله رب العالمين

المؤلف - الداعية الإسلامي

محمد عبد الملك الزغبى

مؤلف مساهم برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة برقم (٤٩٣/ب)

عضو العلاقات العامة العربية برقم (١١٦٦).

دراسات عليا بالدراسات الإسلامية.

المنصورة

«حث الإسلام على النكاح»

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة، لا يشد عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم النبات^(١):

﴿ومن كل خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾.

ويقول تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ وهي الأسلوب الذي إختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعدَّ كلا الزوجين وهبهما. بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابى فى تحقيق هذه الغاية.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾.

وصدق الله^(٢) أن الذكر والأنثى لهما وجود فى كل شىء فى الحياة، حتى فى

(١) انظر فقه السنة (٧/٢ - ٨) ... دار الريان للتراث مع بعض التحفظات على بعض الأمور الفقهية. وبعض الأحاديث. ولقد وضع الألبانى الأحاديث المتقدمة على هذا الكتاب فى كتابه القيم «مقام النية فى التعليل على فقه السنة».

(٢) قلت: قولنا «صدق الله العظيم» فى ختام القرآن بدعة، لم يُنقل إلينا خبر واحد يفيد بأن النبى ﷺ فعله أو أحد من السلف الصالح. فعلينا أيها المؤمنون التمسك بالسنة وترك هجر البدعة لقوله ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» الحديث: صحيح، أخرجه البخارى (٢٢١/٥) ومسلم فى صحيحه (١٧١٨) - واحد فى المسند [٢٧٠/٦] وأبو داود [٤٦٠٦] وابن ماجه [١٤] وفى هذا يقول ابن عيلان: من أحدث فى الإسلام ما ليس من الإسلام فى شىء، ولم يشهد له أصل من أصوله، فهو مردود ولا يلتفت إليه... وراجع ابن عيلان [١/٤٢٥].

وقد يعترض شخص فيقول: لماذا تذكر ذلك أنت؟؟!!

فأقول: أنا لم أذكر ذلك فى ختام التلاوة، ولكنى ذكرت ذلك من قبلى الإنبهار والتصديق. وقد فعل ذلك النبى ﷺ حينما كان يخطف فرأى الحسن والحسين قادمين عليهما ثوبان أحمران يثران فقال: «صدق الله: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة» الحديث: صحيح أخرجه الأربعة وأحمد فى المسند والحاكم فى «المستدرک» وابن حبان فى صحيحه. وصححه الشيخ الزغبي كما فى «إغاثة اللهفان» ط. المنار.

ولعل سائلاً يقول قد ورد هذا عن الرسول كما فى الحديث السابق؟؟!!

أقول: الرد عليه من وجوه.

الوجه الأول: هذا القول منه ﷺ جاء نتيجة لأمور أو لحادث شاهده، وبدل على ذلك بقية الحديث بقوله ﷺ: «نظرت إلى هذين الصبيين».

الوجه الثانى: أنه قال ذلك قبل القراءة، ولم يذكرها بعد القراءة.

الوجه الثالث: أنه لم يداوم على هذا الفعل لا قبل ولا بعد التلاوة ولقد بينت ذلك فى كتابنا القيم «الجامع المتين» تحت الطبع.

الجمادات يثبت العلم أن الذرة على سبيل المثال تحتوي على إلكترونات التي هي تمثل الشحنة السالبة [-] والبروتونات التي تحمل الشحنة الموجبة [+] حتى في صناعة الأخشاب ما يسمى العاشق والمعشوق فهذا يدل على قدرة الله المطلقة التي هي ما بين الكاف والنون.

ويقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ ﴾ (١).

فهذا هو الكتاب يحضنا على الزواج لما فيه من النفع لكل البشر.

ويقول ﷺ في هذا المضمار: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٢).

وفي هذا الحديث أمران يجب أن نغتنم إليهما:

الأمر الأول: ما المقصود بالباءة؟؟

يقول الإمام النووي (٣): واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد: معناها اللغوي، وهو الجماع. فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدوته على قوته - وهي مؤن النكاح، فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة

(١) استدل كثير من العلماء على كراهية زواج الإنس بالجنى بهذه الآية. وفي هذا يقول الحافظ ابن كثير: ولو أنه جعل بنى آدم كلهم ذكوراً وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأواج بل كانت تحصل نضرة... انظر تفسير [٤٤٤/٣] واستدل كذلك شيخ الإسلام بهذه الآية على كراهية ذلك في «فتاوية الكبرى».

(٢) الحديث: صحيح. أخرجه البخاري في «صحيحه» [١٤/٩] «ح» [٥٠٦٦] ومسلم في «صحيحه» [١١٨/٢] «ح» [١٤٠٠] والترمذي في السنن [١١٩/٤] «ح» [١٠٨٧] وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود [٥٣٩/٢] «ح» [٢٠٤٦] والسنن [٥٧/٦] وابن ماجه في «السنن» [٥٩٢/١] «ح» [١٨٤٥] وقال الهيثمي في «الجمع» [٢٥٢/٤]: رواه البيهقي والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات، وأحمد في المسند [٣٧٨/١] والدارمي في «السنن» [١٣٢/٢] وابن حزم في «الحلى بالأثر» [٣/٩] المسألة رقم [١٨١٩].

(٣) انظر «صحيح مسلم بشرح النووي» [١٧٣/٩] ونقله الحافظ في فتح الباري [١٠/٩].

شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

ونقل الإمام الصنعاني كلام الإمام النوى^(١) - رحمه الله ثم أضاف: ووقع في رواية ابن حبان مدرجاً تفسيره الوجاء بأنه الإخصاء، وقيل: الوجاء رض الخصيتين والإخصاء سلبهما، والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزويج يقتضى وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته، وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد، وقال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطاء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وقال: إنه قول جماعة من السلف، وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسرى، والتسرى لا يجب إجماعاً فكذا النكاح، لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب، إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم^(٢).

الأمر الثاني: أن إعتراض بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذاتاً، مما يشير الشهوة، فبم نجيح؟؟

وأجيب: بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تداى عليه واعتاده سكن ذلك، وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل فإنه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها^(٣).

ويؤكد هذا الإمام الصنعاني: وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس إنكسار عن الشهوة ولسر جعله الله في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون الصوم^(٤).

قُلْتُ: واستدل به الخطابي على جواز التداوى لقطع الشهوة بالأدوية. وحكاه البغوي في شرح السنة^(٥).

(١) أنظر مسيل السلام، (ص/١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ٣/١٢٩٩) عقب حديث رقم [٩١٠].

(٢) أنظر قول ابن حزم في المحلى بالآثاره (٣/٩ - ٤ - ٥) ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) أنظر عمدة القاري، (٣١/٩) للمعنى - رحمه الله.

(٤) أنظر مسيل السلام، (٣/١٢٩٧ - ١٢٩٨).

(٥) قُلْتُ [الزغبي]: أما من جعل الإستمناة جازت فهو كلام غلط عندي، يقول الصنعاني في هذا المضمار: واستدل به بعض المالكية على تحريم الإستمناة لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه، لأنه أسهل، وقد أباح الإستمناة بعض الحنابلة وبعض الحنفية، وسوف أنقل كلام الأئمة في هذه المسألة لاحقاً إن شاء الله. راجع مسيل السلام، (٣/١٢٩٩). ط. الباز.

ويقول ﷺ أيضاً في الحث على النكاح: «تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(١).

ومن رواية أبي أمامة يقول ﷺ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى»^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه قال: «رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^(٣).

التبتل: الإنقطاع عن النساء وترك النكاح، ومنه امرأة يقول إذا كانت لا شهوة لها في الرجال، وأصل التبتل بالقطع.

وقال بعض العلماء: أما التبتل - وهو ترك النساء - فقد يجوز للإنسان إذا علم أنه الأصلىح له في دينه... وأما الاختصاء: فلا يجوز لأحد أصلاً، لما في ذلك من إفساد خاصية الذكورية وتغيير خلق الله تعالى، وإذهاب حكمته في ذلك

(١) الحديث: حسن الإسناد.

أخرجه أبو داود في النكاح [٥٤٢/٢] «ح» [٢٠٥٠] والنسائي [٦٥/٦] وأحمد في «المستد» [١٥٨/٣] وقال الهيثمي في «المجم» [٢٥٨/٤]: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البيهقي [٧٨/٧] - كبرى، وابن عدى في «الكامل» [٣٢٩/١] وهذا إسناد حسن في الشواهد لأن محمد بن ثابت البصرى: صدوق لين الحديث كما قال الحافظ، والشطر الأول جاء عند أبي داود من حديث معقل وصححه ابن حبان [١٢٢٩] ومن حديث أنس [١٢٢٨].

وأما الشطر الثاني: يشرح له حديث أبي قلابة عند ابن سعد في «الطبقات» [٣٩٥/٣] وهو مرسل ورجاله ثقات رجال الشيخين فيما عدا الجرمي ويقول الشيخ الفاضل الألباني: وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح عندي. والله أعلم. أنظر السلسلة الصحيحة [١٧٨٢].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [١٩/٩] - ٢٠ - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٢١٠٢] ومسلم في «صحيحه» [١٦] كتاب النكاح [٦] «ح»، والترمذي [٣٤٤/٢] «ح» [١٠٨٥] وقال: حسن صحيح. وكذلك حديث سمرة: «أن النبي ﷺ نهى عن التبتل».

وهذا أيضاً: صحيح.

أخرجه النسائي في [٢٦] كتاب النكاح [٤] النهي عن التبتل، والترمذي في «السنن» [٣٤٣/٢ - ٣٤٤] كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٨٤] وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه، ويقال: كلا الحديثين صحيح. وصححه الألباني. وراجع «صحيح الجامع» برقم [٦٨٦٧].

العضو، وتركيب الشهوة فيه لعمارة الأرض ودرء النسل.

قُلْتُ: والاختصاص يعتبر مثله، فيه من رواية عمران وابن عمر والمغيرة «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة».

وهذه تعتبر من قبيل المثلة والله تعالى أعلم.

ويقول أيضاً ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(١).

ويقول أيضاً: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله»^(٢).

يقول ابن عباس - رضى الله عنهما: من أراد منكم الباءة زوجناه، لا زنى منكم زان إلا نزع الله منه نور الإيمان. فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن يمنعه^(٣).

وكان عمر بن الخطاب^(٤) - رضى الله عنه إذا أتاه مال العراق أو خمس العراف لم يدع رجلاً من بنى هاشم عزباً إلا زوجته.

ويقول إمام السنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل^(٥): فالعزوية ليست من أمر الإسلام فى شيء، والنبي ﷺ تزوج أربعة عشرة ومات عن تسع، لو كان بشر

(١) الحديث: صحيح، وهو مخرج من طريقين:

الطريق الأول: من رواية أنس بن مالك - رضى الله عنه، عند ابن حبان [ص/٣٢] - كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٢٢٨] - مولود، وأحمد فى المسند [٢٤٥/٣].

الطريق الثانى: من حديث معقل بن يسار - رضى الله عنه، أخرجه النسائى فى «المجتبى» [٦٥/٦ - ٦٦] - كتاب النكاح [٢٦] باب [١١] وابن حبان [٣٠٢] - كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٢٢٩] - موارد، وأبو داود [٥٤٢/٢] - كتاب النكاح [٦] - «ح» [٢٠٥] والحاكم فى «المستدرک» [١٦٢/٢] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه وأقره الذهبى. وصحه الألبانى وراجع «الإرواء» [١٧٨٤].

(٢) الحديث: حسن.

أخرجه النسائى فى «المجتبى» [٦١/٦] - كتاب النكاح [٢٦] باب [٥] واللفظ له، والترمذى [١٨٤/٤] - كتاب فضائل الجهاد [٢٣] «ح» [١٦٥٥] وقال: حديث حسن. وابن ماجه [٨٤١/٢ - ٨٤٢] - كتاب العتق [١٩] باب [٣] «ح» [٢٥١٨] والحاكم فى «المستدرک» [١٦٠/٢] وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه وأقره الذهبى، وحسنه الألبانى وراجع المشكاة برقم [٣٠٨٦].

(٣) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الفتاوى» [٣٢/٧ - ٣٣] والإمام أحمد فى المسند.

(٤) انظر «الرياض النضرة» [٢٨/٢].

(٥) انظر «الأمر بالإتياع والنهى عن الابتداء» [ص/٢١٠]، والتوايين [ص/٨٨].

الحافى تزوج كان ثم أمره كله، ولو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا ولم يكن كذا، ولم يكن كذا، وقد كان رسول الله ﷺ يصبح وما عند أحد من أهله شيء، وقد كان يختار النكاح ويحث عليه وينهى عن التبتل، فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق، ويعقوب عليه السلام في حزنه تزوج وولد له.

وهناك مذهب آخر يرى أن الخير في عدم الزواج:

يقول ابن حزم - رحمه الله: وقد احتج قوم في خلاف هذا بقوله تعالى: ﴿وَسِيّدًا وَحَصُورًا﴾ قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه، لأننا لم نأمر الحضور بإتخاذ النساء، وإنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع.

وقد وهما أيضاً بخبرين:

أحدهما - عن النبي ﷺ: «خيركم في المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد».

والآخر: «إذا كان سنة خمس ومائة فلأن يربى أحدكم جر وكلب خير من أن يربى ولداً» قال أبو محمد: وهذان خبران موضوعان، لأنهما من رواية أبي عصام رواه ابن الجراح العسقلاني.. وهو منكر الحديث - لا يحتج به.

ويضيف ابن حزم: وبيان وضعهما: أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد، والدين، وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب، فظهر فساد كذب رواد بلا شك - وبالله التوفيق^(١)!!

(١) قلت: الحديث الذي أورده ابن حزم الذي هو بلفظ: «خيركم في رأس...»: موضوع.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، ولكنه أورده بلفظ «خير الناس»، وأورده في «الآل» يقول الخليلي: وضعه الحافظ بسبب رواد بن الجراح، وحكم عليه الصغاني بالوضع، وقال في المقاصد حديث الترجمة فإن صح فهو محمول على جواز الترهيب أيام الفتن.

ويقول العجلوني في حملة من الأحاديث الماثلة: وعد ابن مسعود مرفوعاً سيأتي على الناس زمان تحمل فيه العزبة، ولا يسلم الذي دينه... وساق العجلوني الحديث الثاني وضعفه وراجع «كشف الخفاء» (١/٤٦٤ - ٤٦٥) - «ح» رقم [١٢٣٥].

قلت: ورواد هذا، قال عنه النسائي: روى غير حديث منكر. وقال أبو حاتم: محله الصدق تغير حفظه. وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس وقال الذهبي قبل أن يسوق الحديث: ورواه عبد الغفار بن الحسن الرملي، وهو متهم، عن سفيان ورواه إبراهيم بن الهيثم البلدي، عن شيخ مجهول حووه الحسن بن عبد الله... ثم ذكر الحديث.

«معنى الزواج فى القرآن ولغة العرب»

وقبل أن نخوض فى هذا المضمار، ونسرد الاقاييل والرود، أود أن تعرف معنى الزواج فى بداية الأمر، فنقول: أن الزواج فى القرآن ولغة العرب له عدة معانى كالآتى: -

[١] الإقتران: ومنه قوله تعالى: ﴿وزوجناهم بغير عيب﴾ أى جعلنا لهم قرينات صالحات.

[٢] التمايل والتناظر: فى قوله تعالى: ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ معناه ونظراؤهم وضرباؤهم.

[٣] النكاح: ومنه قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً رجعناك﴾ أى أنكحناك إياها.

[٤] الوطء: ومنه قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

والزواج والتزواج من حيث هو: إجتماع الذكر بالأنثى على أية صورة، حتى فى الذرة وهو سر الحياة وسر الكثرة والانتشار، وسر الخلق والإبداع وسر عمارة الكون المنظور^(١).

= ثم قال المنعنى: قلت: وحديث: خيركم خفيف الحاذ.

قال أبو حاتم: منكر لا يُشبه حديث الثقات، وإنما كان يدور هذا الخبر فيما ذكر لى أن رجلاً جاء إلى رواد فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه، ثم بعد حدث به، يظن أنه من سماعه. وراجع «الميزان» [٢٤٥ - ٢٤٦] برقم [٢٧٩٥] والتذهيب [٢٨٨/٢] قلت: رحم الله العلامة الفقيه ابن حزم الظاهرى - وجزاه الله خيراً عنا، فلقد أجاب فأجاد وأفاض وعلينا إلا ننتز يقول أحد إذا خالف السنة أو الكتاب. فكيف يعقل أن يكون العزب خير من المتزوج ولو كان كذلك لما تزوج النبى ﷺ وهو أولى بالخير كله منا. ومن أمثلة ذلك ان شاء الله والفرق بينه وبين العزل وغيره فهو القادر على ذلك ومن أمثله هذه الأحاديث: «ما أفلح صاحب عيال قط» - وهو -: موضوع فى إسناده: أحمد بن سلمة. قال عنه ابن عدى: كان يحدث عن الثقات بالباطيل. ورجع «اللالى» [١٨٠/٢] وكشف الخفا [٢١٧٧]، والدور المشتهر [٣٥٩]، والأسرار المرفوعة [٣٩٦]، وابن عدى فى «الكامل» [١٩٠/١] وتبليغ الطيب [١١٥٩]، والتزوه [٢٠٣/٢].

(١) أنظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/٨٩].

«الأنكحة التي هدمها الإسلام»

فمن ذلك :

نكاح الخلدن: كانوا يقولون: ما استر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم وهو المذكور في قوله تعالى: «ولا متخفات أخدان» .
ومنها .

نكاح البذل: وهو أن يقول الرجل للرجل: أنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك رواء الدارقطنى عن أبى هريرة بسند ضعيف جداً^(١) .

يقول الدكتور مهدي^(٢): إن الحياة الاجتماعية فى أى مجتمع من المجتمعات لا تكاد تنفصل عن الحياة الدينية والاقتصادية . ولأن الوثنية التى سادت بين العرب كانت ضد الفطرة والمنطق فقد نتج عن ذلك مظاهر إجتماعية ضد الفطرة والمنطق وسادت فى بعض أوساط غير الأشراف أنواع من الأنكحة التى لا تختلف عن الدعارة . اهـ .

وندع الآن السيدة عائشة - رضى الله عنها - تحكى لنا عن ذلك، فتقول: كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء:

[١] نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابته، فيصدقها ثم ينكحها .

[٢] نكاح الإستبضاع^(٣): وهو أن يصيب الرجل الأجنبية امرأة غيره فى طهر

(١) انظر «فتة السنة» (٨/٢) . ط . دار الريان . مع بعض التحفظات تذكر بعضها فى هذا الكتاب إن شاء الله .

(٢) انظر «السيرة» (ص/٧٨ - ٧٩) . ط . جامعة الملك سعود .

(٣) يقول صاحب لسان العرب:

الإستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتال منه الولد فقط، كان الرجل منهم يقول لامته أو امرأته أرسلى إلى فلاناً فاستبضى منه ويعتزلها فلا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد .

انظر «اللسان» (ص/٢٩٧) .

لم يجامعها فيه زوجها ولا يقربها زوجها حتى يتبين حملها .

[٣] نكاح الرهط: وهو أن يجتمع الرهط دون العشرة، فيصيب كل منهم امرأة غيره، فعندما تضع حملها ترسل إليهم فيجتمعون عندها، فتحلق المولود بمن تريد منهم .

[٤] نكاح رابع: وهو أن يجتمع الرجال الكثير على المرأة التي تنصب راية على بيتها، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة^(١)، ثم ألحقوا ولدها بالذي يروونه أكثر شبهاً به .

وقد أبطل الإسلام كل هذه الأنكحة ما عدا نكاح الناس اليوم^(٢) .

ويمكن أن نضيف على هذه الأربعة، كما جاءت السنة بذلك فمن ذلك .

[٥] تحريم نكاح الشغار: -

يقول الإمام ابن حزم^(٣): ولا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا وليه هذا على أن يزوجه الآخر وليه أيضاً، سواء ذكراً في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لإحدهما دون الأخرى، أو لم يذكر في شيء من ذلك صداقاً، كل ذلك سواء يفسخ أبداً، ولا نفقة فيه، ولا ميراث ول صداق ولا شيء من أحكام الزوجية ولا عدة .

فإن كان عالماً فعليه الحد كاملاً، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلاً فلا حد

(١) يقول الحفاظ في القافة: جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الحقيقية . وراجع «فتح الباري» [٩٢/٩] .

وفي رواية «ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالناطه به ودعى ابنه .» .

الناطه: أى استحلته، وأصل اللوط: اللصوق، وراجع كلام العلامة الخطابي في «معالم السنن» [٧٠٢/٢] .

(٢) الحديث: صحيح .

أخرجه البخاري في «صحيحه» [٢٢٠/١٩ - ٢٢٢] «ح» [٥١٢٧]، وأبو داود في السنن [٧٠٢/٢ - ٧٠٣] كتاب الطلاق، في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية «ح» [٢٢٧٢] .

قلت: ولكن إسناده حسن كما بين ذلك في كتابنا «الجامع المتين» - تحت الطبع .

(٣) انظر «المحلى» [١٣١/١١] وكذلك «المحلى بالأثار» [١١٨/٩ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١] ط . دار الكتب العلمية بيروت .

عليه، والولد له لاحق.

يقول الإمام مالك: لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها أو لم يدخل، وكذلك لو قال: أزوجك إيتي على أن تزوجني إبتك بمائة دينار، فلا خير في ذلك.

وقال ابن القاسم: لا يفسخ، هذا إن دخل بها.

وقال الشافعي: يفسخ هذا النكاح إذا لم يسم في ذلك مهر، فإن سميا لكل واحدة منهما مهراً أو لإحدهما دون الأخرى ثبت النكاحان معاً، وبطل المهر الذي سميا، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن مات، أو وطئها، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول.

وقال الليث، وأبو حنيفة، وأصحابه: هو نكاح صحيح ذكرا لكل واحدة صداقاً أو لإحدهما دون الأخرى، أو لم يذكر صداقاً أصلاً. أو اشتراطاً وبيننا أنه لا صداق في ذلك، قالوا: ولكل واحدة في هذا مهر مثلها.

قال أبو محمد: والذي قلنا به وأصحابنا، فوجب أن ننظر في قول المخالفين، فوجدنا في ذلك.

[١] من رواية أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني إبتك وأزوجك إبتى، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»^(١).

[٢] وقد روينا أيضاً مستنداً صحيحاً من طريق جابر وابن عمر، وأنس^(٢)

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار «ح» [١٤١٦]، والنسائي [١١٢/٦].

(٢) حديث: جابر: صحيح.

أخرجه مسلم في النكاح [١٤١٧] وحديث أنس بن مالك: صحيح.

وهو بلفظ: «لا شغار في الإسلام».

أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٠٣٥/٢] «ح» [١٤١٦] وابن ماجه في السنن [٦٠٦/١] «ح» [١٨٨٥]

وعبد الرزاق في المصنف، وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وغيرهم، فكان هذا تحريماً من رسول الله ﷺ فبطل قول من سواه.

ثم قال أبو محمد: ودعوى الشافعي أنه إنما نهى عن الشغار لفساد الصداق في كليهما دعوى كاذبة. ونظرنا في قول أبي حنيفة، فوجدناه ظاهر الفساد لمخالفة حكم رسول الله ﷺ.

وقد رد أبو محمد على الشافعي بعدة حجج حديث قال:

وأما الشافعي فلا حجة له في هذين الخبرين لوجهين: -

أحدهما: أنه وإن ذكر فيهما صداق أو لإحداهما فإنه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال، وليس الأمر في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما.

والوجه الآخر:

وهو أن الذي نعتد عليه - وهو أن هذين الخبرين إنما فيها التحريم الشغار الذي لم يذكر فيها الصداق فقط، وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق - لا بتحريم ولا بإجازة - ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله ﷺ ما لم يقله قط، فوجب أن نطلب حكم الشغار الذي ذكر فيه الصداق في غير هذين الخبرين: -

فوجدنا خبر أبي هريرة، وجابر قد وردا بعموم الشغار، وبيان أن الزواج بالزواج، ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه، فكان خبر أبي هريرة زائلاً على خبر ابن عمر وخبر أنس زيادة عموم لا يحل تركها^(١).

= وحديث ابن عمر: صحيح.

وهو بلفظ: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع ما الشغار؟؟ قال: ينكح ابنه الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق».

أخرجه البخاري في «صحيحه» [٦٦/٩] «ح» [٥١١٢] ومسلم في صحيحه [١٣٥/٢] «ح» [١٤١٦] ومالك في «الموطأ» [٥٣٥/٢] والترمذي في السنن [١١٢٤] وأبو داود [٢٠٧٤] وأحمد في «المستدر» [٧/٢] والنسائي [١١١/٦ - ١١٢].

(١) قلت [محمد الزغبى]: والصحيح ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله، وليست العلة في هذا النكاح في الصداق أو غيره، ولكن في التعليق أو الشرط كما قال ابن حزم.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر: والعلة في البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول لا يتعقد لك نكاح بتي =

واستدل ابن حزم بحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» .
[٦] نكاح المتعة^(١):-

يقول ابن حزم: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، ولكن حلالاً

= حتى يتعدى لي نكاح ابتك وهذا قول القفال وراجع «فتح الباري» [٦٨/٩] أما زيادة «بغير صداق» في الحديث الذي ذكرته آنفاً إنما هذا إدراج لزيادة تعمد بها يزيد الرقاشي .

وفي نهاية القول يقول ابن حزم: ففرق عطاء بين النكاحين يعقد أحدهما بالآخر - ذكراً صداقاً أو لم يذكر - فأبطله، وبين النكاحين لا يعقد أحدهما بالآخر، فأجازته، وهذا قولنا، ومانعه عن أحد من الصحابة والتابعين خلافاً لما ذكرنا .

قلتُ: والمدقق في السنن والصحاح يجد ذلك واضحاً من اسم الباب ولذلك سمي الإمام مسلم الباب: «تحريم نكاح الشغار وطلاته»، وعند ابن ماجه «النهي عن الشغار» . . الخ .

(١) لقد سار خطأ تسمية «المتعة» بالنكاح - وهو تصور خاطيء جداً ولقد امتد إلى بعض الرواة من خف ضبطهم ودأبوا على الرواية بالمعنى فشدوا وخالفوا فذكروا لفظ «نكاح» ولم يذكره جمع من الأبيات الثقات إنما ذكروا «المتعة» - ذلك لأن النكاح هو حل المرأة ولو ساعة من نهار، وهو تعاقد يليق بقبول يشترط فيه ولي الزوجة كطرف أصلي وشهود .

أما المتعة فهي إتفاق مباشر بين الرجل والمرأة - إذ لا يضر عقد النكاح الشرط الباطل - ذلك لأن الشرط الباطل هو الذي يسقط ويظل تعاقد النكاح قائماً:

أما الروايات التي جاء فيها أنه «متعة» ولم يذكر فيها «نكاح» فقد روى مسلم عن سيرة بن معبد الجهني قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ففى هذا الحديث لفظ «المتعة» فالتمة: اتفاق بين الرجل والمرأة على المباضة بأجر

والنكاح: اتفاق بين الرجل وولى المرأة على المباضة بصداق وشهود لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» فليس في التمة ولي .

ولا يضر في أى منهما اشتراط قدر زمنى من ساعة أو يوم أو سنة أو العمر - فإذا كان التعاقد صحيحاً على الزواج والشرط فاسد يظل العقد صحيحاً ويبطل الشرط - أما المتعة فقد حرمت لا لأنها لأجل محلود - كلا ولكن لأنها ليست نكاحاً .

أما قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» فهو حديث صحيح ومعناه أن كل استمتاع بامرأة بموافقة وليها يكون نكاحاً ولا يجوز الإستمتاع بها إلا كذلك
عن ذكروا المتعة:

مسلم من حديث سيرة بن معبد: «أذن لنا في التمة» . . وفى لفظ: «فأذن لنا في متعة النساء» وفى لفظ: «أمرنا بالمتعة» وفى لفظ: «الإستمتاع» ولم يذكر أنها نكاح .

وعند البخارى ومسلم: من طريق مالك عن الزهرى بسنده إلى على: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر» . . ولم يذكر أنه نكاح .

إن من ذكر في روايته لفظة نكاح قد خالف روايات الأبيات عن ذكروا المتعة بغير أن يسموها نكاحاً . وهى ليست إلا في رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى لكن خالف يونس عن الزهرى حيث رواها يونس بلفظ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر» . الحديث وخالف فيها الجمع عن روهه بلفظ «متعة النساء» . وسفيان .

النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطة الحيض وبحيضتين في الخائض وأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها .

والى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف، وقد روى نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن:

الأول: في خير

الثاني: في عمرة القضاء

الثالث: عام الفتح

الرابع: عام أوطاس

الخامس: غزوة تبوك

السادس: في حجة الوداع .

فهذه التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلاف .

ويقول الإمام النووي^(١): الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكان مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤكداً .

ثم رجع بعض الصحاب عن أقوالهم المخالفة لذلك منهم:

ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم .

من الأدلة التي تدل على حرمة ذلك:

[١] عن الربيع بن سمره الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الإستمتاع من الفساد وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(٢) .

[٢] عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن متعة

(١) انظر سبل السلام [١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣] .

(٢) الحديث: صحيح .

أخرجه مسلم من صحيحه [١٠٢٥/٢] «ح» [١٤٠٦] وابن ماجه في السنن [٦٣١/١] «ح» [١٦٦٢] والدارمي [١٤٠/٢] والنسائي [١٢٦/٦] وأحمد في «المسند» [٤٠٤/٣] والبيهقي في «شرح السنة» [١٠٠/٩] والبيهقي في السنن [٢٠٣/٧] والحميدي في «المسند» [٨٤٦/٢ - ٨٤٧] والطبراني في «الأوسط» [١٧٤/١] وابن أبي شيبة في «مصنفه» [٤٤/٧] والطحاوي [١١٤/٢] وابن حبان [١٧٧/٦] .

النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» وفي رواية «الأهلية»^(١).

[٣] عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «رخصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»^(٢).

[٤] وعن عروة بن الزبير أن عيد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد الرسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتسها لأرجمك بأحجارك، قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمر بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً قال: ما هي؟؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين.

قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن إضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها^(٣).

ومن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين: أبو حنيفة، ومالك والشافعي، وأبو سليمان وعلى ما تقدم ذكره آنفاً فالمتعة باطلة باطلة ولا تجوز

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه»، [٤٨١/٧] كتاب المغازي [٦٤] باب غزوة خير [٣٨] «ح» [٤٢١٦]، ومسلم في «صحيحه» [١٠٢٧/٢] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤٠٧/٢٩].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٠٢٣/٢] - كتاب النكاح [١٦] باب نكاح المتعة. . [٣] «ح» [١٤٠٥/١٨] عن قوله عام أوطاس» قال النووي: هذا تصريح بأنها أبيض يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف «نظر» شرح مسلم [١٨٤/٩].
قُلْتُ: وقد يحتج البعض بجواز تسمية المتعة بالنكاح تبعاً لما صنعه الأئمة مثل الإمام مسلم حيث سمي الباب بإسم «نكاح المتعة» أو الإمام الصنعاني... إلخ.

وهذه مسأله بسيطه وضحت جميع الأقوال فيها ما بين المؤيدين والمعارضين، وبينت الوجه الأرجح منهما، وذلك في كتابي «احكام النكاح والإقتصار على طريق الفلاح» - تحت الطبع - ولعله يخرج قريباً فيه الفوائد الفقهاء والحديثية التي يندر وجودها في كتاب واحد، لأن هذا الكتاب زيد عدة كتب والله الموفق إلى طريق الخير.

(٣) الحديث: صحيح.

انظر صحيح مسلم [١٠٢٦/٢ - ١٠٢٧] - كتاب النكاح، [١٤٠٦/٢٧] باب نكاح المتعة، وذكر ذلك العلامة ابن القيم في كتابه «إغاثة اللفهان» بتحقيق ط. المنار.

شرعاً^(١). والله الموفق إلى سبيل الخير.

[٧] تحريم نكاح المحلل:-

يقول الإمام الشافعي: وهو ضرب نكاح المتعة، وأصل ذلك، أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها.

ويقول سفيان الثوري: إذا تزوجها على نية التحليل للأول ثم بدا له أن يمتلكها لا يعجنى إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل وقال مالك: يفرق بينهما بكل حال^(٢).

وقال إبراهيم النخعي: لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة فإن كانت نية أحد الثلاث إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل فالتكاح باطل ونذكر الآن بعض الأحاديث الدالة على تحريم ذلك للإختصار...

[١] عن علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣).

[٢] عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس

(١) أما من قال: «بان إباحتها قطعي ونسخها ظني» غير صحيح لأن الراويين لإباحتها رووا نسخها، وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً، كذا في الشرح، وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم... وراجع «سبل السلام» [١٣٣٣/٣]. ط. مكتبة نزار الباز.

(٢) انظر «الشفقة» [٢٢٦/٤] للباركفوري، وسنن الترمذي كذلك، وشرح السنة [١٠١/٩] للبيهقي.

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه أبو داود في السنن [٥٦٢/٢] «ح» [٢٠٧٦] والترمذي في [٢٦٤/٤] «ح» [١١٢٩] وقال: حسن صحيح، والنسائي [١٤٩/٦] وابن ماجه في «السنن» [٦٢٢/١] «ح» [١٩٣٥] والبيهقي في «الكبرى» [٢٠٨/٧] وأحمد في المسند [٤٤٨/١] - [٤٢٨٣]، وصححه العلامة أحمد شاكراً بقوله: إسناده صحيح. والدارمي [١٥٨/٢] وصححه الشيخ المحدث الألباني. وراجع «المشكاة» برقمي [٣٢٩٦] و [٣٢٩٧] والإرواء برقم [١٨٩٧].

قلت: وجاء ذلك من حديث ابن مسعود بلفظ «لعن رسول الله ﷺ»...

أخرجه بهذا اللفظ «أحمد» [٤٤٨/١] والدارمي [١٥٩/٢] والنسائي [١٤٩/٦] - الطلاق [٢٧] والترمذي [١١٢٠/٣] وغيرهم.

المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل لمن الله المحلل والمحلل له^(١).

[٣] عن عائشة - رضی الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبیت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا: حتى تُذقي عُيْلَتَهُ وبذوق عُيْلَتِكَ^(٢).

(١) الحديث: حسن

أخرجه ابن ماجه في السنن [١/٦٢٣] «ح» [١٩٣٦] والحاكم في «المستدرک» [٢/١٩٩] وصححه، ووافقه وأقره الذهبي وحسنه الشيخ الألباني، وقال الإمام ابن القيم: رجال إسناده كلهم موثقون لم يجرح واحد منهم، قلت: والحديث: حسن كما قال الألباني وابن القيم. وراجع «إغاثة اللهفان» [١/٢٥٠] بتحقيق ط. المنار.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [٥/٢٤٩] - كتاب الشهادات [٥٢] «ح» [٢٦٣٩]، ومسلم في «صحيحه» [٢/١٠٥٥ - ١٠٥٦] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١١١/١٤٣٣].

«رأى الإسلام فى الحب»

قبل أن نتكلم فى الحب من حيث الجواز والتحريم أو الكراهية... إلخ، وجب علينا أن نعرف القضية قبل الحكم عليها وهذا مبعلاً لابد وأن يتوافر فى أنفسنا حتى نصيب ولا نخطئ، فنكون من النادمين.

يقول الإمام العلامة ابن القيم الجوزية^(١): وهائنا أربعة أنواع من المحبة، يجب التفريق بينها، وإنما ضل من ضل بعدم التمييز بينها.

أحدها: محبة الله، ولا تكفى وحدها فى النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.

الثانى: محبة ما يحب الله، وهذه هى التى تدخله فى الاسلام وتخرجه من الكفر، وأحب الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة وأشدهم فيها.

الثالث: الحب لله وفيها، وهى من لوازم محبة ما يحب، ولا تستقيم محبة ما يحب إلا فيه وله.

الرابع: المحبة مع الله، وهى المحبة الشركية، وكل من أحب شيئاً مع الله، لا لله، ولا من أجله، ولا فيه، فقد اتخذته نداءً من دون الله.

الخامس: وهو [القسم] المحبة الطبيعية، وهى ميل الإنسان إلى ما يلائم طبيعه، كمحبة العطشان للماء، والجائع للطعام، ومحبة النوم والزوجة والولد، فتلك لا تدم إلا إذا الهت وشغلت عن محبته، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾.

وقال تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٧].

ويقول ابن القيم - رحمه الله - ولما كانت المحبة جنساً تحت أنواع متفارته فى القدر والوصف، كان أغلب ما يذكر فيها فى حق الله تعالى ما يختص به ويليق به من أنواعها.

(١) أنظر «الداة والدواء» للعلامة ابن القيم [ص/١٢١ - ٢٢٢] بتحقيقى.

فالمحبة تنقسم إلى قسمين: -

وأعظم أنواعها المحبة مع الله التي يسوى المحب فيها بين محبته لله ومحبته
للند الذي اتخذه من دونه.

وفى هذا الأمر يقول شاعر خبيث:-

يترشقن من فمى رشفات هنّ أحلى فيه من التوحيد

ويقول آخر فى وصف المحبين: -

فما فى الأرض أشقى من محب وان وجد الهوى حلوا المذاق
تراه باكباً فى كل حين مخافة فرقة أو لإشتياق
فبيكى إن نأوا شوقاً إليهم ويبكى إن دنو حذر الفراق
فتسخن عينه عند الفراق وتسخن عينه عند الطلاقى

القسم الثانى: المحبة المحمودة:

مثل محبة الله وحده ومحبة ما أحب الله. وهذه المحبة هى أصل السعادة
ورأسها التي لا ينجو أحد من العذاب إلا بها، والمحبة المذمومة الشركية هى أصل
الشقاوة ورأسها التي لا يبقى فى العذاب إلا أهلها.

وفى هذا يقول رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى
أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١).

وفى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «يا رسول
الله والله لأنت أحبُّ إلى من كل شىء إلا من نفسى، فقال: «لا يا عمر حتى
أكون أحب إليك من نفسك» قال: «والذى بعثك بالحق لأنت أحب إلى من
نفسى، قال: الآن يا عمر»^(٢).

(١) الحديث: صحيح

أخرجه البخارى - فتح - كتاب الايمان - باب - حب الرسول ﷺ من الايمان [١٥/١]، ومسلم فى
صحيحه برقم [٤٤].

(٢) الحديث: صحيح

أخرجه البخارى فى «صحيحه» - فتح - كتاب - الايمان والتذور - [١١/٦٦٣٢].

والآن نمكن أن نقول بالامر الذى هو مرادنا:

ما رأى الإسلام فى الحب؟؟؟

قلتُ: الحب جائز فى الإسلام، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة، ومن

الأدلة على ذلك:

[١] قوله ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»^(١).

فدل ذلك على جواز الحب ولكن بشروط التى سوف نقلها بعد ذكر الأدلة.

والله المستعان.

[٢] كان مغيث يمشى خلف زوجته بعد فراقها له، وقد صارت أجنبيه عنه

ودمعه تسيل على خديه، فقال النبى ﷺ:

«يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة من»^(٢)

ثم قال لها: لو راجعته

فقلت: أنا أمرنى!؟

فقال: إنما أنا شافع

قلت: لا حاجة لى فيه^(٢).

(١) الحديث: حسن

أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بسند حسن، يقول الأرنؤوط: أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى وسنده حسن. وحسنه الشيخ الألبانى وراجع «الصحيحة» برقم [٦٢٤] وصحيح الجامع برقم [٥٢٠٠].

[٢] الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحة» [٤٠٨/٩] - كتاب الطلاق [٦٨] باب شفاعة النبى فى زوج بريرة [١٦٦] «ح» [٥٢٨٣].

والحديث الذى يوضح الامر، عن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال لها فى بريرة: خذها

فأعتقها وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فأختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها» أخرجه

البخارى ومسلم فى مواضع متفرقة: قوله: «خذها فأعتقها» عند البخارى [١٩٠/٥] - كتاب المكاتب

[٥٠] باب [٣] «ح» [٢٥٦٣]، ومسلم [١١٤٢/٢ - ١١٤٣] - كتاب العتق ح [٢٠] «ح» [١٥٠٤/٨]

ولفظه: «وكان زوجها فخيرها، عند البخارى [١٦٧/٥] - كتاب العتق [٤٩] باب [١٠] «ح» [٢٥٣٦]،

ومسلم فى «صحيحة» [١١٤٣/٢] - كتاب العتق [٢٠] «ح» [١٥٠٤/٩].

ملحوظتان:-

[٣] شكاً إلى النبي ﷺ رجل أن امرأته لا ترد يد لأمس! فقال: طلقها.

فقال: إني أخاف أن تبعها نفسي.

فقال: استمتع بها^(١).

= الملحوظة الأولى:-

الملحوظة الثانية عند البخارى من رواية الأسود عن عائشة - رضى الله عنها - أما عند مسلم فمن رواية عروة عن عائشة - رضى الله عنها.

الملحوظة الثانية:-

وقع صاحب «تحفة العروس» فى خطأ [ص/٦٢] فجعل الحديث بلفظ «يا ابن عباس ألا تعجب من...» ثم قال: أخرجه البخارى.

قُلْتُ: والصحيح أنه بلفظ «يا عباس...» كما هو فى صحيح البخارى [٨/٩٠] «ح» [٥٢٨٣] ونقله كما قلت (يا عباس) الشيخ الألبانى كما فى «المشكاة» برقم [٣١٩٩] وفى «صحيح الجامع» برقم [٧٩٣٦].

(١) الحديث: صحيح.

وقد اختلف فيه ولكن الصحيح أن الحديث صحيح إن شاء الله.

قال النسائى: هذا الحديث غير ثابت، وعبد الكريم ليس بالقوى، وهارون أثبت منه وقد أرسل الحديث وهو ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

قُلْتُ: وعبد الكريم بن أبى المخارق. قال عنه النسائى والدارقطنى: متروك. وقال يحيى: ليس يثق به. وقال أحمد بن حنبل: قد ضربت على حديثه.

يقول الإمام الذهبي: وقد أخرج له البخارى تعليقاً، ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح. وقال أبو عمر بن عبد البر: بصرى، لا يختلفون فى ضعفه، إلا أن منهم من يقبله فى غير الأحكام.

أنظر «ميزان الاعتدال» [٣/٣٦٠ - ٣٦١] برقم [١٥٧٢]. - دار المعرفة.

وأنظر كذلك «التهذيب» [٦/٣٧٦].

ويقول الحافظ ابن كثير: وقد خالفه هارون بن يعقوب وهو تابعى ثقة من رجال مسلم، فحطبه المرسل أولى كما قال النسائى، ولكن قد رواه النسائى فى كتاب «الطلاق» عن إسحاق بن رهوية عن النضر بن

شميل، عن حماد بن سلمة، عن هارون بن يعقوب عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مستنداً، فذكره بهذا الإسناد.

ويقول ابن كثير فى هذا الإسناد: فرجاله على شرط مسلم إلا أن النسائى بعد روايته قال هذا خطأ والصواب مرسل، ورواه غير النضر على الصواب.

أما الإسناد الذى يقويه إن شاء الله: فقد رواه النسائى أيضاً وأبو داود عن الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا الحسين بن واقد عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة، عن ابن عباس عن

النبي ﷺ فذكره.

يقول الحافظ ابن كثير: وهذا الإسناد جيد، وأنا أرى ذلك إن شاء الله، فيتقوى الحديث بذلك أما قول الإمام أحمد: أنه حديث منكر، فلعله لم ينتظر فى طرق الحديث. أنظر «تفسير ابن كثير» [٥/٥٤] ط.

دار الأندلس وقال الإمام الصنعائى: وأطلق عليه التوروى الصحة لكن نقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال:

وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث والمراد منه على النحو الآتي:
 الفريق الأول: قال ابن قتيبة. إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلاً، وحكاه
 النسائي في سننه عن بعضهم فقال وقيل: سخية تعطى، ورد هذا بأنه لو كان المراد
 لقال: لا ترد يد ملتصق.

الفريق الثاني: وهو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله

قيل: ان المراد ان سجيته لا ترد يد لأمس، لا أن المراد أن هذا واقع منها وأنها
 تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن
 زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، ولكن لما كانت سجيته هكذا ليس فيها ممانعة ولا
 مخالفة لمن أَرادها لو خلا بها أحد، أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فلما ذكر أن
 يحبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها حقيقة ووقوع الفاحشة منها متهم فلا
 يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

راجع «تفسير ابن كثير» [٥/٥٤]، «وروضة المحبين» [ص/١٣٠] لابن القيم
 - رحمه الله.

قلت:

من خلال الأدلة السابقة يتبين لك أن الحب يجوز في الإسلام ولكن بشروط
 منها:

[١] أن يكون خالياً من المخالفات الشرعية مثل التقييل، والمفاخضة... الخ،
 لأنها في هذه الحالة ما زالت لا تحل له ورسول الله ﷺ يقول: «لأن يطعن في
 رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له أن يمس امرأة لا تحل له»^(١).

= لا يثبت في هذا الباب شيء وليس له أصل، فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات مع أنه
 أورده بإسناد صحيح. انظر «سبل السلام» [٣/٤٨٧/١٤٨٨].
 (١) الحديث: صحيح.

أخرجه الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في الطب [٢/٣٣ - ٣٤] والرويانى في «المستد» [٢/٢٢٧]
 والبيهقى وصححه الألبانى. وراجع «الصحيحة» برقم [٢٢٦] وصحيح الجامع برقم [٥٠٤٥]. وقال
 المنذرى في الترغيب [٣/٦٦]: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

[٢] ألا يسلم عليها [المصافحة] لأن المصافحة في الإسلام لا تجوز بين الرجل والمرأة الأجنبية^(١).

[٣] ألا يلهي هذا الحب عن ذكر الله وعن الحب الأكبر وهو حبنا لله ولرسوله ﷺ كما نقلنا قول العلامة ابن القيم في هذه المسألة.

[٤] من الأفضل أن يكون المحب ممن يستطيع كبح جوارحه ونفسه، ولذلك يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله: إنما الكلام في العشق العفيف، من الرجل الطريف، الذي يأبى له دينه وعفته ومروءته أن يفسد ما بينه وبين الله.

[٥] ألا يتعرض للمحجوبة بالذكر، بأن يذكر اسمها في جماعة من الناس، ولذلك يقول العلامة ابن القيم: فعليه كتمان ذلك، وأن لا يفشي إلى الخلق، ولا يشمت بمحبوبه ويهتكه بين الناس، فيجمع بين الشرك والظلم.

[٦] عدم استخدام طرق شركية للوصول إلى المحبوبة، ويقول ابن القيم: فإن استعان العاشق على وصال معشوقه بشياطين من الحب - إما بسحر أو استخدام أو نحو ذلك - ضم إلى الشرك والظلم كفر السحر.

[٧] أن يكون هذا الحب عفيف كما نص على ذلك ابن القيم - رحمه الله تعالى وجزاه الله خيراً، وألا يحاول أن يخلو بها لقوله ﷺ: «ولا يخلون رجل بإمرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(٢).

(١) من الأدلة على عدم مشروعية المصافحة للأجنبية:-

[١] قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة» أخرجه النسائي [١٤٩/٧] وابن ماجه [٩٥٩/٢] «ح» [٢٨٧٤] والترمذى في سنه [٢٢٠/٥] «ح» [١٦٤٥] والبيهقى في «الكبرى» [١٤٨/٨] والدارقطنى [١٤٧/٤] ومالك في «الموطأ» [٩٨٢/٢] وأحمد في المسند [٣٥٧/٦] - [٣٦٥] وابن حبان في «صحيحه» [١٤]، وحديث عائشة - رضى الله عنها: «ولا والله ما مست يده ﷺ امرأة قط في البياضة،» صحيح.

أخرجه البخارى في «صحيحه» [٥٠٤/٨] «ح» [٤٨٩١]، ومسلم في صحيحه [١٤٨٩/٣] «ح» [١٨٦٦] والترمذى [٢٠٢/٩] وأحمد في «المسند» [١١٤/٦] - [١٥٣]، وقد نُقلت جملة من هذه الأقوال في كتاب «التوايين» - ط. دار المنار بتحقيق الشيخ/ محمد الزغبى..

(٢) الحديث: صحيح

أخرجه الترمذى في سنه [٢٨٤/٦] «ح» [٢٢٥٤] وقال: حديث حسن صحيح غريب والطيالسى [٣١] وابن حبان [٢٢٨٢] وأحمد في «المسند» [١٨/١] - [٣٣٩/٣] ويقول العلامة أحمد شاکر: إسناده صحيح والحكام في «المستدرک» [١١٤/١] ورواهه وأقره الذهبي. والبيهقى [٩١/٧] والطحاوى =

وقال ميمون: دعانى عمر فقال: إني أوصيك بوصية فاحفظها: إياك أن تخلر
بامرأة غير ذات محرم، وإن حدثتك نفسك أن تعلمها القرآن^(١).

وكذلك قوله ﷺ: «ألا لا يبيت رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا
محرم»^(٢).

ولذلك يقول ابن القيم الجوزية - رحمه الله:

ونحن لا ننكر فساد العشق الذى متعلقه فعل الفاحشة بالمعشوق، وإنما الكلام
فى العشق العفيف، من الرجل الظريف، الذى يأبى له دينه وعفته ومروءته أن
يفسد ما بينه وبين الله وما بينه وبين معشوقه بالحرام، وهذا عشق السلف الكرام
والأئمة الأعلام.

- نماذج من عشق السلف الكرام والأئمة الأعلام -

[١] كما يقول العلامة ابن القيم: فهذا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود أحد الفقهاء السبعة عشق حتى اشتهر امره، ولم ينكر عليه، وعدّ ظالماً من
لامه ومن شعره:

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم ولاملك أقوام، ولوهمهم ظلم
فتم عليك الكاشحون وقبلهم عليك الهوى قد نم لو ينفع الكتم
فأصبحت كالهندى إذ مات حسرة على إثر هند، أو كمن شفه سقم

[٢] وهذا عمر بن عبد العزيز - وعشقة لجارية فاطمة بنت عبد الملك، وكانت
جارية بارعة الجمال وكان معجباً بها، وكان يطلبها من امرأته ويحرص على أن
تهبها له، فتأبى، ولم تزل الجارية فى نفس عمر، فلما استخلف أمرت فاطمة

= [٢٨٤/٢] - المعانى .

(١) أنظر مسيرة عمر بن عبد العزيز [ص/ ٢٣٠] لابن الجوزى - رحمه الله .

(٢) الحديث: صحيح .

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١٧١/٤] «ح» [٢١٧١] والبيهقى [٩٨/٧] ويقول الامام النووى: وإذا نهى
عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر أولى وفى الحديث تحريم الخلوة
بالاجنية [شرح مسلم [١٥٣/١٤].

بالجارية فاصلحت، وكانت مثلاً في حسنها وجمالها.

والقصة كاملة عند العلامة ابن القيم في «الداء والدواء» [ص/٢٤٨] بتحقيقنا.

[٣] وهذا أبو بكر محمد بن داود الظاهري العالم المشهور^(١)، ومن أكابر العلماء وعشقه مشهور قُلتُ: فهؤلاء الأئمة قد أحبوا، ولكن من منا مثلهم أما الآن فإن الحب أصبح حب جنسى إلا ما رحم الله، وحب لأغراض لا يعلمها إلا الله حتى أن المرأة لتزوج الرجل الكهل العجوز لتتال الثراء أو المنصب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما ما نقله ابن الجوزية في أن ابن عباس كان يستعيز من العشق، فذلك حينما رأى هذا العاشق قد غلب عليه عشقه ونسى ربه فهذا هو المذموم^(٢).

- غاية الحب النكاح -

إن ما يُقال الآن في الأفلام والمسلسلات الخليعة، يقول هذا المحب: أحبك حباً لا ينتهي بالزواج، وهكذا فإن هذا والله ليس حباً بل رغبة جنسية ولا تعلق عن ذلك، حتى الآن أصبحت تسمع ذلك في الشوارع في المدارس... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا هو ما تعلمناه من الفجرة والكفرة ومن أذيالهم، الذين يقلدونهم في كل الأمور عظيمها وحقيرها، صغيرها وكبيرها...

وأنا مندهش لماذا لا نقلد سلفنا الصالح؟ لماذا لا ندرس تاريخهم وسيرهم؟؟
إن الشباب الآن يقرأ «الروايات البوليسية» وروايات «الجناسوسية» ولا يقرأ في القرآن، هل جربوا يوماً أن يتصفحوا في سيرة خير الأنام ليتعلموا الحكمة والأمانة... وكل خير الدنيا والآخرة؟؟!!!!.

إن الشباب الذي يقرأ هذه الكتب وكتب الجنس، أبداً لن ترتفع هامته أمام

(١) أنظر «الداء والدواء» [ص/٢٤٨] بتحقيقى. ط . دار المنار .

(٢) أنظر «الداء والدواء» [ص/٢٤٠]. بتحقيقى . ط . دار المنار .

العدو، وأبداً لا يقدر على حمل سلاح ضد أعداء الله. ولكي اليوم نبي هؤلاء الشباب الذين يكتبون هذه الكتب من المتمسكين بجملة أحدهم يكتب كتاباً عن الجنس وأمور مخالفة لشرعيتنا وسنة نبينا والفقرة أيها الناس أن الرسول ﷺ لم يترك شيئاً حتى علمنا ذلك، كما سنوضح ذلك في باب «المداعبة» في ليلة العرس.

أن غاية الحب النكاح كما قال ﷺ: «لم يرَ للمتحابين مثل النكاح»^(١).

وأحب أن أهتمس في أذن الشباب قائلًا: أعلم أن كلمة الحب الآن أصبحت كلمة دعارة وتجارة، واعلموا أيها الشباب أن الحب الحقيقي يتولد بعد الزواج عن طريق المودة والمعروف للذين يقذفهما الله في قلبا الزوجين. فيقول تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾

يقول ابن القيم بعد أن ساق حديث «يا معشر الشباب»:-

فدل الحب على علاجين: أصلي، وبدلي. وأمره بالأصلي، وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء، فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً^(٢).

(١) الحديث: حسن بمجموع طرقه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر «زاد المعاد» (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤) بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

«شروط إختيار الزوجة....»

الزوجة سكن للزوج، وحرث له، وهى شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده وموضع سره ونجواه.

وهى أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هى المنجبة للأولاد، وفيها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفى أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتترى ملكاته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويتعرف دينه، ويتعود السلوك الإجتماعى.

من أجل هذا عنى الإسلام بإختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع يبنى التطلع إليه والحرص عليه.

ويمكن أن نذكر جملة من الشروط على النحو الآتى :-

الشرط الأول:

أن تكون امرأة صالحة، فإن صلاح الأولاد مرتبط بصلاح الأم.
ولذلك يقول ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(١).

ويقول كذلك ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع والجار الصالح، والمركب الهنىء...»^(٢).

ويقول أيضاً ﷺ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى»^(٣).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١٠٩٠/٢] فى الرضاة «ح» [١٤٦٧]، والنسائى [٦٩/٦] - النكاح، وأحمد فى «المسند» [١٦٨/٢] والتبريزى فى «المشكاة» برقم [٣٠٨٣] [٩٢٧/٢]، والبيهقى فى شرح السنة [١٠/٩] - [١١]، وفى مختصر مسلم برقم [٧٩٧] للالبانى.

(٢) الحديث: صحيح

أخرجه أحمد فى «المسند» [١٦٨/١] وابن حبان [١٢٣٢] والحطيب فى التاريخ [٩٩/١٢] وقال المنرى فى الترغيب [٦٨/٣]: رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبرانى والبخارى والحاكم وصححه وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «الصحيحه» برقم [٢٨٢] وصحيح الجامع برقم [٨٨٧].

(٣) الحديث: حسن.

أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» [١/١٦١/٣] والحاكم فى «المستدرک» [١٦١/٢] وصححه، ووافقه وآقره الذهبى. وقد حسن الشيخ الألبانى رواية الطبرانى كما فى «الصحيحه» برقم [٢٥] وصحيح الجامع برقم [٦١٤٨] وضعف رواية الحاكم. كما فى «ضعيف الجامع» برقم [٥٥٩٩].

الشرط الثاني:

أن تكون ذات دين وخلق لقوله ﷺ «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

يقول الإمام ابن حزم: قوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين» فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة.

قُلْتُ: أن رسول الله ﷺ أعلم بالنفس البشرية، فذكر في بداية الحديث ما تشتهيه النفس البشرية فإن أول شيء تشتهيه النفس المال ثم الحسب ثم الجمال، ولكن الرسول رغب في الأخير وهو الدين.

الشرط الثالث:

من المستحب أن تكون بكرًا [أي لم يسبق لها الزواج]:

قال جابر رضى الله عنه: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس، قال: ترؤجت؟ قلت: نعم. قال: أبكر أم ثيب؟؟ قلت: بل ثيب، قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: امهلوا حتى ندخل ليلاً - أى عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستمد المقيية»^(٢).

ولعل شخص يقول: لماذا البكر بالذات؟؟؟!

قُلْتُ: لن أجيب أنا، بل الذى يجب هو رسول الله ﷺ فيقول في حديث آخر. موضحاً ذلك: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأسخن أقبالاً، وأرضى باليسير من العمل»^(٣).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى في «صحيحه» [٣٥/٩] وح [٥٠٩٠] ومسلم في صحيحه [١٠٨٦/٢] وح [١٤٦٦] والنسائى [٦٨/٦] وابن ماجه [٥٩٧/١] وح [١٨٥٨] والحاكم [١٦١/٢] وأحمد فى «المستد» [٤٢٨/٢].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى [٣٤٢/٩ - ٣٤٣] - كتاب النكاح [٦٧] وح [٥٢٤٧]، ومسلم فى «صحيحه» [١٠٨٨/٢] كتاب الرضاع [١٧] وح [١٤٦٦/٥٧].

(٣) الحديث: حسن.

أخرجه ابن ماجه فى سننه [٥٩٨/١] - كتاب النكاح [٩] وح [١٨٦١] والبيهقى فى «شرح السنة» =

الشرط الرابع:

أن تكون ودود ولود، ففى هذا الشرط شرطان معاً - الودود - الولود.
وجاء ذلك فى قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود. فإنى مكائر بكم الأمم يوم القيامة»^(١).

ولقد أوردنا جملة كبيرة من أقوال الرسول ﷺ فى هذا الأمر آنفاً.

الشرط الخامس:

أن تكون ذات أصل كريم، وأصل أصيل، لا أن تكون من الحفاة الرعاة فإن لهم سفاسف الأخلاق إلا ما رحم الله.

وفى هذا يقول ﷺ: «تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»^(٢).

وأعنى هنا: أن تكون من بيت الدين الصلاح، فانها أم المستقبل.

الشرط السادس:

سلامة البدن من الأمراض وخاصة المعدية منها.

= [١٥/٩] «ح»، [٢٢٤٦] وقال: وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحة. واليهقى فى «الكبرى» [٨١/٧] وحسنه الشيخ الألبانى وراجع «السلسلة الصحيحة» برقم [٦٢٣] وصحيح الجامع برقم [٤٠٥٢] والرواية الثانية: صحبه أيضاً. أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» والضايا، وصحها الشيخ الألبانى وراجع السلسلة الصحيحة برقم [٦٢٤] وصحيح الجامع برقم [٤٠٥٣].

(١) الحديث: صحيح.

وقد تقدم تخريجه.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن ماجه فى «سننه» [٦٣٣/١] «ح» [١٩٦٨] والدارقطنى [٢٩٩/٣] والحاكم فى «المستدرک» [١٦٣/٢] وصححه، وأقره وواقفه القهسى. وأبو نعيم فى الحلية [٣٧٧/٣] والخطيب فى «التاريخ» [٢٦٤/١] ونقله الحافظ فى «الفتح» [٢٨/٩] وقال: صححه الحاكم وأخرجه أبو نعيم من حديث عمرو فى إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين بالآخر وأبو عساكر [٢٠/٥] وأبو نعيم فى «الحلية» [٣٧٧/٣] وصححه الألبانى وراجع الصحيحة برقم [١٠٦٧] وصحيح الجامع [٢٩٢٨].

(٣) الحديث: أخرجه الإمام أحمد فى «المستد» [١٥/٣]

يقول الشوكاتى: وقد استدلل بهذه الأحاديث [العدي] على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب، ويرى الزهرى أنه يفسخ بكل داء عضال أنظر «تيل الأوطار» [١٧٧/٦].

ولذلك قال ابن عباس: أربع لا يجوزن فى البيع ولا الزواج: المجنونة، والمجنومة، والبرصاء، والغفلاء=

فمن زيد بن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال: ضرى عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتأها شيئاً^(١).

وقال علي بن أبي طالب - رضى الله عنه: «إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً، أو جذاماً أو قرناً فدخّل فهي امرأته أن شاء أمسك وإن شاء طلق^(٢)».

الشرط السابع:

رؤية هذه المرأة والعلة في ذلك يوضحها الحديث الآتى:

عن المغيرة بن شعبه أنه قال: «خطبت امرأة فقال لى رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟! فقلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أحرى ان يؤدم بينكما»^(٣).

الشرط الثامن:

الكفاءة، فيجب أن تراعى، والكفاءة فى المستوى الثقافى والاقتصادى والإجتماعى...، فإن هذا مما يعين على دوام العشرة، وبقاء الألفة.

يقول الإمام الخطابى تعليقاً على حديث «تنكح المرأة لأربع...»: وفى الحديث من الفقه مراعاة الكفاءة فى المناكح وأن الدين أولى ما اعتبر فيها^(٤).

ونقل الخطابى قول مالك: الكفاءة فى الدين - وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء^(٤).

= أخرجه «عبد الرزاق» [٢٤٣/٦] «ح» [١٠٦٧٣] والبيهقى فى «الكبرى» [٢١٥/٧] والدارقطنى [٢٦٧/٣] وابن أبى شيبه فى «المصنف» [٤٨٦/٣] «ح» [١٦٢٩٥].

وعند ابن حزم بلفظ الأخير: «والداء فى الفرج». وراجع «المحلى بالأثار» [٢٨١/٩ - ٢٨٢] وجاء أيضاً عن ابن شهاب ثلاثة فقط. «المحلى» [٢٨٢/٩].

(١) الحديث: موقوف.

أخرجه البيهقى فى «الكبرى» [٢١٥/٧] والدارقطنى [٢٦٧/٣].

وأما قول عمر: أيما رجل تزوج امرأة فدخّل بها فوجدها برصاً، أو مجنوناً، أو مجذومة، فلها الصداق بمسألتها ويرجع على من غره بها.

هذا أثر ضعيف، لانقطاع بين عمر وسعيد. أخرجه مالك [٥٢٦/٢] والدارقطنى [٤٠٢] وابن أبى شيبه [٢١٤/٧].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه الدارمى [١٣٤/٢] والترمذى [٣٩٧/٣] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٨٧] وابن ماجه [٥٩٩/١] كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٦٥]، والنسائى [٦٩/٦ - ٧٠] وابن حبان [١٢٣٦] وأحمد [٢٤٦/٤].

(٣، ٤) انظر «معالم السنن» [٥٣٩/٢ - ٥٤٠].

هل يجوز أن تنكح المرأة لمالها ولحسبها فقط؟؟؟!!

يقول الشيخ سيد سابق^(١): وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا، فهو مما خطره الإسلام ونهى عنه إذا كان مجرداً من معاني الخير والفضل والصلاح وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير، أو الجمال الفتان، أو الجاه العريض، أو النسب العتيق. ١. هـ.

أما من ذهب إلى الإستدلال بحديث: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

يقول الإمام ابن حزم^(٣) - رحمه الله: وهذا عجب جداً لا نظير له، أول ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنكح المرأة لمالها، ولا نذب إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أورد ذلك إخباراً عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخير نفسه الإنكار لذلك بقوله ﷺ: «فأظفر بذات الدين» فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة، لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لاله، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة.

ثم ذكر حديثاً ضعيف وهو: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن فلعل أموالهن يطنيهن، وأنكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل»^(٤).

وكذلك حديث: «من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله عزَّ وجلَّ إلا ذلاً، ومن تزوج امرأة لمالها لم يزد الله عزَّ وجلَّ إلا فقراً...»^(٥).

(١) انظر «فه السنة» [١٨/٢] ط. دار الريان للتراث. (٢) الحديث: صحيح. وقد تقدم تخريجه.

(٣) انظر «الحلى بالأثار» [١٠٨/٩ - ١٠٩ - ١١٠] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٤) الحديث: ضعيف جداً.

أخرجه البيهقي [٨٠/٧] والسيوطي في «الدر المشور» [٢٥٧/١] واللاكي، المصنوعة [٨٩/٢] وتلخيص الحبير [١٤٦/٣] وفي ضعيف ابن ماجه [١٨٥٩/٤٠٩] للألباني وضعفه الشيخ الألباني كذلك في «السلسلة الضعيفة» برقم [١٠٦٠] وفي إسناده الحديث: عبد الله بن زياد الإفريقي، ضعفه النسائي وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه... وراجع «الميزان» [٢٧٥/٣ - ٢٧٦ - ٢٧٧] برقم [٤٨٦٦]، و«التهذيب» [١٧٣/٦].

(٥) الحديث: موضوع.

في إسناده: عمرو بن عثمان متروك الحديث كما قال النسائي. وانظر «اللاكي» [١٦١/٢ - ١٦٢] والفوائد المجموعة [١٢١] وميزان الاعتدال (٥٠٠٥٤) وكشف الحفا [٢٢٣١] والدرر المنتزة (٢٨٢) وأسنى المطالب [١٣٧٤].

ويقول ابن حزم أيضاً: «وجدنا الله عزَّ وجلَّ قد أوجب للمرأة حقوقاً فى مال زوجها - أحب أم كره - وهى الصداق، والنفقة، والكسوة، والإسكان، ما دامت فى عصمتها والمتعة إن طلقها ولم يجعل للزوج فى مالها حق أصلاً، لا ما قل ولا ما كثر.

قُلْتُ: وهناك من استدل بحديث النبى ﷺ: «لا يجوز لامرأة أمر فى مالهم إذا ملك زوجها عصمتها»^(١).

وهذا الأمر ليس للزوج أو الإلزام، ولكنه من قبل الذوق والأدب فقط، وجاز للمرأة فعل هذا أو تركه.

ولكن الإمام مالك قال: يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.

وإما من استدل بحديث «تنكح المرأة لأربع».

أقول: الصحيح أن الحديث ورد على سبيل الإخبار عن الواقع وليس على سبيل الترغيب أو التشريع، فلا يصح الاستدلال به هنا.

وإليك أخى المسلم وأختى المسلمة هذا الموقف:-

تقدمت امرأة إلى مجلس القاضى موسى بن إسحاق بمدينة الرى سنة [٢٨٦هـ]، فادعى وكيلها بأن لمولكته على زوجها خمسمائة دينار [مهرها] فأنكر الزوج.

فقال القاضى لوكيل الزوجة: شهودك.

قالت: أحضرتهم، فطلب الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها فى مشاهدته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومى.

فقال زوجها: تفعلون ماذا؟؟

قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهى مسفرة، لتصح عندهم معرفتها.

فقال الزوج: إنى اشهر القاضى أن لها على هذا المهر الذى تدعيه ولا تسفر

(١) الحديث: حسن. وقد سبق تخريجه وسيأتى.

عن وجهها.

فقلت الزوجة: فإنى أشهد القاضى، أنى وهبت له هذا المهر^(١) وأبرأت ذمته فى الدنيا والآخرة.

فقال القاضى: يكتب هذا فى مكارم الأخلاق.

(١) يجوز أن تهب المرأة لزوجها، وقد تعرض شيخ الإسلام لهذا السؤال وهو بالنص:-
وسئل رحمه الله: عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى أخوة، فهل لهم أن يمنحوها ذلك؟
قال شيخ الإسلام: الحمد لله رب العالمين، ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يجوز تبرعها فى مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا.
ويقول أيضاً: لها أن ترجع فيما وهبت والحال هذه فإنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك، وهى لم تطلب نفسها أن يأخذ مالها لسؤالها وطلقها - والله أعلم.
انظر «مجموع الفتاوى» [٢٧١/٣١] و [٢٩٠/٣١] وكذلك «فتاوى النساء لابن تيمية» [ص/٩٦] - [١٩٧] ط. مكتبة الإيمان. المنصورة.

«الشروط التي يجب توافرها في الزوج...!»

إحرص أيها المسلم على إختيار زوج إبتك، فإن أجدت في ذلك فقد كسبت لك إبناً، وإن لم توفق في ذلك فقد خسرت إبنه، فالحرص كل الحرص في الإختيار.

ومن الأمور التي يجب أن نلفطن إليها: أن الإختيار يكون عن طريق [بواسطة] ولي أمر المرأة لا أن تختار البنت نفسها، لأن خبرتها بمعاملة الرجل قليلة، لا تكفيها للتمييز بينهم، ولذلك كانت كثير من النساء تقع فريسة للرجال الذين لا دين لهم ولا خلق.

أما الإختيار فهو واقع على ولي أمرها هنا، فهو المسؤول عنها وخاصة إذا كانت بكرأ.

أما ما يحدث الآن، أن الفتاة تخرج مع الرجل وتعاشره وتقبله وتقول: أنها تختبره. أي إختيار هذا، بل هذا والله انتحار. وإلى الله المشتكى، مما وصلت إليه هذه الأمة من سقوط واضمحلال ومزلة ومسكنة من بعد العزة والرفعة والشرف، وكل هذا سببه ترك منهج الله وسنة الحبيب ﷺ وإلى من نرفع أيدينا إلا إليك يا الله.

ومن بعض هذه الشروط: -

الكفاءة^(١)، ويرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فلا يجوز

(١) يقول الشيخ سيد سابق:

والكفاءة في الزواج معنرة في الزوج دون الزوجة. أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفاً للمرأة عاتلاً لها، ولا يشترط أن تكون المرأة كفاً للرجل. ويرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معنرة في حالتين:

[أ] - فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معيبة، فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجه من تكافته. كما تقدم في الوكالة.

[ب] - وفيما إذا كان الولي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الإختيار فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفاً له إحتياطاً لمصلحته. [أنظر - فقه السنة - ١٤٠ / ٢].

للولى أن يزوج المرأة من غير كفاء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء لأن تزويجها بغير الكفاء فيه إلحاف عار بها وبهم، فلم يجوز من غير رضاهم جميعاً. فإذا رضيت، ورضى أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا زال المنع. وقال الشافعية: هما لمن له الولاية في الحال.

وقال أحمد في رواية عنه: هي حق لجميع الأولياء: قريهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ.

وفي رواية عن أحمد أنه قال: أنها حق الله، فلو رضى الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير، كما جاء في إحدى الروايات عنه. ومن هذه الشروط أيضاً: أن يكون من أهل الصلاح والتقوى.

يقول عليه السلام: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

وعن الحسن أنه أتاه رجل فقال: إن لى بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير على أن أزوجها؟؟.

قال الحسن: «زوجها رجلاً يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها».

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»:

من كان مصراً على الفسوق لا ينبغي أن يزوّج. ولا يتقدم الرجل للزواج من مخطوبة أخيه أو معتدته.

(١) الحديث: حسن.

أخرجه الترمذى في سننه [٣/٣٩٤ - ٣٩٥] - كتاب النكاح [٩] باب ما جاء إذا جاءكم... [٣] «ح» [١٠٨٤]، وابن ماجه في سننه [١/٦٣٢] - كتاب النكاح [٩] باب الاكفاء [٤٦] «ح» [١٩٦٧] والحاكم في «المستدرک» [٢/١٦٤] وصححه، ووافقه وآقره الذهبي. وحسنه الشيخ الألباني. وراجع الصحيحه برقم [١٠٢٢] و«الإرواء» برقم [١٨٦٨] وصحيح الجامع برقم [٢٧٠].

«هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه؟؟؟»

يقول ابن حزم^(١) - رحمه الله: ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركناً وتقارباً أو لم يكن شياً، من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حيثئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة.

أو: إلا أن يأذن له الخاطب الأول في أن يخطبها فيجوز له أن يخطبها حيثئذ.

أو: إلا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبها حيثئذ.

أو: إلا أن ترده المخطوبة فلغيره أن يخطبها حيثئذ وإلا فلا.

وفى هذا يقول ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له»^(٢).

يقول الصنعاني - رحمه الله: النهى أصله التحريم إلا لدليل يصرفه عنه، وادعى النووي الإجماع على أنه له^(٣).

وقال الخطابي^(٤): النهى للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منهي عنه سواء أجبب الخاطب أم لا.

س١: إذا كان الخاطب فاسقاً فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته؟؟؟؟

ج١: قال الأمير الحسين في الشفاء: إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربي، وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفاء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول^(٥).

(١) انظر: «المحلل بالآثار» [١٦٥/٩ - ١٦٦] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [١٩٩/٩] - كتاب النكاح [٦٧] باب لا يخطب على خطبة... [٤٥] «ح»

[٥١٤٤]، ومسلم في «صحيحه» [١٠٣٣/٢] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤١٣/٥٢].

(٣) (٤، ٥) انظر «سبل السلام» [١٣٠٩/٣] عقب «ح» رقم [٩١٧].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى ذلك :

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه بإتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبى ﷺ: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه» ويجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه عقوبة تمتعهم وأمثالهم عن ذلك وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً أو فاسداً؟ فيه قولان للعلماء^(١).

ويقول ﷺ فى حديث آخر: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذره»^(٢).

س ٢: هل يجوز خطبة المرأة أثناء عدتها؟؟؟

(١) أنظر «مجموع الفتاوى» [٩/٣٢].

قلت: ودليل من أجازوا هذا فى حالة أن يكون الثانى فوق الأول فى الدين والصحة، وفى هذا المضمار يقول ابن حزم: «أما إذا كان فوقه فى دينه وحسن صحته فحديث قاطمة بنت قيس المشهور: «أن رسول الله ﷺ قال لها: من خطبك؟؟ قالت: معاوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله ﷺ: أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه، أتضح أسامة؟؟ قالت: فكروته. فقال لها ذلك ثلاث مرات: فتكحته.

وفى الرواية الثانية: الرجل الثانى هو: أبو جهم. وفيها زيادة «فجعل الله فيه خيراً واغتبطت» فأما قوله ﷺ فى الرواية الثانية: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» فرواية مسلم توضح هذه الرواية وجاء فيها: «وأما أبو جهم فضرب للنساء».

وقال الإمام النووى - رحمه الله: وقيل: معناه: كثير الأسفار. والحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١٤٨٠] والطبرانى [٢/٥٨٠] وكذلك الشافعى فى «الرسالة» [٨٥٦] أما قول الإمام النووى فى «الرياض» برقم [١٥٣٣]: «متفق عليه، فليس بصواب ولعل الأمر اختلط عليه لأن البخارى لم يخرج هذا الحديث مطلقاً.

ويقول ابن حزم بعد هذا الحديث: فهنا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذى هو أحل صحة لها من أبى جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية وقال أيضاً: فإن قيل وما يدريك أن هذا الخبر كان قيل خير النهى عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه؟؟

قلنا: قد صح عن رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة» وهذا حكم باق إلى يوم القيامة.

وأما أن ترك خطبتها من أجل مخاطبته قبله فقط فما تصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز أنظر «المحلى بالآثار» [١٦٦/٩ - ١٦٧] المسألة رقم [١٨٧٦].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم. وراجع المختصر برقم [٨٠٠] للالبانى. وكذلك «الإرواء» برقم [١٢٩٧].

جـ٢: يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى: ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها، وجائز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها. وبرهان ذلك.

قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله...﴾ [البقرة/٢٣٥].

فأباح الله تعالى التعريض ومنع من المواعدة سراً.

ومن التعريض قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفاً لفاطمة بنت قيس: «إذا حللت فأذنيني» وقوله ﷺ: «لا تقوتيني نفسك»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة^(٢):

لا يجوز التصريح بخطبة المعتمر ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة طلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله من ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معافية له ينقض قصده. والله أعلم.

(١) انظر «المحلى بالآثار» [١٦٥/٩ - ١٦٦]. ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» [٨/٣٢] لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى.

«تخدير من ديلة الخطوبة»

ليعلم كل زوج صالح يغير على دينه الإسلام أن الدبلة هذه: بدعة منكورة وعادة سيئة نُقلت إلينا من بلاد الكفار وهي: أن يضع الخاطب خاتماً في يد مخطوبته، إشعاراً أنها له والعكس ونقل أنها في الأصل تحكى عقيدة التثليث النصرانية، عندما كان يضع العروس التصرائى الخاتم، على رأس إبهام العروسة اليسرى، ويقول: بإسم الأب. فعلى رأس السبابة ويقول: بإسم الابن، فعلى رأس الوسطى ويقول: بإسم روح القدس، وأخيراً يضعه في البنصر حيث يستقر ويقول: آمين.

وقد نقلت ذلك مجلة المرأة التي تصدر في «لندن» عدد ٩ آذار ١٩٦٠ ص ٨ وأجاب عنه «أنجل تلبوت Angda Talbot» محررة قسم هذه الأسئلة:

والسؤال هو: «لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟»

Whis the wedding ring placed on third Ringev of the hand?

والجواب:

يقال: إنه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب وهناك أيضاً الأصل القديم. عندما يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى ويقول: باسم الأب، فعلى رأس السبابة، ويقول: باسم الابن، فعلى رأس الوسطى، ويقول: وباسم روح القدس، وأخيراً يضعه في البنصر - حيث يستقر - ويقول: آمين.

Itis said there is a vein that runs directly From the Finger to the heart Also, there is the ancient origin whereby the bridegroom placed ring onthe tip of bride's Lept thumb,sying: "in the name of the Father" on the First Finger,Sying: "in the name of the son" on tge second finger, Sying: "And of the Holy Ghost" ,on the word "Aren" the rng was finly phcedon the thied finger where it reained.

الترجمة الحرفية لهذه العبارة الأخيرة: وعندما يقول: أمين يضعه أخيراً في البصر حيث يستقر وقد تولى نقل هذا وترجمته الكاتبة الفاضلة ملك هنانو، فجزاها الله خيراً^(١).

وبعد هذا البيان يجب علينا ألا نشبه بالنصارى فإن ديننا كامل لا يحتاج إلى من يكمله، وفي هذا الشأن يقول رسول الله ﷺ «... ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

ونحن منهيون عن تقليد الكفار في كل الأمور التعبدية، ولكننا أصبحنا مثل النعاج الضالة التي لم تجد سبيلها إلى في محاكاة الكفرة، وطبق علينا قول رسول الله ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا بحر صبَّ لدخلتموه، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»^(٣).

القذة: بضم القاف واحدة القذ وهو ريش السهم.

بمعنى: لتبعن طريقهم في كل ما فعلوه، وتسبهوهم في ذلك كما تشبه قذة السهم القذة الأخرى والإستفهام هنا إنكارى. أى فمن هم غير أولئك^(٤)؟
وعليك أيها الزوج الصالح ألا تفعل هذه البدعة لما فيها من التشبه فإن الدين

(١) وراجع في ذلك «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص ١٢٤] وفي «آداب الزفاف» للشيخ الألبانى [ص/ ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢] ط. المكتب الإسلامى.

(٢) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» [٢/ ٥٠] ضمن حديث طويل، وأبو داود في السنن [٤/ ٣١٤] كتاب اللباس [٢٦] باب في لبس الشهرة [٥] وح [٤٠٣١] والبغوى [٣/ ٣٥٨] م - ، وقال الشيخ أحمد شاکر [٥١١٤]: إسناده صحيح. وقال ابن تيمية: سنه جيد، وقال الحافظ فى الفتح: سنه حسن. وراجع «معالم السنن» [٤/ ٣١٤].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٦/ ٤٩٥] - كتاب الأنبياء [٦٠] باب ما ذكر عن بنى إسرائيل [٥٠] ح [٣٤٥٦] وفى [١٣/ ٣٠٠] - كتاب الاعتصام [٩٦] باب [١٤] ح [٧٣٢٠] ومسلم فى «صحيحه» [٤/ ٢٠٥٤] كتاب العلم [٤٧] باب [٣] ح [٢٦٦٩/٦] قال الحافظ ابن حجر: قوله «لتبعن سنن» بفتح السين للاكثر، وقال ابن التين قرأناه بضمها، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذى يستعمل فيه النزاع والشبر وهو الطريق، قلت: وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك. وراجع «فتح البارى» [٣/ ٣٠١].
وراجع شرحه فى «فتح المجيد» [ص/ ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١] بتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. ط
مكتبة الإيمان - المنصورة.

كامل بدليل قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ وبهذه الآية استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على أن البدع في العبادات لا تجوز مطلقاً لأن الدين كامل، على النقيض فإن البدعة الدنيوية تجوز إذا كان فيها منفعة للمسلمين وخير دليل على هذا من السنة حينما حفر رسول الله ﷺ الخندق مقلداً الفرس وهذا دليل على أن تقليد الكافرين يجوز في حالة جلب مصلحة لنا.

فيمكن أن نوجز القول بأن التقليد أو التشبه بالكافرين على نوعين:

الأول: حرام وخاصة في الأمور التعبدية والأمور الدينية التي لا تجلب لنا الخير.

الثاني: مباح، وهو التقليد في الأشياء الدنيوية في حاله جلب خير للمسلمين.

«وجوب إستمئذان الفتاة قبل الزواج»

يقول العلامة ابن حزم^(١): «وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها فإن وقع فهو مفسوخ أبداً. أما الثيب فتكح من شاءت، وإن كره الأب. أما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا بإجتماع إذنها وإذن أبيها. والأدلة على ذلك:

معنى عضل المرأة

أولاً: أدلة الكتاب: -

يقول تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٢].

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طلقين فتتقاضى عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها^(٢). «روى الحسن أن معقل بن يسار زوج أخته من رجل من المسلمين، فكانت غدو ما كانت، ثم طلقها تطليقة ثم تركها ومضت العدة، فكانت أحق بنفسها، فخطبها مع الخطاب، فرضيت أن ترجع إليه، فخطبها إلى معقل. فغضب معقل. وقال: أكرمتك بها، فطلقتها لا والله لا ترجع إليك آخر ما عليك.

قال الحسن: فعلم الله عز وجل حاجة الرجل إلى امرأته، وحاجة المرأة إلى بعلمها، فنزلت الآية السالفة فسمعها معقل فقال: سمعاً لربي وطاعة ودعا زوجها

(١) انظر «المحلى بالآثار» [٩/٤١ - ٤٢]. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» [١/٢٨٢]. ط. دار الفند العربي.

وقال: أزوجك وأكرمك»^(١).

وقال الإمام الصنعاني^(٢): «استدل الجمهور بالحديث، ويقولون تعالى: ﴿فلا تعلموهن أن ينكحن أزواجهن﴾ قال الشافعي. هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ثم ذكر حديث معقل. . وزاد أبو داود: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية: -

[١] قوله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قيل: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»^(٣).

[٢] عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «الأيمن أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٤).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري «صحيحه» - التفسير - باب [٤٠] «ح» (٤٥٢٩) وأطرافه في (١٥٣٠) [٥٣٣٠] و [٥٣٣١] والترمذي في سننه (٤٥٩/٤) باب [٢٨] «ح» (٢٩٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود في سننه - باب [٢١] «ح» (٢٠٨٧)، والطبراني في «الكبير» [٤٧٧/٤٧٥/٤٦٨/٤٦٧/٢] والدارقطني [٢٢٢/٣ - ٢٢٤]، والنسائي في «الكبرى» [١١٤١/٦] والحاكم في المستدرک [٢٧١٩/٢]، والطيالسي [٩٣٠] . والواحدى [٨٣/٨٢] [٩٥] .

(٢) أنظر «سبل السلام» [٣/١٣٢٢ - ١٣٢٣] ط. نزار.

ويقول الإمام الترمذي بعد الحديث: وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل كانت ثيبية، فو كان الأمر إليها، لزوجت نفسها ولم تنكح إلى وليها معقل. وإنما خاطب الله تعالى في الآية الأولياء فقال: ﴿ولا تعلموهن﴾.

ويقول الإمام الصنعاني - رحمه الله: وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازي: إن الضمير للأزواج، وضعف قول صاحب نهاية المجتهد: إنه ليس في الآية إلا نهيهم عن العضل، ولا يفهم فيه اشتراط إفتهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجاز، بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبل على من يلونهم. اهـ. أنظر «سبل السلام» [٣/١٣٢٢] ط. البار.

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [٣٣٩/١٢] كتاب الحيل [٩٠] باب في النكاح [١١] «ح» [٦٩٦٨]، ومسلم في صحيحه [٢/١٠٣٦] - كتاب النكاح - [١٦] باب استئذان الثيب في النكاح - [٩] «ح» [١٤١٩/٦٤].

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» [٢/١٠٣٧] - كتاب النكاح [١٦] باب استئذان الثيب. . [٩] «ح» [١٤٢١/٦٦] وفي مختصر مسلم برقم [٨٠٣] للألباني .

[٣] ويروى: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر»^(١).

[٤] ويروى أيضاً: «والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها»^(٢).

[٥] عن خنساء بنت خدام - رضى الله عنها: «أن أباهاً زوجها وهى ثيب فكرهت، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه»^(٣).

[٦] وعن أبى هريرة - رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «البييمة تُستأمر فى نفسها، فإن صممت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٤).

[٧] وعن أبى هريرة - رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت»^(٤).

[٨] عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال: «أن جارية بكرأ أتت النبى ﷺ

(١) الحديث: صحيح أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١٠٣٧/٢] - كتاب النكاح [١٦] باب «الثيب...» [٩] «ح» [١٤٢١/٦٧].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١٣٠٧/٢ - ١٠٣٨] - كتاب النكاح [١٦] باب [٩] «ح» [١٤٢١/١٦٨] والنسائى [٧٨/٢] وأبو داود [٣٢٧/١] والطبرانى [١٠٧٤٥] والدارقطنى [٣٩٠] وأحمد فى «المسند» [٢١٩/١].

يقول الشيخ الألبانى: وهذا إسناد صحيح، لكن ذكر الأب فى هذا المتن قد اعلوه، فقال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ. وقال الدارقطنى: لا نعلم أحداً وافق ابن عينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فى نسخة لانه. وراجع «الصحيحه» برقم [١٨٠٧].

والمحفوظ لفظه: «تستأمر فى نفسها» كما فى الحديث السابق ذكره آنفاً، وكذلك قال البيهقى فى «سبل السلام» [١٣٢٦/٣].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٩٤/٩] - كتاب النكاح [٦٧] باب «إذا زوج الرجل ابته وهى كارهة» [٤٣] «ح» [٥/٣٨].

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه أبو داود فى سننه [٥٧٣/٢ - ٥٧٤] - كتاب النكاح [٦] باب فى الإستثمار [٢٤] «ح» [٢٠٩٣]، والترمذى فى سننه [٤١٧/٣] - كتاب النكاح [٩] باب ما جاء فى إكراه البييمة على التزويج [١٩] «ح» [١١٠٩] والنسائى فى «المجتبى» [٨٧/٦] - كتاب النكاح [٢٦] باب [٣٦] - وأحمد فى «المسند» [٢٥٩/٢].

ورحنه الشيخ الألبانى. وراجع «الإرواء» برقم [١٨٢٨] و[١٨٣٤]، وصحيح الجامع برقم [٨١٩٤].

(٥) الحديث صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٣٣٩/١٢] - كتاب الحيل [٩٠] «ح» [٦٩٦٨]، ومسلم فى «صحيحه» [١٠٣١/٢] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤١٩/٦٤].

فذكرت: أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ^(١).

[٩] قال رسول الله ﷺ: «الطيب تُعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله^(٣): «وأما إجبار الأب لإبته البكر البالغة على النكاح. ففيه قولان مشهوران: هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعي وهو إختيار الخرقى والقاضى وأصحابه.

(١) الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود [٢٠٩٦] وابن ماجه [١٨٧٥] وأحمد في «المستدر» [٢٧٣/١]. يقول الإمام الصنعاني: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأعل بالإرسال، وأجيب عنه بأنه رواه أيوب ابن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله، قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له لأن له طرقاً يقوى بعضها بعضاً. أ. هـ.

وقد صححه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه، وكذلك الشيخ الألباني. وراجع «تحفة الأشراف» [٣٠٩/١٣] وكذلك «سبل السلام» [١٣٢٥/٣ - ١٣٢٦] ح رقم [٩٢٦].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد في «المستدر» وابن ماجه في «السنن»، وصححه الشيخ الألباني. وراجع «الإرواء» برقم [١٨٣٦] وصحيح إجماع برقم [٣٠٨٤].

(٣) انظر «مجموع الفتاوى الكبرى» [٢٢/٣٢].

ويقول شيخ الإسلام أيضاً: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والطيب. كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الطيب حتى تستأمر».

فذكر في هذه لفظ «الإذن»، وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت. كما أن إذن تلك النطق. فهذا هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والطيب. ولم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب. والفرق بينهما كما يأتي: -

(أ) البكر: وليها يستأذنها. فإذا نكحها لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا إستأذنها. وإذنها صمتها وذلك لأنها تنسى.

(ب) الطيب: فقد زال عنها الحياء فتكلم بالنكاح. فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجهما. وأما من قال أن هنا أمر لإستجاب فعلط. ومن قال: يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

فيقول عنهم شيخ الإسلام: وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم.

وله كلام نفيس فراجع في «مجموع الفتاوى» [٢٢/٣٢ - ٢٣ - ٢٤].

وكما قال الصنعاني: والحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لا بد من إذن البكر البالغة، وإليه ذهب الهادي والحنيفة وآخرون. وراجع «سبل السلام» [١٣١٩/٣] ط. الباز.

الثاني: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون في [مناط الإيجاب] هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب وغيره.

والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: لا تنكح المرأة حتى تستأذن، ولا الشيب حتى تستأمر، فقليل له: إن البكر تستحي؟ فقال: إذنها صحتها. وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها» فهذا نهى ﷺ: «لا تنكح حتى تستأذن» وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيح. وإن الأب نفسه يستأذنها. وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها. فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدتها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها.

النهي عن الإسراف والتغالي بالمهور

يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله^(١): وجائز أن يكون صداقاً كل ماله نصف قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك. وكذلك يجوز كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك - وورد في هذا اختلاف ونذكر هنا جملة من الأدلة من السنة النبوية: -

[١] الدليل الأول:

قوله ﷺ: «إن من يُمّن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقتها، وتيسير رحمها»^(٢).

[٢] الدليل الثاني:

عن سهل بن سعد - رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إنى وهبت نفسى لك فقامت طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تُصدقها؟؟»

قال: ما عندى إلا إزارى هذا، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟»

قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا.

فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن»

وفى رواية «قد زوجتكما فعلمها»^(٣).

(١) انظر «المحلى بالآثار» [٩٢/٩ - ٩٣] ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» والنسائي في «سننه» وحنه الشيخ الألباني.

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى في «صحيحه» [٩٠/٩ - ٩١] - كتاب النكاح [٦٧] باب [٤٠] «ح» [٥١٣٥].

ومسلم في «صحيحه» [٢/١٠٤٠ - ١٠٤١] - كتاب النكاح [١٦] باب [١٣] «ح» [١٤٢٥/٧٦].

والرواية الثانية: صحيحه. أخرجه مسلم في «صحيحه» [٢/١٠٤١] - كتاب النكاح [١٦] «ح»

[١٤٢٥/٧٧].

قلت: قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» ليس نصاً فى إباحة خاتم الحديد.

قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه: «ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من إثنى

= وذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: ورد تحريم خاتم الحديد من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فالتقاء، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر، هذا حلية أهل النار، فالتقاء، فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه..

وهذا الحديث: حسن إن شاء الله.

أخرجه أحمد في المسند [٦٥١٨ - ٦٦٨٠]، والبخارى في «الأدب المفرد» [٢١٠ - ١٠] وقال الشيخ الألبانى عن استاده: وهذا سند حسن وسكت عليه ابن رجب في «شرح الترمذى» [٢/٩٠] وله شواهد.

الشاهد الأول: أخرجه أصحاب السنن والدولابى [١٦/٢] ولكن الحديث فيه ضعف كما قال حافظ بن حجر في «الفتح» [٢٥٦/١٠] في استاده: عبد الله بن مسلم. قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: صلوق بهم.

ولذلك يمكن الإحتجاج به عند المتابعة، لأنه لا يتحمل التردد..

وراجع «الميزان» [٢١٨/٣] برقم [٤٦٠٥] وفي «التقريب».

الشاهد الثاني:-

أخرجه أحمد في «المسند» [١٣٢] والعقيلي [٤١٦] ولكن فيه علة الإنقطاع، ووصله العقيلي بسند فيه ضعف كما قال الشيخ الألبانى. وأخرجه ابن سعد موقوفاً [٢٨١/٤].

ولذلك فإن خاتم الحديد حرام.

السبب الثاني:- قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» [٢٦٦/١٠]:

استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الإتحاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. وذهب الإمام أحمد إلى كراهته كما في «مسائل المروزي» [ص/٢٢٤].

ولا تعارض بين الحديث المذكور آنفاً وبين حديث معقيب: «كان خاتم النبي ﷺ حديداً ملوياً عليه فضة، قال: وربما كان في يدى، فكان معقيب على خاتم الرسول ﷺ، أخرجه أبو داود [١٩٨/٢] والنسائي [٢٩٠/٢].

وأررده الحافظ في «الفتح» [٢٦٥/١٠] وذهب الحافظ على أن الحديد يحرم اذا كان صرفاً.

ويقول الشيخ الألبانى: فالأخذ به أولى من الأخذ بحديث معقيب عند تملن الجمع. والله أعلم.

أما حديث النسائي [١٩٠/٢] وفيه: «حلقه من حديد أو ورق أو صفر».

فإنه ضعيف. يقول الشيخ الألبانى: وله عندى علة دقيقة سببها، داود بن منصور، فإنه وإن كان صدوقاً فإن في حفظه ضعفاً، كما أشار الحافظ بقوله: «صدوق بهم». وقد خالف في استاده من هو مثله فعند البخارى في «الأدب المفرد» [١٠٢٢] فيه «أبى النجيب» بدلاً من «أبى البخترى» كما في «المجمع» [١٥٤/٥]. وعلى فرض أنه «أبى البخترى» فالحديث منقطع لأنه لم يسمع من أبى سعيد كما قال أبو داود وأبو حاتم. وإذا كان «أبو النجيب» فهو مجهول الحال، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

ويقول الشيخ الألبانى: والراجح عندي أنه هذا. ١. هـ.

عشرة أوقية^(١).

[٤] الدليل الرابع:

قالت عائشة - رضى الله عنها وسئلت عن صداق رسول الله ﷺ: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدرون ما النش؟ نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم»^(٢).

[٥] الدليل الخامس:

عن عامر بن ربيعة - رضى الله عنه أنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل من بني فزارة ومعه امرأة له فقال: إني تزوجتها بنعلين، فقال لها: أرضيت؟ فقالت: نعم، ولو لم يُعطني لرضيت.
قال: شأنك وشأنها»^(٣).

[٦] الدليل السادس:

قوله ﷺ: «خير الصداق أيسره»^(٤).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» [٥٨٢/٢ - ٥٨٣] - كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١٠٦]، والترمذى في «سننه» [٤٢٢/٣ - ٤٢٣] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١١١٤] وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه [٦٠٧/١] كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٨٧]، والنسائى [١١٧/٦ - ١١٨] - كتاب النكاح [٢٦] باب [٦٦] وعبد الرزاق في «المصنف» [١٧٥/٦] «ح» [١٠٣٩٩] والدارمى في «سننه» [١٤١/٢] وأحمد في «المسند» [٤٠/١ - ٤١] والحاكم في «المستدرک» [١٧٦/٢ - ١٧٧] وقال: تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه، وابن حبان [٧-٣/ح] [١٢٥٩] - مواد المظان.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٠٤٢/٢] - كتاب النكاح [١٦] باب [١٣] «ح» [١٤٢٦/٧٨].

(٣) الحديث: ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسى [١٥٦/١ ص] «ح» [١١٤٣] والترمذى في «سننه» [٤٢٠/٣] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١١١٣] وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه [٦٠٨/١] - كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٨٨٨] وأحمد في «المسند» [٤٤٥/٣] والبيهقى [١٣٨/٧] ز [٢٣٩/٧].

وفى اسناده: عاصم بن عبيد الله: ضعيف. قال عنه النسائى: ضعيف. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: يترك، وهو مغفل، وضعفه يحيى أيضاً.

وراجع «الميزان» [٦٧/٣ - ٦٨] برقم [٤٠٥٦] وراجع «التهذيب» [٤٦/٥ - ٤٧].

وذكر الذهبي الحديث في الميزان، وأنكر الحديث أبو حاتم الرازى، كما نص على ذلك فى «العلل» [٤٢٤/١] «ح» [١١٢٧٦].

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه أبو داود [٢١١٧] والحاكم فى «المستدرک» [١٨٢/٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه واقره الذهبى. وقال الشيخ الألبانى: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن محمد بن سلمة، وخالد بن =

[٧] الدليل السابع:

عن علقمة عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسايتها، لاوكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث» فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود^(١).

يقول الصنعاني: «الشطط» أى الجور أى لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسايتها.

[٨] الدليل الثامن:

قوله ﷺ: «خير النكاح أيسره»^(٢).

[٩] الدليل التاسع:

قوله ﷺ: «من أعطى فى صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل»^(٣).

= أبى يزيد لم يخرج لهما البخارى فى «صحيحه». وانظر «الإواء» برقم [١٩٢٤] وصحيح الجامع برقم [٣٢٧٩].

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه أبو داود [٥٨٩/٢] - كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١١٥] والترمذى [٤٥٠/٣] - كتاب النكاح [٩] باب [٤٤] «ح» [١١٤٥] وقال: حسن صحيح. والنسائى فى «المجتبى» [١٢١/٦] - كتاب النكاح [٢٦]، وابن ماجه [٦٠٩/١] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٩١] وأحمد فى «المستدرك» [٢٧٩/٤ - ٢٨٠] والدارمى [١٥٥/٢] والحاكم فى «المستدرك» [١٨٠/٢] وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه وأقره الذهبى. وابن حبان [٣٠٨/٣] «ح» [١٢٦٣].

وصححه الشيخ الألبانى، وصححه كذلك ابن حزم وابن مهدي والترمذى. وقال ابن حزم: لا مغز فيه لصحة إسناده ومثله قال البيهقى فى الخلافيات.

أما قول الشافعى: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، وضعفه الواقدى بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة. وراجع الرد على هذا فى «سبل السلام» [٣٩٠/٣ - ١٣٩١ - ١٣٩٢] «ح» رقم [٩٧٠].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» [١٢٥٧] و[١٢٦٢] و[١٢٨١] وأبو داود [٢١١٧] والقضاعى [١/١٠٠ - ٢] والدولابى [١١٠/١].

وقال الشيخ الألبانى: وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات كلهم على شرط مسلم. وراجع «السلسلة الصحيحة» برقم [١٨٤٢] وصحيح الجامع برقم [٣٢٠٠].

(٣) الحديث: ضعيف مرفوع، صحيح موقوف إن شاء الله.

يقول الإمام الصنعاني: والحديث دليل على صحة جعل المهر أى شىء له ثمن، وقد سلف أن كل ما صح جعله ثمناً صح جعله مهراً، وفيه مأخذ لما ورد فى غيره من أنها لا تتصرف المرأة فى مالها إلا برأى زوجها.

وفى هذا رد على قول ابن حزم فى أن للمرأة التصرف فى مالها بدون اذن زوجها مطلقاً.

أيها المسلمون: علينا ألا نغالى فى المهور. فان الرسول ﷺ جعل من المرأة أى بركتها متعلق على يسر مهرها، ولماذا نعقد الأمور أكثر ما هى!!!؟

اعلم أيها المسلم أنك إذا غاليت فى المهر من أجل إبتك، فلا بد أن يكون لك ولداً فهل تريد أن يفعل به هذا، والله انك لتضيق الخناق على ولدك، لأن غداً سيرغب إبتك فى الزواج ويشترط عليه أهل العروس الكثير والكثير.

والله إنها لدائرة مغلقة ونحن الذين نعلقها على أنفسنا وكل ذلك بسبب مخالفة سنة رسول الله ﷺ وهدية العظيم.

واعلم أن هديه عليه الصلاة والسلام نافع لكل مكان وزمان وهذا والله ما نجعله، ونظن أن فى تعاليم الإسلام رجعية فهذا والله قول الشيطان وما هو بقول إنسان. وإلى الله المشتكى.

أخرجه أبو داود فى «سننه» [٢/٥٨٥] - كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١١٠] والبيهقى فى «الكبرى» [٢٣٨/٧] واللفظ لأبى داود، وأحمد فى «المسنده» [٣/٣٥٥]. والبيهقى [٩/١٢]. قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفاً. أ. هـ: فى سننه علتان:

الأولى: اسحاق بن جبريل، قال الذهبي: هنا لا يعرف، وضعفه الأردى.
الثانية: موسى بن رومان: اسمه صالح سجهرول، ولكنه روى عن يزيد بن هارون فقواه.
ويقول الإمام الصنعاني: قال المصنف فى «التلخيص»: فيه موسى بن رومان وهو ضعيف، وروى موقوفاً وهو أقوى. فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفاً على عادته، وأخرجه الشافعى بلاغاً.
ويقول الحافظ بعد الحديث: أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه.
انظر «سبل السلام» [٣/١٣٩٢ - ١٣٩٣] «ح» رقم [٩٧١].

الوصايا النفيسة للعروس السعيدة

استحباب وصية الزوجة^(١):

قال أنس^(٢): كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أزفوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

وصية الأب ابته عند الزواج

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابته فقال:

إياك والغيرة^(٣)، فإنها مفتاح الطلاق.

وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء.

وعليك بالكحل^(٤) فإنه أزين الزينة.

وأطيب الطيب الماء.

وصية الزوج زوجته

قال أبو الدرداء لامرأته:

(١) أنظر «فقه السنة» للشيخ سيد سابق [٢٠٨/٢ - ٢٠٩] ط. دار الريان للتراث.

(٢) أنس هو: ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي البصري ثم البصري، خادم رسول الله ﷺ غزا مع النبي ﷺ ثمانين غزوات، توفي سنة [٩٣ هـ]. أنظر ترجمته في «الإصابة» [٨٤/١]، والرياض المستطابة [ص/٣٣] وتذكرة الحفاظ [٤٤/١] وشذرات الذهب [١٠٠/١]، وطبقات الشيرازي [٥١].

(٣) لا بد من الغيرة في النفس البشرية، ولكن يجب أن تكون في حدود المعقول، ولا تنقلب إلى شك، أما أن تعيش المرأة بدون غيره مطلقه فهذا نادر الوجود، والزوج يريد أن تظهر له شخصية زوجته وأهميته فيجب على الزوجة مراعاة هذا الأمر.

(٤) ولقد ورد هذا في السنة، وكان الرسول ﷺ حريص على إرشاد الأمة لاستخدام الأئمد [الكحل] فمن ذلك.

قوله ﷺ: «عليكم بالأئمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر».

أخرجه ابن ماجه من رواية جابر، والحاكم من حديث ابن عمر وكذلك ابن ماجه، وصححه الشيخ الألباني وراجع «الصحيحة» برقم [٧٢٤]، وصحيح الجامع برقم [٤٠٥٤].

وله شاهد عند أبي نعيم في الحلية من حديث علي وحسنه أيضاً الشيخ الألباني. وراجع الصحيحة برقم [٦٦٥].

إذا رأيتى غضبت فرضنى .
وإذا رأيتك غضبت رضيتك .
والألم نصطحب .

وصية زوج لزوجته

قال أحد الأزواج لزوجته:

ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب	خذى العفو منى تستديى مودتى
فإنك لا تدرين كيف المغيب	ولا تنقرينى نقرك الدف مرة
ويأباك قلبى، والقلوب تقلب	ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالقوى
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب	فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى

وصية الأم ابنتها عند الزواج

خطب عمرو بن حُجر ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن ملحَم الشيباني، ولما حان زفافها إليه خلعت بها أمها أمامه بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت:

أى بنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة العاقل.

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتها إليها - كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أى بنية: إنك فارقت الجوى الذى منه خرجت، وخلفت العُش الذى فيه درجت، إلى وكر لم تعرفه، وقرين لم تألفه، فأصبح بملكه عليك رقيقاً ومليكاً، فكونى له أمة يكن لك عبداً وشيكاً.

واحفظى له خصالاً عشراً، يكن لك زخراً:

أما الأولى والثانية: فالحشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة
أما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح
عنه

(١) وفي هذا المصنف يقول عليه السلام: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»
الحديث: صحيح.

والحديث له إحدى عشر طريقاً: -

الطريق الأول: من حديث قيس بن سعد - رضى الله عنه. أخرجه أبو داود [٦٠٤/٢ - ٦٠٥] - كتاب
النكاح [٦] باب [٤١]، والبيهقي في «الكبرى» [٢٩١/٧] والحاكم في «المستدرک» [١٨٧/٢] وقال:
صحیح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه وآثره الذهبي.

الطريق الثاني: من حديث زيد بن أرقم - رضى الله عنه. أخرجه البزار [كشف الأستار] [١٧٩/٢] ح
[١٤٦٨] والطبرانی في «الكبرى» [٢٣٧/٥] ح [٥١١٧]، والمتقى في «كتر العمال» [٣٣٧/١١] ح
[٤٤٧٩٩].

الطريق الثالث: من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه. أخرجه الترمذی [٤١٥/٣] - كتاب النكاح
[١٠] ح [١١٥٩] وابن حبان في «صحيحه» [٣١٤/٧] - كتاب النكاح [١٧] ح [١٢٩١٦] والبزار
في «كشف الأستار» [١٧٨/٢] ح [١٤٦٦]، والبيهقي في «الكبرى» [٢٩٠/٧] ح [٢٩٠] - كتاب «المستدرک»
[١٧٢ - ١٧١/٤].

الطريق الرابع: من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضى الله عنه. أخرجه ابن ماجه [٥٩٥/١] - كتاب
النكاح [٩] ح [١٨٥٣]، والبيهقي في «الكبرى» [٢٩٢/٧]، وابن حبان في «صحيحه» [٣١٤/ص]
ح [١٣٩٠]، وأحمد في «المستدرک» [٣٨١/٤].

الطريق الخامس: من حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنه. أخرجه الطبرانی في «الكبرى»
[١١/٣٥٧ - ٣٥٦] ح [١٢٠٠٣] والبزار في «كشف الأستار» [١٧٨/٢ - ١٧٩] ح [١٤٦٧].

الطريق السادس: من حديث صهيب - رضى الله عنه، أخرجه الطبرانی في «الكبرى» [٣٦ - ٣٥/٨] ح
[٧٢٩٤] والبزار في «كشف الأستار» [١٧٩/٢ - ١٨٠] ح [١٤٧٠].

الطريق السابع: من حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه. أخرجه الحاكم في «المستدرک» [١٧٢/٤]
وقال: صحیح على شرط الشيخين، ووافقه وآثره الذهبي، وأحمد في «المستدرک» [٢٢٧/٥] والطبرانی في
«الكبرى» [٥٢/٢٠ - ٥٣] ح [٩٠] والبزار في «كشف الأستار» [١٧٩/٢] ح [١٤٦٩].

الطريق الثامن: من حديث عائشة - رضى الله عنها، أخرجه ابن ماجه [٥٩٥/١] - كتاب النكاح [٩]
ح [١٨٥٢] وأحمد في «المستدرک» [٧٦/٦].

الطريق التاسع: من حديث غيلان بن سلمة - رضى الله عنه، أخرجه الطبرانی في «الكبرى» [١٨/٢٦٣ -
٢٦٤] ح [٦٦٠].

الطريق العاشر: من حديث سراقه بن مالك - رضى الله عنه. أخرجه الطبرانی في «الكبرى» [٧/١٥٢ -
١٥٣] ح [٦٥٩٠].

الطريق الحادى عشر: من حديث بريدة - رضى الله عنه. أخرجه الحاكم في «المستدرک» [٤/١٧٢ -
١٧٣].

وكل لفظه في هذه الوصية لها شاهد من السنة النبوية الصحيحة، وإذا تتبعنا ذلك فسيطول المقال ولا
تسع الصفحات

ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

أما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه. فإن تواتر الجوع ملهية، وتنغيص النوم مغضبة.

أما السابعة والثامنة: فالاحتباس بماله والإرعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

أما التاسعة والعاشر: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سرّاً، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سرّة لم تأمنى غدره.

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

الأقوال الذهبية في كيفية الأفراح الإسلامية

عندما نظرت إلى أفراحنا الإسلامية الحالية، وجدتها نخلو من السنن، بل كلها أمور مبتدعة، ليست من الإسلام في شيء، وحفاظاً على سنة الحبيب ﷺ أثرت أن نبين كيفية الفرح الإسلامي السعيد، لأن السعادة كلها تكمن في إتباع سنة الرسول ﷺ، والشقاء يحدث بالبعد عن منهج الله وسنة نبيه ﷺ.

وسوف نتناول ستة نقاط، وهذا ما تيسر لنا جمعه على عجلة من الأمر: -

[١] الخطبة قبل الزواج [تسمى خطبة الحاجة].

[٢] العقد [أو ما نسميه بكتب الكتاب].

[٣] الدعاء بعد العقد.

[٤] الإشهار والإعلان.

[٥] الغناء وما يباح منه، وكذا ضرب الدفوف والأدلة على مشروعيته.

[٦] الوليمة.

أولاً: الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره يدي العقد خطبه، وأقلها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

[١] عن أبي هريرة - رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»^(١).

[٢] وعن أبي هريرة - رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «كل أمرى ذى بال لا

(١) الحديث: صحيح.

اخرجه أحمد في (المستد) [٣٤٣/٢] وأبو داود في سننه [١٧٣/٥] - كتاب الادب [٣٥] باب [٢٢] «ح» [٤٨٤١] والترمذي في «ته» [٤١٤/٣] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١١٠٦] وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن حبان في «صحيحه» [ص/١٥٢] «ح» [٥٧٩].
وصححه نسج الابناني. وراجع «الاجوبة النافعة» [ص/٤٨]، وصحيح الجامع برقم [٤٥٢٠].

يبدأ فيه بالحمد، فهو أقطع»^(١).

وليس المقصود الحمد بعينه، لأن هذا الأمر لذكر الله فقط، ولقد كان الرسول ﷺ يكتفى بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في رسائله للملوك والأمراء كما تشهد بذلك السيرة النبوية.

وهذه الخطبة كما ذكرنا آنفاً للإستحباب فقط.

ويقول الإمام الصنعاني: وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة. وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة وترجم في «صحيحه» باب «وجوب الخطبة عند العقد».

[٣] ويقول ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه بـ «الحمد لله» فهو أجزم»^(٢).

وحديث خطبة الحاجة كما يأتي: -

عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، فذكر التشهد في الصلاة كما ذكر غيره، والتشهد في الحاجة:

«إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبداً ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات:

(١) الحديث: ضعيف.

أخرجه أبو داود في «سننه» [١٧٢/٥] «ح» [٤٨٤٠] وابن ماجه في «سننه» [٦١٠/١] «ح» [١٨٩٤] وفي «عمدة القاري» للعيني [١١/١] وقال: رواه ابن حبان، وأبو عوانة في صحيحهما. وأحمد في «المستدرج» [٣٥٩/٢] وقال ابن الصلاح: الحديث حسن بل صحيح. وضعفه الشيخ الألباني. وراجع السلسلة الضعيفة برقم [٩٠٢] والإرواء [٢].

(٢) الحديث: ضعيف.

أخرجه أبو داود [١٧٢/٥] - كتاب الادب [٣٥] «ح» [٤٨٤٠] وابن ماجه في سننه [٦١٠/١] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٩٤] والنسائي في «عمل اليوم والليلة» [ص/٣٤٥] «ح» [٤٩٤] والحافظ في «التلخيص» [١٥١/١] «ح» [١٤٩٤]، والبيهقي في «الكبرى» [٢٠٩/٣] وابن حبان في «صحيحه» [ص/١٥٢] «ح» [٥٧٨] والدارقطني في «سننه» [٢٢٩/١] «ح» [١]. وضعفه الشيخ الألباني. وراجع «الإرواء» برقم [٦٠٧/٢].

ففسرها سفيان الثوري:

- (١) - «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» .
- (٢) - «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً» .
- (٣) - «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً»^(١) .
- ويقول الصنعاني: وقوله في «الحاجة» عام لكل حاجة ومنها النكاح، يرد صرح به في رواية كما ذكرناه [انظر: سبيل السلام: ١٣٠٣/٣] «ح» [٩١٥] .
- وهذه هي السنة ومن لم يفعلها جاز ذلك والنكاح صحيح .

(١) الحديث: صحيح .

أخرجه أبو داود في سننه [٥٩١/٢ - ٥٩٢] - كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١١٨] والسائي في «المجتبى» [٨٩/٦] - كتاب النكاح [٢٦] باب [٣٩] والترمذي [٤١٣/٣ - ٤١٤] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١١٠٥] وابن ماجه [٦٠٩/١ - ٦١٠] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٩٢] وعبد الرزاق في «المصنف» [١٨٧/٦] - [١٨٨] «ح» [١٠٤٤٩] ولكن عنده موقوفاً، والدارمي [١٤٢/٢]، وأحمد في «المسند» [٣٩٢/١ - ٣٩٣] وأبو داود الطيالسي [ص/٤٥] «ح» [٣٣٨] . والبيهقي في «الكبرى» [١٤٦/٧] .

وهنا ملحوظتان هامتان يجب أن نلفتن إليهما: -

المحوظة الأولى: نجد بعض الشيوخ والدعاة يزيدون لفظة «تسهدبه»، بعد «تسعيه» وهذه الزيادة باطلة لأنها لم ترد في أي رواية مطلقاً .

ويقول أيضاً بعض الدعاة «تشهد» بصيغة الجمع وهي في الحديث بصيغة الأفراد، والعلة في ذلك: أن الشهادة من الأمور القلبية الخالصة، فلا يجوز فيها الإناثة. والله تعالى أعلم .

المحوظة الثانية: هذه الخطبة سنة وليست بواجب كما قالت الظاهرية وأبو عوانة، ورد الإمام الصنعاني عليهما بحديث سهل بن سعد والذي فيه «التمس لو خاتماً من حديد» .

فيقول الإمام الصنعاني: أنها لا تجب للعقد [الخطبة]، لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث، وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها، وهذا يرد على قولهم. انظر «سبيل السلام» [١٣١٣/٣] «ح» [٩١٨] .

ثانياً: عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين، وتوافر إرادتهما في الارتباط.

ومن ثم يقول الفقهاء:

أن أركان الزواج: «الإيجاب، والقبول».

شروط الإيجاب والقبول:

[١] - تمييز المتعاقدين: فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا يتعقد.

[٢] - إتمام مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي.

[٣] - ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب، فإنها تكون أبلغ في الموافقة.

[٤] - سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء الزواج. وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات.

ألفاظ الانعقاد:

ومن البدع التي سادت في عصرنا هذا، وهو أن المأذون يأمر بتعديل أبيض ويضع هذا المنديل على يد العريس ووكيل العروس، وهذا أمر لم يحدث على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد الصحابة - رضی الله عنهم^(١).

ومن البدع أيضاً قول المأذون: وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان... الخ^(٢).

فهذا أمر غلط ويجب الإقلاع عنه، لأن هذا محدث في الدين، وسيأتي مناقشة هذا في باب «قاموس بدع الأفرح» في ذيل الكتاب إن شاء الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ويتعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة

(١، ٢) انظر ذيل هذا الكتاب باب «قاموس بدع الأفرح».

ولفظ وفعل كان. ومثله كل عقد.

ولم يشترط الفقهاء اشتقاقه من مادة خاصة، ولكن بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا، مثل: قبلت، وافقت، أمضيت^(١) . . .

وذهب الشافعي وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتق منهما.

وقد زوج الرسول ﷺ امرأة فقال: «قد ملكتها بما معك من القرآن» - [بخارى].

وعلى كل حال فإن الزواج يصح عن أي صيغة تدل على القبول كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله.

ثالثاً: الدعاء بعد العقد

يسن الدعاء للزوج ولزوجه بالخير والبركة. وتذكر هنا جملة من الأحاديث:

الحديث الأول:

عن أنس - رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(٢).

الحديث الثاني:

عن عائشة - رضى الله عنها. قالت:

(١) وقد اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول: أن تكون بلغظين وضعا للماضي، أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل.

فمثال الأول: أن يقول العاقد الأول: زوجتك ابنتي، ويقول القابل: قبلت.

ومثال الثاني: أن يقول المخاطب أزوجك ابنتي، فيقوله له: قبلت.

والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية. ولا تختمل أي معنى آخر.

بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت الكلام.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى في «صحيحه» [٢٠٤/٩] - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٤٨]، ومسلم في «صحيحه

[١٠٤٢/٢] كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤٢٧/٧٩]، واللفظ لمسلم. وانظر شرحه في «سبل السلا-

[١٣٩٠/٣] «ح» [٩٧٧].

تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أمي، فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الانصار في البيت، فقلت: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر»^(١).

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج، قال: «بارك الله لك، وبارك الله عليك، وجمع بينكما على [في] خير»^(٢).

الحديث الرابع:

من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما، عندما تزوج ثيباً، فقال ﷺ له: «بارك الله لك» أو قال لي خير^(٣).

الحديث الخامس:

من حديث بريدة - رضى الله عنه.

وفيه قال ﷺ: «اللهم بارك فيهما، وبارك لهما في بنائهما»^(٤).

الحديث السادس:

عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشك، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟!

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [١٨٢/٩]، ومسلم في «صحيحه» [١٤١/٤] والبيهقي [١٤٩/٧].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه الترمذي [١٧١/٢] وأبو داود [٣٣٢/١] وأحمد في «المستد» [٣٨/٢] والحاكم في «المستدرك» [١٨٣/٢] وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه وأقره الذهبي، وقال الشيخ الألباني: وهو كما قال. والبيهقي [١٤٨/٧] والدارمي [١٣٤/٢] وابن ماجه [٢٨٩/١] وصححه الأزدي كما في «الأحكام» [١٤٢/٢].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحديث: حسن.

أخرجه الطبراني [١١٢/١] وأحمد في «المستد» [٣٥٩/٥] وابن عساكر [٨٨/١٢] و[٢/١٣٤/١٥]. والطحاوي في «المشكّل» [١٤٤/٤ - ١٤٥]، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به. أنظر «الفتح» [١٨٨/٩] وقال الشيخ الألباني: ورجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الكريم بن سليط، وقد روى عنه جماعة من الثقات. اهـ.

قال: قولوا: «بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر»^(١).

رابعاً: الإشهار والإعلان

يستحب شرعاً إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهى عنه^(٢)، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، ويكون رعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج.

وهذه النقطة مشتملة في النقطة التي تليها، وهي إباحة الغناء والضرب بالدفوف، ولا شك أن هذا هو خير إعلان وأسرع وسيلة للإعلام.

خامساً: إباحة الغناء وضرب الدفوف

وما أباحه الإسلام وحبب فيه، الغناء عند الزواج ترويحاً للنفوس. وتنشيطاً لها باللهو البريء.

ويجب أن يخلو من المجون، والخلاعة، والميوعة، وفحش القول وفُجره.

ويقول الإمام الصنعاني: دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف السر، وعلى الأمر بضرب الغربال، وفسره بالدف، والأحاديث فيه واسعة، وإن كان في كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضاً، ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به فيكون مستوناً^(٣).

ونقل الآن جملة من الأحاديث تدل على مشروعيتها ذلك: -

الحديث الأول:

عن محمد بن حاطب الجمحي، عن النبي ﷺ قال: «فضل ما بين الحلال

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن ماجه [٥٨٩/١] والنسائي [٩١/٢] والدارمي [١٣٤/٢] والبيهقي [١٤٨/٧] وأحمد في «المسند» [٧٣٩] وابن عساکر [٣٦٣/١١] وعبد الرزاق في «المصنف» [١٨٩/٦] «ح» [١٠٤٥٧] ولكن هذا الحديث فيه انقطاع، ولكن رواه أحمد من طريق آخر متصل فيتقوى بذلك.

(٢) سوف نتناول في هذا الكتاب، حكم الإسلام في الزواج العرفي، وبيان رأى شيخ الإسلام ابن تيمية. وسيأتي قريباً إن شاء الله.

(٣) أنظر «سبل السلام» [١٣١٥/٣] «ح» [٩١٩] ط. البار.

والحرام: الصوت والدف في النكاح»^(١).

الحديث الثاني:

عن عائشة - رضى الله عنها قالت: «كان عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ألا تغنين، فإن هذا الحى من الأنصار يحبون الغناء»^(٢).

الحديث الثالث:

قالت عائشة - رضى الله عنها: «زُفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال ﷺ: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٣).

الحديث الرابع:

عن الربيع بن معوذ بن عفراء - رضى الله عنها أنها قالت: «جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى علىّ، فجلس على فراش، فجعلت جويزيات لنا يضرين الدف ويندبن من قتل من أبائى يوم بدر إذ قالت إحداهن:

وفينا نبى يعلم ما فى غد

فقال النبي ﷺ: «دعى هذه وقولى ما كنت تقولين»^(٤).

الحديث الخامس:

عن عائشة - رضى الله عنها - «أن جارية من الأنصار زُوِّجت فقال النبي ﷺ: «ألا أرسلتم معهم من يقول:

(١) الحديث: حسن.

أخرجه الترمذى [٣٩٨/٣] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٨٨]، وابن ماجه [٦١١/١] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٨٩٦]. والنسائى [١٢٧/٦] - كتاب النكاح [٢٦]، والحاكم فى «المستدرک» [١٨٤/٢] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه وأقره الذهبى، والبيهقى فى «الكبرى» [٢٨٩/٧]. وقال الشيخ الألبانى: وهو عندى حسن الإسناد. انظر «الإرواء» [١٩٩٤]. الصوت: التشهير بين الناس، وهذا يوضح نقطة الإشهار.

(٢) الحديث: حسن.

أخرجه ابن ماجه [٦١٢/١] - كتاب النكاح [٩] باب الغناء والدف [٢١] «ح» [١٩٠٠]، وابن حبان فى «صحيحه» [ص/٤٩٤]. كتاب الأدب [٣٢] «ح» [٢٠١٦].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٢٢٥/٩] - كتاب النكاح [٦٧] باب [٦٣] «ح» [٥١٦٢]، والبيهقى [٢٨٨/٧]، والحاكم فى «المستدرک» [١٨٤/٢].

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٢٠٢/٩] - كتاب النكاح [٦٧] باب ضرب الدف فى النكاح - [٤٨] «ح» [٥١٤٧].

وفى رواية بلفظ «لا يعلم ما فى غد إلا الله سبحانه» أخرجه بهذا اللفظ الطبرانى فى «الصغير» [ص/٦٩] «ح» [٨٣] والبيهقى [٢٨٩/٧] والحاكم فى «المستدرک» [١٨٤/٢ - ١٨٥]، وحسنه الحافظ ابن حجر =

أثيناكم أتيناكم
لولا الذهب الأحمر
لولا الخنطة السمراء
فحيونا نحييكم
مد حلت بواديكم
ما سمت عذارىكم^(١)

الحديث السادس:

عن عامر بن سعد البجلي، قال: «دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود، وذكر ثالثاً - ذهب على - وجواري يضربن بالدف ويغنين، فقلت: تقرون هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ؟؟؟»

قالوا: إنه رخص لنا في العرسات، والنياحة عند المصيبة.
وفى رواية: «وفى البكاء على الميت فى غير نياحة»^(٢).

الحديث السابع:

وهو يدل على الإعلان والأشهار فى النكاح وهو:
قوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(٣).

ولكن يتبادر إلى الذهن سؤال وهو: هل كل أنواع الغناء مباحة؟؟؟؟
نقول بفضل الله تعالى ومنه علينا: أن كل أنواع الغناء ليست مباحة، وخاصة التى نجدها فى هذه الأيام بما تحتويها من فجور، وخلاعة، وسقوط، وعدم حياء... الخ.

ولكن هناك شروط للغناء المباح ويمكن إختصاره فيما يلى: -

[١] أن تكون كلمات الأغنية نفسها لا تحتوى على خلاعة وفجور.

يقول الشيخ الألبانى - حفظه الله: ويجوز للنساء، الغناء المباح الذى ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور، وفى ذلك أحاديث.

[٢] أكل المال به أكل حرام وباطل يمتزله أكله عوضاً عن الميتة والدم.

= وراجع «فتح البارى» [١٦٧/٩] وعزاه للطبرانى فى «الأوسط».

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن ماجه فى «سننه» [٦١٢/١ - ٦١٣] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٠٠]، والبزار فى «كشف الاستار» [١٦٤/٢] «ح» [١٤٣٢] والبيهقى فى «الكبرى» [٢٨٩/٧] وأحمد فى «المستد» [٢٩١/٣]، وفيه ضعف ولكن له طرق يتقوى بها. منها عند أحمد [٢٦٩/٦] رجاله ثقات غير اسحاق بن سهل. وراجع «الإرواء» برقم [١٩٩٥].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه النسائى [٩٣/٢] والطيالسى [١٢٢١] وصححه الألبانى.

(٣) الحديث: حسن.

أخرجه ابن حبان [١٢٨٥] والطبرانى [٦٩/١]، والفضاء فى «المختار» [٢/٦٤/١٢]، وصححه الحاكم وابن دقيق العيد. وقال الشيخ الألبانى: وسنده حسن رجاله ثقات معروفون غير ابن الأسود.

[٣] ألا يكون مصحوباً بالآلات موسيقية مثل العود والمزمار والجيتار. . فكل هذه الآلات حرام بلا نزاع، أما الدف فقط يجوز استعماله مع الغناء كما دلت السنة على ذلك^(١).

[٤] لا يصح أن يحترف أحد الغناء، وتكون هي مهته في الحياة. كما نرى اليوم.
[٥] ألا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء بل يكونوا بمعزل عن بعضهم البعض، وضرب الدف يكون مقصوراً على النساء فقط. والله أعلم.
[٦] من الأفضل أن يكون ذلك في الأوقات التي دعت إليها السنة النبوية، وألا تكون على سبيل المثال في عيد وفاء النيل هذا، وقدم هدم ذلك الإسلام، وكذلك ما يسمى اليوم «بعيد الميلاد» الذي يحمل في طياته تقليد الكفرة والنصارى أصحاب الضلالة.

واعلموا يا أخوة: أن في ديننا فسحة لكل شيء، فإن لدينا أعيادنا الكريمة التي شرعتها لنا الشرعية المطهرة. ولسنا بحاجة إلى تقليد اليهود والنصارى مثل عيد «شم النسيم» وما هو إلا عيد^(١) يهودي، لهذه الأمة التي تذبح إخواننا من المسلمين في فلسطين ولبنان، ونحن مع ذلك نستكين!!!!
ويا ليتها وقفت على الإستيكانة، بل ذهبنا نقلدهم ونحاكيهم وكأنهم إخواننا!!!! وإلى الله المشتكى. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) يقول الإمام الشافعي: وأما العود والطنبور وسائر اللاهي حرام ومستعمه فاستن. ولقد أحسن القائله

تلى الكتاب فاطرقوا لا خيفة	لكنه إطراق ساه لاهسى
وأبى الغناء فالحمير تناهقوا	والله ما رقصوا لأجل الله
دف ومزمار ونغمه شبادن	فمتى رأيت عبادة بملاهي!
نقل الكتاب عليهم لما رأوا	تقيده بأوامر رنواهي

انظر: «ها نتحتمك إلى شرع الله، حكم الغناء والموسيقى» (ص/٢٣ - ٢٧) تاليفي فيه الكثير من هذه الفتاوى، والله الحمد.

(١) ويسمون هذا العيد عندهم بملء أسماء - «عيد الريح» و «عيد الحربة» و «عيد الفصح».

ومن عادة اليهود في هذا اليوم: تناول الخبز [القطير] الغير مختمر، ويزعمون بأنه، عند خروج موسى عليه السلام من مصر، خبزوا قلم بخنجر الخبز فأكله موسى واتباعه هكذا، فهكذا هم يفعلون وعندهم عيد يسمى بـ «عيد رأس السنة» يستمر لمدة ١٠ أيام يزعمون أن الله يقرر فيها مستقبل الإنسان معتمداً على عمله في السنة السابقة، وهي فترة توبة وتقرب، ويسمعون في هذه الأيام البوق الذي يدعو إلى التوبة، وآخر يوم للتوبة هو يوم الغفران، ويصام فيه ٢٦ ساعة تقريباً، وفيه يتناولون الحلوى.
وعندهم عيد آخر يسمى عيد «العرايش» وهو عيد زواجي كل شخص في عريشة بجوار بيته لما حدث لبني إسرائيل في أيام موسى. وعندهم عيد آخر يسمى عيد «المشاعل» إحتفالاً بثورة اليهود ضد الرومان.

سادساً: الوليمة

(١) الوليمة^(١): مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان.

قال الأزهرى وغيره: والفعل منها أولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الأملاك. اهـ.
(٢) حكم الوليمة:

يختلف الفقهاء فى ذلك ما بين الوجوب، والسنة المؤكدة، والندب.

يقول الإمام الصنعانى - رحمه الله^(٢): وفى قوله «أولم ولو بشاة» دليل على وجوب الوليمة فى العرس، وإليه ذهب الظاهرية قيل: وهو نص الشافعى فى «الأم» ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ قال: «نضب على فاطمة: «لا بد من وليمة» وسنده لا بأس به، وهو يدل على لزوم الوليمة وهو فى معنى الوجوب وما أخرجه أبو الشيخ والطبرانى فى «الأوسط» من حديث أبى هريرة مرفوعاً: «الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصى».

والظاهر من الحق الوجوب، وقال أحمد: الوليمة سنة.

وقال الجمهور: مندوبة.

قال ابن حزم - رحمه الله: وفرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر، واستدل بحديث - أنس - رضى الله عنه^(٣).

وقال الشيخ سيد سابق: وذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة^(٤).

فى حين قال الصنعانى كما قلنا: وقال الجمهور: مندوبة، ولم يقل: سنة

مؤكدة.

قلت: والصحيح الوجوب كما يظهر لى وإلى هذا ذهب الشيخ الألبانى

(١) انظر «سبل السلام» ٣/ ١٣٩٧ [ح]، ٩٧٧ ط. نزار البار.

(٢) انظر «سبل السلام» ٣/ ١٣٩٨ - ١٣٩٩ [ح]، ٩٧٧ ط.

(٣) انظر «المحلى بالآثار» ٩/ ٢٠ - ٢١ مسألة رقم [١٨٢٣]. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٤) انظر «فقه السنة» ٢/ ٢١٠ - ٢١١ ط. دار الريان للتراث.

فيقول: وجوب الوليمة: ولا بد له من عمل وليمة بعد الدخول، لأمر النبي ﷺ
عبد الرحمن بن عوف^(١).

ونذكر هنا جملة من الأحاديث التي توجب الوليمة:-

الحديث الأول:

قوله ﷺ: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(٢).

الحديث الثاني:

قوله ﷺ: «إنه لا بد للعرس [وفى رواية: للعروس] من وليمة»^(٣).

الحديث الثالث:

عن أنس - رضى الله عنه قال: «ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ما أولم
على زينب، أولم بشاة»^(٤).

الحديث الرابع:

قال أنس - رضى الله عنه: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبنى
عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان
فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن»^(٥).

[٣] وقت الوليمة:

يقول الإمام الصنعاني^(٦): ولا يخفى ما فيه واختلف العلماء في وقت الوليمة
هل هي عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول، وهي أقوال في مذهب المالكية

(١) أنظر «آداب الزفاف» (ص/٧٢ - ٧٣) للشيخ الألباني . ط . المكتب الاسلامي .

(٢) الحديث: صحيح . تقدم تخريجه .

(٣) الحديث: صحيح : تقدم تخريجه .

(٤) الحديث: صحيح .

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٢٣٢/٩] - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٦٨]، ومسلم فى «صحيحه»

[١٠٤٩/٢] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤٢٨/٩٠] .

(٥) الحديث: صحيح .

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٤٧٩/٧] - كتاب المغازى [٦٤] باب [٣٨] «ح» [٤٢١٣] .

(٦) أنظر «سبل السلام» [٣/١٣٩٩ - ١٤٠٠] «ح» [٩٧٧] .

ومنهم من قال عند الدخول وبعد الدخول، وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول.

قال ابن السبكي والذي إليه أميل: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول.

قُلْتُ: والصحيح أنها بعد الدخول له وتستمر ثلاثة أيام، وعند البخاري أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزینب.

ويمكن أن نقسم السنة في الوليمة إلى:

أولاً: وقت الوليمة وهي لما ذكرنا آنفاً بعد الدخول وتستمر لمدة ثلاثة أيام والادلة على ذلك كما يلي:

الدليل الأول:

عن أنس - رضى الله عنه قال: «بنى رسول الله ﷺ بامرأة، فأرسلني، فدعوت رجلاً على الطعام»^(١).

الدليل الثاني:

عن أنس - رضى الله عنه قال: تزوج النبي ﷺ صفيّة، وجعل عنقها صدقاتها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام^(٢).

الدليل الثالث:-

عن أنس - رضى الله عنه - قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبني عليه بصفيّة...»^(٣).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [١٨٩/٩ - ١٩٤] والبيهقي [٢٦٠/٧].

(٢) الحديث: حسن

أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» [١٩٩/٩]، ويشهد له حديث البخاري الذي أخرجه [٢٣٢/٩] «ح» [٥١٦٩]، ومسلم في صحيحه [١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤] «ح» [١٣٦٥/٨٤].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [٢٣٢/٩] - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٦٩]، ومسلم في «صحيحه» [١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤] كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٣٦٥/٨٤].

ثانياً: دعوة الصالحين فقط:

يقول الشيخ الألباني: أن يدعو الصالحين إليها. فقراء كانوا أو أغنياء.

الدليل من السنة:

«لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(١).

ثالثاً: وجوب إجابة الوليمة

الدليل الأول:

«فكرو العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض»^(٢).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ادعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٣).

وفى رواية: «فليجب، عرساً كان أو نحوه»^(٤).

(١) الحديث: حسن.

أخرجه أبو داود في سننه [٤٨٣٢]، والترمذي [٢٣٩٧] والحاكم في «المستدرک» [١٢٨/٤]، وأحمد في «المسنَد» [٣٨/٣]. وابن حبان في «صحيحه» [٢٠٤٩] وصححه. وقال النووي: رواه أبو داود، والترمذي بإسناد لا بأس به.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [١٩٨/٩] وعبد الحميد في «المنتخب» [٦٥/١].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [٢٤٠/٩] - كتاب النكاح [٦٧] باب حق إجابة الوليمة.. [٧١] «ح» [٥١٧٣] ومسلم في «صحيحه» [١٠٥٢/٢] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤٢٩/٩٦].

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٠٥٣/٢] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤٢٩/١٠٠] وزيادة عند أبو يعلى: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» وهي عند أحمد [٥٢٦٣] وأشار الحافظ إلى أن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب انظر «الفتح» [٢٠١/٩].

وجاء بلفظ آخر «من دعى، فلم يجب فقد عصى الله ورسوله...» أخرجه أبو داود بهذا اللفظ [١٢٥/٤] - كتاب الأطعمة [٢١] «ح» [٣٧٤١] والبيهقي [٢٦٥/٧]، وفي إسناده ضعف، ولذلك أخرجه ابن عدي في «الضعفاء» [١/٣٨١ - ٣٨٠] ضمن ترجمة إبان بن طارق.

قلت: قال ابن عدي على هذا الحديث: هنا حقيقت منكر لا يعرف إلا به وقال عنه أبو زرعة: مجهول وراجع «الميزان» [٩/١] برقم [٩].

رابعاً: الإجابة ولو كان صائماً

وذلك لقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل يعني: الدعاء»^(١).

خامساً: الإفطار من أجل الداعي

وهذا في حالة أن يكون هذا الصيام تطوع، ولا سيما إذا ألح عليه الداعي.

الحديث الأول:

قوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٢).

الحديث الثاني:

الذي يدل على شروعية إفطار الصائم المتطوع وليس في ذلك سرج.
قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٣).

الحديث الثالث:

قوله ﷺ: «إنما مثل صوم المتطوع مئ الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»^(٤).

(١) الحديث: صحيح

أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٥٣/٤] وأحمد في «المسند» [٥٠٧/٢] والبيهقي [٢٦٣/٧]، وفي تحفة الأشراف [٣٥٠/١٠] و [٣٥٩/١٠]، والنسائي [٢/٦٢]. وله شاهد عند الطبراني [٣/٨٣/٢] وابن السني [٤٨٣].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٠٥٤/٢] - كتاب النكاح [١٦] «ح» ح [١٠٥/١٠٥٣] وأحمد في «المسند» [٣٩٢/٣] والطحاوي في «المشكل» [١٤٨/٤] وعبد بن حديد في «المتخب» [١/١٦٦].

(٣) الحديث: حسن.

أخرجه النسائي [٦٤/٢] والبيهقي [٢٧٦/٤] والحاكم في «المستدرک» [٤٣٩/١] وقال: صحيح الإسناد، ووافقه وأقره الذهبي. وقال الشيخ الألباني: وهو كما قال، فإن سماكاً لم يتفرد به. والطريق الثاني أخرجه أحمد [٣٤١/٦] والدارقطني في «الأفراد» [٣٠/٢] وابن عدى في «الكامل» [٥٩/٢]. وقال الحافظ العراقي: إسناده حسن. وراجع «الإحياء» [٣٣١/٢] بتحقيق ط. دار المنار.

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه نسائي. ويقول الشيخ الألباني: أخرجه النسائي بإسناد صحيح. وراجع «الإرواء» [٦٣٦/١٣٥/٤].

سادساً: حرم تخصيص الأغنياء بالدعوة للوليمة

وفى هذا يقول ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١).

سابعاً: ترك حضور الوليمة التي فيها معصية

لا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت، وإلا وجب الرجوع.

قال الإمام الأوزاعي: «لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف»^(٢).

وإليك بعض أدلة السنة:-

الحديث الأول:

قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر»^(٣).

الحديث الثاني:

عن عائشة - رضى الله عنها - أنها اشترت نمرقة فيهما تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أقوى إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟؟

فقال ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟؟ فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم:

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى في «صحيحه» [٢٤٤/٩] - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٧٧] واللفظ له، ومسلم في

«صحيحه» [١٠٥٤/٢] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤٣٢/١٠٧] والبيهقى [٢٦٢/٧].

ملحوظة:- هذا الحديث أخرجه البخارى موقوفاً ولكنه في حكم المرفوع وللحافظ ابن حجر كلام جيد فيه

فراجعه إن شئت.

(٢) الحديث: صحيح موقوفاً.

رواه أبو الحسن الحريرى في «الفوائد المتقاة» [١/٤/٣] بسند صحيح عنه كذا قال الألبانى.

(٣) الحديث: حسن.

أخرجه الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألبانى. وراجع «الإرواء»

برقم [١٩٤٩] وصحيح الجامع برقم [٦٥٠٦].

أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(١).

قالت: فما دخلت حتى أخرجتها.

الحديث الثالث:

وعن سفينة: «إن رجلاً ضاف على بن أبي طالب - رضى الله عنه فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فاكل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب، فأرى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع، قالت فاطمة - رضى الله عنها: فتبتعته، فقلت: يا رسول ماركك؟؟ قال: إنه ليس لى، أو لئبى أن يدخل بيتاً مزوقاً»^(٢).

وفى هذا الحديث دلالة على كراهية تزين البيوت، بما تحويه هذه الأمور على البذخ والإسراف والتشبه بالكافرين.

ثامناً: جواز مشاركة الأغنياء بالهمم فى أوقافهم

وهذا أمر مستحب لما فى ذلك من الألفة والمحبة والإتحاد.

فعن أنس - رضى الله عنه قال: «حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم،

الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيح» [٢٠٤/٩] و [٣١٩/١٠ - ٣٢٠]، ومسلم فى «صحيحه» [١٦٠/١١] والبيهقى [٢/٢٣/٣] والطيالسى [٣٥٨/١ - ٣٥٩].

أما من أحل التصوير فوالله أنه لجاهل أو معاند لله ولرسوله، وعلنتهم يقولون: أن المحرم هو الصور المجسمة فقط، ولكن هذا الحديث يرد عليهم لأن هذه صورة مرسومة على النمرقة أليست قريبة بالصورة الشمية!!!!!!

يقول الإمام النووي: وذعب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل، وما لا ظل له فلا بأس باتخاذها مطلقاً، وهو مذهب باطل، فإن السر الذى أنكره النبى ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل، ومع ذلك فأمر بزعه.

ولكن هناك حالات يجوز فيها التصوير منها: -

[١] فى حالة الضرورة مثل صورة البطاقة وجواز السفر... من قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

[٢] التصوير الذى يحتاج إليه فى الطب، وفى الجغرافيا، وفى الإستعمانة على اصطیاد المجرمين. ويقول الشيخ الألبانى: وهذا جائز، بل قد يكون بعضه واجباً فى بعض الأحيان. أنظر «آداب الزفاف» [ص/١٢٢ - ١٢٣].

[٣] وجاز التصوير إذت ترتبت من وراء ذلك مصلحة تربوية تعين على تهذيب النفس وتنقيتها وتعليمها. كما يدل على ذلك حديث البخارى [٤٣٣/١٠] ومسلم [١٣٥/٧] من رواية عائشة، وكذلك حديث الربيع بنت معوذ أخرجه البخارى [١٦٣/٤] ومسلم [١٥٢/٣].

الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد فى «المستد» [٢٢٠/٥ - ٢٢١] وأبو داود [١٣٣/٤] - كتاب الأطعمة [٢١] «ح» [٣٧٥٥] وابن ماجه [١١١٥/٢] «ح» [٣٣٦٠] والطبرانى فى «الكبير» [٩٩/٧] «ح» [٦٤٤٦].

فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال:

من كان عنده شيء فليجيء به، قال: ويسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حياءً، فجعلوا ياكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء، فكانت وليمة رسول الله ﷺ^(١).

تاسعاً: جواز الوليمة بغير لحم

الحديث الأول:

عن أنس - رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ أولم على صفة بسويف وتمر»^(٢).

الحديث الثاني:

عن صفة - رضى الله عنها قالت: «أولم رسول الله ﷺ على بعض نائه بمُدَيْن من شعير»^(٣).

الحديث الثالث:

عن أنس - رضى الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أعتق صفة وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس»^(٤).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه الشيخان كما أسلفنا، وأحمد في «المستد» [١٠٢/٣ - ١٩٥] والبيهقي [٢٥٩/٧] وابن سعد [١٢٢/٨ - ١٢٣] وعند مسلم بزيادة [١٤٨/٤].

(٢) الحديث حسن.

أخرجه أبو داود [١٢٦/٤] - كتاب الأطعمة [٢١] «ح» [٣٧٤٤]، والترمذي في «سننه» [٤٠٣/٣] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٩٥]، وفي تحفه الأشراف [١/٣٧٧] «ح» [١٤٨٢]، وابن ماجه [١/٦١٥] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٠٩]، وأحمد في «المستد» [١١٠/٣]، وابن حبان في «صحيحه» [ص/٢٦١] «ح» [١٠٦٢].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى في «صحيحه» [٢٣٨/٩] - كتاب النكاح [٦٧] باب [٧٠] «ح» [٥١٧٢].

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى في «صحيحه» [٢٣٢/٩] - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٦٩]، ومسلم في «صحيحه» [١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤] كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٣٦٥/٨٤].

الحيس: طعام يُتخذ من السمن والأقط والتمر.

ليلة العمر

لقد علمنا رسول الله ﷺ كل شيء حسن فيجب علينا أن نفتاد به، ولا نهتدى إلا بته ﷺ فإنه لم يترك شيئاً إلا وتكلم عنه.

والدليل على ذلك: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِراء؟؟»

فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول...»^(١).

انظر إليها القارىء إلى أين وصل تعليم الرسول ﷺ لأمته إلى الغائط، وذنوب أمة لا تريد أن تمسك بأفعال الرسول ﷺ، ويحتج قائل بأن هذه الأمور سنن.

قلت: التهاون بالسنن يؤدي إلى التهاون بالفرائض، فإن الكبر لا تتولد إلا عن صغائر وإلى الله المشتكى وقبل أن ندخل في كيفية بناء الرجل على زوجته وكيفية قض البكارة، وما هي الأوضاع المستحبة لذلك نورد هنا بعض السنن، التي فعلها الرسول ﷺ قبل البناء وهي:-

- ملاطفة الزوجة عند البناء بها -

دليل السنة:

عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت:

«إني قينت عائشة - رضی الله عنها، لرسول الله ﷺ، ثم جثته مدغوته بلولتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعُس لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت.

قالت أسماء: فانتهرها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت، فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ: أعطى تريك، قالت أسماء:

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» - كتاب الإيمان [٢٦٢]، وأبو داود في الطهارة [٧]، والسنن في - الطهارة [٣٨/١] باب [٣٦]، وابن ماجه في الطهارة [٣١٦]، والترمذی في - الطهارة [٩٣/١] «ج» [١٦] وقال: حديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح.

فقلت: يا رسول الله! بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت: فجلست، ثم وضعت على ركبتي، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ، ثم قال لسنوة عندي: ناوليهن، فقلت: لا نشتهي! فقال النبي ﷺ: «لا تجمعن جوعاً وكذباً»^(١).

– وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها –

دليل السنة:

يقول ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»^(٢).

– صلاة الزوجين معاً –

دليل السنة:

عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نقرأ من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قال: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقال:

(١) الحديث: حسن أن شاء الله.

أخرجه أحمد في «المستدرک» [٤٣٨/٦ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٨]، والحميدي في «المستدرک» [٦١/٢] وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس يتقوى به، أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» [٢٨٢ - ٢٨٣] وابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» [٢٦/٢]، وقواء المنذرى [٢٩/٤]، وصححه الشيخ الألباني كما في «الزقاق» [ص/١٩ - ٢٠] ط. المكتب الإسلامي.

قينت: زيت.

جلوتها: النظر إليها مكشوفة.

بعض: هو القدح الكبير.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» «أفعال العباد» [ص/٧٧] والحاكم في «المستدرک» [١٨٥/٢] وصححه، ورافقه الذهبي وابن ماجه [٥٩٢/١] والبيهقي [١٤٨/٧] وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد... وراجع «إحياء علوم الدين» [٢٩٨/١] بتحقيقه. وحسنه الشيخ الألباني.

«إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خيرها دخل عليك،
وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك»^(١).

— المداعبة والجماع —

أولاً: آداب الجماع: وهي كالتالي:

(أ) النية وإخلاصها.

(ب) التسمية.

(ج) تحريم نشر أسرار الإستمتاع.

ونذكر هذه النقاط بشيء من الإختصار حتى تتمكن أن نخوض في غمار
«المداعبة والجماع».

[١] - النية وإخلاصها.

دليل السنة:

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى...»^(٢).

الحديث الثانى: -

عن أبى ذر - رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.... وفى بضع أحدكم
صدقة، قالوا: يا رسول الله أىأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو
وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له
أجر»^(٣).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن أبى شيبة [٥٠٠/٧] و [٤٣/١٢] وعبد الرزاق [١٩١/٦].

وقال الشيخ الألبانى: وسند صحيح إلى أبى سعيد وراجع «الزئاف» [ص/٢٢]. ط. المكتب الإسلامى.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٥/١]، ومسلم فى «صحيحه» [١٥١٥/٣] «ح» [١٩٠٧]، وأبو

داود [٢٢٠١] والترمذى [١٦٤٧] والنسائى [٥٩/١] - [٦٠].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٦٩٧/٢] «ح» [١٠٠٦] وأبو داود [١٢٨٥] وأحمد فى «المسند» =

[ب] التسمية:

دليل السنة:

عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: «بسم الله اللهم جنبى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما فى ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً»^(١).

[ج] تحريم نشر أسرار الإستمتاع.

دليل السنة:

[١] قوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه، ثم ينشر سرها»^(٢).

[٢] وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء يعود، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟؟ فأرم القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال:

.. [١٦٧/٥].

يقول الإمام النووي: وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا توى قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به. أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنهما جميعاً من النظر إلى حرام. انظر «شرح مسلم» [٩٢/٧].

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٥١٦٥]، ومسلم فى «صحيحه» [١١٦] وفى «التحفة» [٢١٢/٥] و [٣٩٠/٤] و [٢١١/٥] ويرواه عنه.

الأول: أن المقصود بنى الضرر هنا ضرر خاص، وليس مطلق الضرر، ومنهم من حمله على تزغ الشيطان حين ولادته.

الثانى: أن أسباب المصيبة من الشيطان كثيرة، منها الحسب ومنها المعنوى، وهذا الدعاء من الوقاية المعنوية والإمام الصنعانى كلام جيد فى هذا فأنظر «سبل السلام» [١٣٦٨/٣ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١٠٦١/٢] - كتاب النكاح [١٦] باب [٢١] «ح» [١٤٣٧/١٢٤] وعنده أيضاً [١٠٦٠/٢] «ح» [١٤٣٧/٢٣] وابن أبى شيبه فى «المصنف» [١/٦٧/٧] وأحمد فى «المسند» [٦٩/٣] وأبو نعيم فى «الحلية» [٢٣٦/١ - ٢٣٧] وابن السنى [٦٠-٨] والبيهقى [٧/١٩٣ - ١٩٤] وفى سننه عمر بن حمزة العمرى. ضعفه يحيى بن معين والنسائى وقال أحمد: أحاديثه متاكير - وضعفه =

«فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيتها، والناس ينظرون»^(١).

— ثانياً: الملاعبة —

الملاعبة أو المداعبة فن هام يتوقف عليه وجود المتعة واستمرار الحياة الزوجية وقد نبه إليه الرسول ﷺ قبل أربعة عشر قرناً من الزمان بكل صراحة، وأكد عليه وجاء في حديث - ضعيف: «نهى عن المواقعة قبل المداعبة»^(٢) وإن كان معناه جميل جداً^(٣).

= الشيخ الألباني في «الزفاف» [ص/ ٧٠ - ٧١] ولكننا نرجح صحة كما قررنا ذلك في «الرد القوي عن صحيح مسلم والبخاري».

(١) الحديث: حسن إن شاء الله.

أخرجه أحمد في «المستدرج»، وله شاهد عند ابن أبي شيبة، وأبي داود [٣٣٩/١] والبيهقي وابن السكيت [٦٠٩].

وشاهد آخر: عند البيهقي من حديث أبي سعيد [٤٥٠].

وشاهد ثالث: من حديث سلمان عند أبي نعيم في «الحلية» [١٨٦/١] وقال الشيخ الألباني: فالحدث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل. أنظر «الزفاف» [ص/ ٧٢].

(٢) الحديث: موضوع.

أخرجه الخطيب [١٣/ ٢٢٠ - ٢٢١] وابن عساکر [٣٦/ ٢/ ٢٩٩] والبخاري في «الفوائد» [٢٤/١] من طريق خلف بن محمد الخيام.

قال الحاكم عنه: سقط حديثه برواية حديث «نهى عن الوقاع قبل الملاعبة» وقال أبو يعلى: خلط، وهو ضعيف جداً. روى متوناً لا تعرف أنظر «ميزان الاعتدال» [٢/ ١٨٥] برقم [٢٥٤٨]، وفي اللسان [٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥].

(٣) إن المداعبة هي تنفيذ الأعمال اللازمة للتهديد للعلاقات الجنسية في الزواج وهنا نصير المداعبة بين الزوجين شيئاً متمشياً جميلاً يجدد المشاعر.

وأروى لك هذه الواقعة:-

عثر أحد رجال الشرطة على زوجة شابة تزني: وكان لها زوج جميل. فاستغرب الشرطي صنيعها فلما سألتها عن السبب قالت: إن زوجي لا يعرف فخذها، فكان دأبه جماعها دون مداعبة مكتئباً بقضاء شهوته وكفى!؟ فهذا والله من الأسباب التي ساعدت على الزنا أقصد عدم المداعبة بين الزوجين، لأن المرأة إذا لم تأخذ حظها من زوجها أخذته من طريق غير مشروع إلا ما رحم الله.

وجاء في الأمثال الشعبية في تفضيل الزوج الذي يحسن المداعبة على الزوج الجميل الجامد: «وحش، لكنه نقش!» ويقول أحد علماء النفس تحت عنوان: «المغازلة والمداعبة»:

وأعلم أنه لا يكفي أن يستهوى الرجل زوجته ويستعطفها حتى تدعن له مرة واحدة فقط حين يتزوجها، بل يجب أن يلاطفها ويستهيئها عند كل وصال. لأن كل وصال يمثل زواجاً جديداً!!

ويقول أحد العلماء المتخصصين في ذلك:

هذه الملاعبة أهمية كبرى في العلاقات الجنسية، ومن المؤسف أنها لا تزال إلا الإهمال، فمن عادة كثير من الأزواج أن يتبعوا بعد الجماع مباشرة، ولا سبب لذلك إلا الجهل والإهمال، فيدير الرجل وجهه ويستغرق في النوم، بينما تشعر الزوجة بهبوط تلهفها تدريجياً، فيحرم الزوج نفسه من أعظم الفترات العاطفية، كما يفد على زوجته استمتاعها بمشاركته تلك اللحظة وحنانها الجميل، وحاجتها الأكيدة إلى المداعبات والقبل والكلمات الحلوة.

حث الزوج على تقبيل زوجته

دليل السنة:

والقبيلات تعتبر من الملاعبة وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

الحديث: الأول: حديث عائشة - رضى الله عنها: «إن النبي ﷺ قبل بعض نساته، ثم خرج إلى المصلى ولم يتوضأ»^(١).

الحديث الثانى: قالت عائشة - رضى الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم، وكان أمكلكم لإربه»^(٢).

الحديث الثالث: وهو حديث عظيم الشأن لو نظر فيه العاقلون

قالت عائشة - رضى الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها»^(٣).

الحديث الرابع: قوله ﷺ: «كل شئ ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون أربعة:

١ - ملاعبة الرجل امرأته. ٢ - وتأديب الرجل فرسه.

= وليست المداعبة عبارة عن الكلام الحلو فقط، بل أيضاً عن طريق اللمس وغيره.

فلقد قرر الطب حديثاً: أن هناك علاقة بين التدين عند المرأة وجهازها التناسلى، ويقرر الأطباء أن قرامة الروايات والقصص المثيرة والأفلام ذات الصفة نفسها من شأنها أن تؤثر فى الجهاز التناسلى للمرأة تأثيراً سيئاً يتناول التهدين أيضاً. . . فمن واجب كل فتاة - إنأ أن تحرص على تهديها بالإبتعاد عن كل ما يسيء إلى جهازها التناسلى، وكذلك الجهاز العصبى. . . وإهمال العناية بالتهدين له تأثير ضار عليهما وعلى الجمال المفروض توفره فيهما، ومداعبة الرجل ثدى زوجته له تأثير عظيم لإثارة المرأة.

(١) الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه والنسائى، وأحمد فى «المسند» وقد حققته فى كتاب «الجامع المثين فى شئى أمور الدين» (ص/ ٤٦٥).

(٢) الحديث: صحيح.

الحديث أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٤٩/٤] - كتاب الصوم [٣٠] «ح» [١٩٢٧]، ومسلم فى «صحيحه» [٧٧٧/٢] كتاب الصيام [١٣] «ح» [١١٠٦/٦٥].

الأرب: وطر النفس وحاجتها، ومعنى العضو. أنظر «شرح السنة» [٢٧٦/٦] [٢٧٧] «ح» [١٧٥٠].

(٣) الحديث: فى إسناده ضعف.

أخرجه أحمد فى «المسند» [١٢٣/٦ - ٢٣٤] وأبو داود فى «سننه» [٧٨٠/٢] - كتاب الصوم [٨] «ح» [٢٣٨٦] والبيهقى فى «الكبرى» [٤/٢٣٤].

وقال أبو داود: هذا الإسناد ليس بصحيح، كذا ذكر ابن الأعرابى.

وقال الحافظ فى «التلخيص الجبير» [٢/١٩٤]: وفى إسناده أبو يحيى المرقب، وهو ضعيف، وقد وثقه المعجلى.

والقبلة: تعتبر بلا شك من أهم وسائل الملاعبة بين الرجل وزوجه، وأنظر إلى حانظ الشرعية على ذلك =

٣ - ومشى الرجل بين الغرضين. ٤ - وتعليم الرجل السباحة^(١).

مداعبة الزوجة بترخيم اسمها

الحديث الخامس: قوله ﷺ: «يا عائش! هذا جبريل يقرئك السلام»^(٢).

اللعب مع الزوجة

الحديث السادس: قالت عائشة - رضی الله عنها: «كنت أَلعبُ بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، كان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إلى فيلعبن معي»^(٣).

الحديث السابع: - عن عائشة رضی الله عنها: «أنها كانت مع رسول الله ﷺ

= تتجدهما تيح القبلة حتى في الصوم لمن يأمن الشهوة.

ونظر الآن إلى رأي الطب في هذه المسألة.

يقول الدكتور «آرنو»:

أنه حينما يقبل الشاب زوجته يطرأ عليه تغيرات سريعة، بعضها كيميائية، وبعضها الآخر عضوي، ولا يقصور أحد أن الأمر يقتصر على مجرد إحساس الرجل بأن رأسه يدور وعينه تروغان، بل إن دوران الرأس أو زيغ العينين ما هما إلا إعلان عن هذه التغيرات، ودليل على أن هناك تفاعلات مختلفة تعمل في كيانه.

وأول ما يحدث هو أن الغدة النخامية في الدماغ تبدأ العمل فتفرز مادة معينة تؤثر في غدة الكظر «الأدرنالية» الكائنة في الكليتين وتتشعلها فتفرز هذه الأخيرة بدورها مجموعة من العناصر الكيميائية تلتقي بها في الدم، وهكذا يتابع الظواهر بسرع البرق - تبعاً لقوة الانفعال في القبلة، فتشتمل بتأثيرها سائر أنحاء الجسم، تنتشر بعض الأعضاء، ويرتفع ضغط الدم في الأوعية وتسرع دقات القلب ويزداد نشاط الدورة الدموية، وتقل الكرات الحمراء في الدم، وتفتتح خلايا الجلد وتنمقد عليها حبات دقيقة من العرق.

وتسبب التغيرات بين النساء التي هي متفشية في عصرنا في زيادة عشق الجنس.

ولذلك حينما سئل ﷺ: «أيقبل بعضنا بعضاً» قال: لا، قليل: «أبصافع بعضنا بعضاً» قال: نعم وهذا

حديث: صحيح صححه الشيخ الألباني. وراجع «تخريج الأحياء» بتحقيقى

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه النسائي في سننه، وصححه الشيخ الألباني. وراجع «السلسلة الصحيحة برقم» [٣١٥]

و«التزغيب» [١٧٠/٢] وصحيح الجامع برقم [٤٥٣٤] وصححه الحافظ العراقي في تخريج الأحياء.

وراجعه بتحقيقى.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» أنظر «المختصر» برقم [١٦٦٨] والبخاري في «صحيحه» وغيرهما.

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [٥٢٦/١٠] - كتاب الأدب [٧٨] «ح» [٦١٣]، ومسلم في «صحيحه»

[٤/١٨٩٠ - ١٨٩١] كتاب فضائل الصحابة [٤٤] «ح» [٨١/٢٤٤٠].

ينقمعن: أى يتغيبن، والانقماع: الدخول في بيت أو ستر.

البنات: لعب الصبية. أنظر «شرح السنة» [١٦٥/٩ - ١٦٦].

فى سفر قالت: فسأبته فسبته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبني فقال: هذه بتلك السبقة^(١).

تدليل الزوجة

الحديث الثامن:

قالت عائشة - رضى الله عنها: «دعاني رسول الله ﷺ والحبشة يلعبون بحراهم فى المسجد، فى يوم عيد، فقال لى: يا حميراء أحمين أن تقظرى إلبهم؟ فقلت: نعم، فأقامنى وراءه، فطاطأ لى منكبه لأنظر إلبهم، فوضعت ذقتى على عاتقه، وأسندت وجهى إلى خده، وهو يقول: يا عائشة ما سبعت؟ فأقول: لا لأنظر منزلتى عنده»^(٢).

(١) الحديث: حسن إن شاء الله .

أخرجه أحمد فى «المسنند» [٣٩/٦] وابن ماجه فى سننه [٦٣٦/١] - كتاب النكاح [٩] باب [٥٠] «ح» [١٩٧٩]، وأبو داود فى سننه [٦٥/٣ - ٦٦] - كتاب الجهاد [٩] باب [٦٨] باب «ح» [٢٥٧٨]، والنسائى [١٦٧٦١]. والترمذى «تحفة الأشراف» [١٢/١٢١].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» [٧٥/١] وقال الحافظ فى «التتبع» [٣٥٥/٢]:

إسناده صحيح، ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء، إلا فى هذا.

أما قول ابن القيم - رحمه الله: وكل حديث فيه: «يا حميراء» أو «يا حميراء» فهو كذب مختلف أنظر «المنار» [ص/٣٤] فهنا كلام غير صحيح.

وقال الزركشى: وذكر شيخنا ابن كثير عن شيخه أبى الحجاج المزى أنه كان يقول:

كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل، إلا حديثاً فى الصوم فى «سنن النسائى» أنظر «المعتبر» [٢٠/١٩] قلت: وحديث آخر فى النسائى: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لى: يا حميراء! أحمين أن تقظرى إلبهم. وإسناده صحيح. اهـ.

وحديثاً ثالثاً استنوبه العلامة أبى غدة فى «المنار» أخرجه الحاكم [١١٩/٣] ولكنه ضعيف وينحوه عند البخارى [٣٣٦/٩] «ح» [٥٢٣٦]، ومسلم [٦٠٩/٢] - كتاب صلاة العيدين [٨] «ح» [٨٩٢/١٨] بدون ذكر «الحميراء».

قلت: لابد للمتزوج أو المقبل على الزواج أن يعرف «البظر» وتدع الطب يتحدث عن ذلك:

فى مجلة «طبيك» بحث تحت عنوان «زناد الإرتماش عند المرأة» وتقصد «البظر»:

وهو القسم الزائد من الفرج، ويقابل القضيب عند الرجل،! وهو عضو غنى بالأعصاب، وله شبكة دقيقة من الأوعية الدموية الدقيقة إذا أثرت باللمس أو التهييج الجنسى امتلات بالدم وانتفخ البظر.

والبظر نقطة مركزية لإثارة المرأة من الناحية الجنسية ووصولها إلى رعشة الجماع. وما دام «البظر» على مثل هذه الأهمية فى حياة المرأة، فعلى كل رجل أن يحرز معرفة تامة بالدور الذى يلعبه «البظر» وأن يتغن بإثارة أثناء المداعبة التى تسبق الجماع فلا بد من الإهتمام بالبظر لتستكمل المرأة شهوتها.

وإثارة البظر يجب أن تكون بكل لطف لأن هذا العضو حساس جداً إلى حد يكاد لا يصدقه العقل. إن معظم النساء الطبيعيات يرحبن بمداعبة البظر قبل الجماع، وقد يكون من المستحب استئناف مداعبة البظر عقب النكاح لإستكمال اللذة عند المرأة! إذ ربما لا تكون قد استنفذت لذتها، ويحدث أحياناً أن يسبق الرجل فيقلد وتبقى المرأة متهيجة - فيتكرها الرجل وحالها تعانى توتراً فى الأسباب كما يفعل كثيرون»

ثالثاً: كيفية الجماع [بناء الزوج على زوجته]

وسوف نتناول هنا عدة أمور، قد يجهلها البعض، فوجب علينا الإبلاغ.

[أ] كيفية فض البكارة. [ب] الوضع الصحيح عند فض البكارة

[ج] من الأفضل ألا يجامعها عقب فض البكارة مباشرة.

[د] الوضع الأمثل للجماع [هـ] متى يتصح بالوضع المقلوب؟؟

وهذه النقاط هي التي تمثل العمود الفقري والمحور الأساسي في عملية

الجماع، فإذا عرفها أى شخص كان هذا الأمر عليه يسراً بإذن الله وحده.

ونذكر هذه النقاط على وجه الاختصار كما يلي :-

[أ] كيفية فض البكارة:

ويجب ألا تفعل هذا الفعل المذموم، وهو أن بعض العوام^(١)، يفض البكارة

= من الأزواج القساة! أو الجلاء الذين لا ينظرون إلى بعيد فعلى الزوج أن يعمل على بركة البظر ومداعبته إلى أن يبلغ بالمرأة ذروة اللذة الجنسية وتحس بقرب الرعدة عندها يياثر الجماع. والألمان يسون البظر: «المدغدغ».

والإنكليز يسمونه: «ملاح القارب» انظر «تحفة العروس» [١٥٢/٤٥].

(١) ويجب أن يكون الزوج حذر يفظ في أثناء فض البكارة، وأسوق لك هذا الموقف الذى بين ذلك:

روى الإمام ابن حزم في كتابه «طوق الحمامة» قال:

حلمتى أبو بكر محمد بن الحجرى، عن رجل من شيوختنا، أنه كان يبتعد رجل رأى فتاة فأحبها فتزوجها. فلما كانت ليلة الزفاف استمحل أمره، فرأت الفتاة كبر عضوه، فنفرت منه، وأبت الوجوع إليه حتى الموت، وهكذا كان استمجال الأمر سبباً في قصم العرى.

والأزواج في هذه الليلة يفتعلوا في خطاين:-

١ - يضع همه كله في إزالة البكارة في الليلة الأولى، وبأى طريقة.

٢ - ينتظر من زوجته أن تقبل هذا الأمر بحكم الواقع.

ولكن عليه أن يتبع الآتى في فض البكارة:-

عليه بالمداعبة والمغازلة الطويلة لأن ذلك يساعد على فض البكارة، وذلك لأن الفتد تفرز سوائل نتيجة ذلك، وتتصب المناطق الحساسة وتتهيج، فيسهل على القضيب الولوج المهبلي بعد أن توطب وأصبح مرناً.

ومن أمثلة الحوادث الناقمة عن التسرع في هذا الأمر:

وهي أن فتاة حساسة أحبها الجميع للطاقتها وحسن أخلاقها، قد تزوجت برضاها، بيد أنها لا تعرف شيئاً عن الحياة الزوجية، كما أن أهلها وخطيبها لم يهتما بالأمر، وفي ليلة الزفاف طلب منها خطيبها الاستسلام فرفضت هذا العمل وحاولت منه، كما أن الزوج المتوحش هجم عليها ليحصل على ما يعتبره الحق الشرعى! فنفضت الفتاة وأخذت تحمط أثاث الغرفة. حتى هرع رجال الفندق، وبدلاً من أن يطلبوا لها طبيياً، اتصلوا برجال الشرطة الذين قيدوها وسلموها لمستشفى المجانين. انظر «تحفة العروس» [ص/١٤٠].

عن طريق الأصبغ وهذه من البدع التي يجب هجرها .

[ب] الوضع الصحيح لقض البكارة:

وهناك وضعان لذلك .

الوضع الأول: أن تستلقى المرأة على ظهرها، وتطوى فخذيها المنفرجين إلى أن تلتصق بكففيها، فبذلك ينفرج الشفران الصغيران ويسهل الإيلاج .

الوضع الثاني: أن يستلقى الرجل على ظهره، وتوازن المرأة على قضيبه المتصبب، وتضطره للهدوء، حتى تأتي بالحركات التي تسمح لها بكل التحفظات الممكنة، وتدخل القضيب بكل دقة وهدوء .

[ج] من الأفضل الايغامها عقب فض البكارة مباشرة:

يقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالي: ينصح الأطباء العروسين في الأيام التالية لفض غشاء البكارة بالتوقف عن الجماع مؤقتاً، حتى تهدأ آلام الزوجة . ولتجنب حدوث التهابات^(١) .

[د] الوضع الأمثل للجماع:

يصح الجماع بأي شكل وبأي هيئة، طالما أن الرجل يضع في موضع الحرث، كما تبين ذلك أحاديث الحويض الآتية إن شاء الله .

(١) وإذا استمر خروج الدم بعد زوال البكارة فينبغي للزوجة الخلود إلى الراحة وضم فخذيها مدة، وعلى الزوج التوقف عن إثباتها حتى ينقطع الدم .

وعلى الزوجة أن تهتم بالنظافة بالمطهرات بعد فض البكارة حتى ينم شفاء الجرح، وعلى الزوج التوقف عن الجماع إذا استمر النزف وربما يتوقف .

وينبغي للزوج أن يستعمل قليلاً من المواد اللزجة كدهن الحلو [الكليسيرين] أو [الوزلين] إذا شعر بالأم الزوجية في الليالي الأولى خشية حصول النزيف .

وإذا طال أمد عدم فض البكارة في الأيام والأسابيع الأولى فيجب مراجعة الطبيب وتناول الأطعمة والأشربة والمواد المقوية للياه التي ينصح بها الأطباء، نذكر منها اللحوم والبيض والرز باللين والسك والجزر والفلفل والليمون والبصل والكمون ولم الطيور . . . إلخ .

يقول الشيخ صالح الغزالي: يقسم أطباء الأعشاب الوصفات التي تقوى الباه إلى: [١] وصفات تقوى الضعف الجنى .

[٢] وصفات تزيد من لذته .

فمن النوع الأول: اتخذى بالعسل والفواكه والخضروات واللحوم والبيض والأسماك وحلويات البحر والحمام وقد يكون الإهتمام بهذا النوع من الإهتمام بالصحة العامة

فمن النوع الثاني: فالإهتمام به دليل على قصور الهمم أو دنوها . . . أيضاً: ليحذر الرجل من تناول الأدوية الكيميائية المشطة، فإنها مضرّة بالصحة، ويقدر ما تنشط اليوم، بقدر ما تضعف غداً .

انظر «القاموس» (ص/ ٣٦٧) مسألة رقم (١٣٢٠) .

إذا يصح الجماع بأى شكل بدليل قوله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك فى الفرج».

ويقول الشيخ الالبانى: ويجوز أن يأتيها فى قبلها من أى جهة شاء، من خلفها أو من أمامها، لقوله الله تبارك وتعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أى: كيف شئتم. ١. هـ.

وأنا أفضل: أن تستلقى المرأة على ظهرها ثم يعتليها الرجل، فيجعلها له كالفرش وهو مفضل من جهة الذوق والطب، لا من جهة الشرع والدين.

فمن جهة الذوق يقال: إن علو الرجل على امرأته حسياً هو الأنسب لمعنى القوامه وعلوه معنوياً.

ومن جهة الطب يقول الأطباء:

إن هذه الصورة هى أخف صور النكاح وأقلها ضرراً.

وقد مثل بعضهم العملية الجنسية فقال: إنها مثل الدلو الملىء بالماء فإذا وضع على جنبه لم يصب الماء كله، أما إذا وضع وضعاً مقلوباً فإن كل الماء سوف يُسكب بالطبع. وكذلك الله تعالى أعلم.

[هـ] متى ينصح بالوضع المقلوب؟؟

وأقصد هنا أن تعلى المرأة الرجل بدلاً من الوضع الذى ذكرته آنفاً.

الحالات التى يُنصح فيها بالوضع المقلوب:

[١] عندما يكون وزن الزوج غير محتمل.

[٢] عندما تكون الزوجة حاملاً.

[٣] عندما يكون الزوج سريع الإنزال، فهذا الوضع يساعد على الإبطاء^(١).

(١) وربما جاز القول بأن القذف المبكر هو أكثر المشاكل شيوعاً بين الرجال، وإنه من أعظم أسباب الشقاء فى الحياة الزوجية.

إن معظم حالات القذف المبكر ناشىء عن إزدیاد حساسية الجهاز النفسى المبكر... قد تكون الحساسية الشديدة الجسدية، واعتدتها تحدث الرعشة بمجرد الإصال.

قد تكون من العاطفة الشديدة والحياسة، ولا يتحمل الإثارة الجنسية مع زوجته.

وهذا الأمر لا يمثل مشكلة كبيرة للشباب الصغير السن لأن هذا الألم يمكن علاجه بسهولة عندهم.

أما عند الكبار فهذا أمر صعب إلى حد ما، ويلجأ بعضهم إلى العد التنازلى ١٠٠ - ٩٩ - ٩٨... إلخ، حتى يصرّف زهته المشتعل بهذا الأمر وقد ينجح هذا الأمر إلى حد ما.

وهناك من ينصح من الأطباء باستخدام مرهم «ترونيفال» الذى يعمل على تبليد الإحساس وإطالة مدة الإصال والجماع.

[٤] عندما تتأخر الزوجة في الشعور بالإستمتاع، فهذا الوضع يساعدها على سرعة الشعور واللذة.

[٥] عندما يكون حجم المهبل صغيراً^(١).

ويصح في أى وضع بشرط النكاح فى موضع الحث، ولكن هذا ما ينصح به الاطباء والله تعالى أعلم.

الوضوء بين الجماعين للرجل أنشط

دليل السنة:

قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً» [وفى رواية: وضوءه للصلاة] فإنه أنشط فى العود^(٢).

= وقد سمعت طيباً يقول فى هذا الأمر: على المرء أن يأتى بخزقة ووعاء ماء مثلج فيمسح العضو التماسلي بالخزقة المبللة عدة مرات قبل أن يعدد إلى ممارسة الجماع، فإذا كرر هذا الأمر بضع مرات زال الضعف ويصبح أكثر قدرة إن شاء الله.

(١) وهذا الأمر يبيب تألم المرأة عند الجماع، وليس هذا فقط هو سبب تألم المرأة فقد يكون ذلك من:

[١] نتيجة التهاب فى المجارى التماسليه.

[٢] قسوة الزوج فى الجماع.

[٣] ضيق الرحم.

[٤] شدة حاسيته أنظر [تحفة العروس . ص/ ٣٨٣].

(٢) الحديث: صحيح

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [١٧١/١] وأبو نعيم فى «الطب» [١٢/٢] وأحمد فى «المسند» [٢٨/٣].

الغسل أفضل

دليل السنة:

لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله؟ ألا تجعله غسلاً واحداً؟

قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(١).

اغتسال الزوجين معاً

دليل السنة:

[١] عن عائشة - رضى الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه]، فيأدرني حتى أقول: دع لى، دع لى، قالت: وهما جنبان»^(٢).

[٢] - وعن معاوية بن حيدة قال:

قُلتُ: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتى منها وما نفر؟

قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم فى بعض؟

قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد، فلا يرينها».

قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خالياً؟

قال: «الله أحق أن يستحى منه من الناس»^(٣).

(١) الحديث: حسن.

أخرجه النسائي فى «عشرة النساء» [٧٩/١] والطبراني [١/٩٦/٦].

ويقول الشيخ الألبانى: بسند حسن وقواه الحافظ، وقد تكلمت عليه فى «صحيح السنن» برقم [٢١٥].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» والبخارى فى «صحيحه»، وأبو عوانة فى «صحيحه».

واستدل: الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة زوجته وسنين ذلك إن شاء الله.

(٣) الحديث: صحيح.

حُرْمِ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي دَبْرِهَا

يقول الإمام ابن القيم الجوزية: الوطء في الدبر لم يبيح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إياحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه - زاد المعاد -

ويضيف: إذا كان الله قد حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالخش الذي هو فعل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعويض لإنقطاع النسل والذرية القريبة جداً من أديار النساء إلى أديار الصبيان^(١).

يقول تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

- أخرجه أحمد في «المستد» [٥ / ٣ - ٤]، وأبو داود [٤ / ٣٠٤] - كتاب الحمام [٢٥] «ح» [٤٠١٧]، والترمذي في سنه [٥ / ١١٠] - كتاب الأدب [٤٤] «ح» [٢٧٩٤] وقال: هذا حديث حسن. وفي «تحفة الأشراف» [٤٢٨/٨] «ح» [١١٣٨٠]، وابن ماجه في السنن [١ / ٦١٨] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٢٠]، والحاكم في «المستدرك» [٤ / ١٧٩ - ١٨٠] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه وآثروه الذهبي، والبيهقي [١ / ١٩٩]، وابن دقيق في «الإلام» [٢ / ١٢٦]، والرويان في «المستد» [٢٧ / ١٦٩ / ١ - ٢ / ١٧١] ونحوه عند البخاري مطلقاً [١ / ٣٨٥] كتاب الغسل [٥].

(١) قُلتُ: وربما يقصد شيخنا ابن القيم - رحمه الله ما جاء عن ابن عمر - رضى الله عنه أنه أباح الوطء في الدبر.

يقول الشيخ الألباني: وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه، أخرجه النسائي في «العشرة» [٢ / ٧٦] بسند صحيح. ثم روى هو والقاسم السرقسطي في «التريب» [٢ / ٩٣] وغيرهما، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن، قال: وما التحميص؟؟ قلت: تأتيهن في أديارهن! قال: أف أو يفعل ذلك مسلم!!!!

قلتُ: وسنّه صحيح، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إيتان النساء في دبرهن. فما أوردّه السيوطي في «أسباب النزول» وغيره في غيره مما يتنافى هذا النص، خطأ عليه قطعاً فلا يلتفت إليه... انتظر «الزفاف» [ص/٢٩] ط. المكتب الإسلامي.

قلت [الفقيه إلى ربه محمد الذغبي]: هناك ما يثبت أن إياحة الدبر واردة عن ابن عمر - رضى الله عنهما، فهناك بعض الروايات الصحيحة التي غفل عنها الشيخ للحدث الألباني - حفظه الله وذلك للآلة الآتية:

[١] - يقول الإمام الصنعاني: واختلفت الروايات في سبب نزولها على ثلاثة أقاويما [الآية]:

الأول: ما ذكره المصنف من رواية الشيخين أنه في إيتان المرأة من رواتها في قبلها وقد اجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً.

الثاني: أنها نزلت في إياحة الدبر أخرجه جماعة عن ابن عمر من اثني عشر طريقاً.

الثالث: أنها نزلت في حل العزل.

ويقول: فالراجع هو القول الأول وابن عمر وقد اختلفت الرواية عنه. راجع مسيل السلام [٣ / ١٣٦٧].

- [١٣٦٨].

ولا يعتقد أحد أن الآية تدل على أن الزوج مباح له الإستمتاع بكل جسد المرأة حتى الدبر فهذا باطل، فله الاستمتاع بكل جسدها إلا الدبر فهو حرام.

يقول الإمام ابن عباس - رضى الله عنهما: الحرت موضع الولد: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتُمْ حُرَّتُمْ﴾ أى كيف شتمت مقبلة ومدبرة فى صمام واحد كما ثبت ذلك^(١).

ولذا فإن الوطء فى الدبر حرام للأدلة الآتية: -

الدليل الأول: عن جابر - رضى الله عنه أنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حُرَّتٌ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتُمْ حُرَّتُمْ﴾»^(٢).

الدليل الثانى: عن ابن عباس - رضى الله عنه قال: «أوحى إل رسول الله ﷺ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حُرَّتٌ لَكُمْ﴾ الآية. أقبل وأدبر واتق الدبر والحيتسة»^(٣).

[ب] - وقد أخرج أيضاً ابن جرير فى تفسيره بإيحة الوطء فى الدبر عن ابن عمر وهو بإسناد صحيح من رواية نافع وعند محاولة التوفيق تقول: ربما أتى بذلك ابن عمر - رضى الله عنهما ثم رجع عن هذا، ولكن متن رواية النسائى لا تشير إلى ذلك، وربما كان العكس ونحن نستبعده، وهذا ليس معناه أننا نبيح الوطء فى الدبر، فإن الوطء فى الدبر حرام كما سنبين ذلك من خلال الأدلة لكن فقط نوضح الروايات لتكون ذخراً لطلاب العلم، وهذا ليس بغريب فكم من صحابى قال بأمر ثم رجع عنه مثال:

(١) - ابن عباس ونكاح المتعة وهو عند البخارى.

(ب) - أبو هريرة والإحتلام فى نهار رمضان.

(ج) - أبو طلحة حيث كان يعتبر أن لا يفظر الصائم لأنه ليس بطعام ولا شراب. ويقول: إنما هذه بركة. أخرجه أحمد [٢٧٩/٣] بسند صحيح لا غبار عليه. والله تعالى أعلم.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» [٢٦٠/١] ط. مكتبة الإيمان. المنصورة.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٨٩/٨] - كتاب التفسير [٦٥] «ح» [٤٥٢٨]، ومسلم فى «صحيحه» [١٠٥٨/٢] - كتاب النكاح [١٦] باب [١٩] «ح» [١١٧/١٤٣٥] واللفظ له، والبيهقى [١٩٥/٧] وابن عساکر [٢/٩٣/٨] و«تحفة الأشراف» [٢/٣٧٧] [٢/٣٦٧] [٩/٣٦٥]، وراجع شرحه فى «سبل السلام» [٩٥٨] «ح».

(٣) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد فى «المستد» [٢٩٧/١] والترمذى فى سننه [٥/٢١٦] - كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب [٣] «ح» [٢٩٨٠] واللفظ له، والبيهقى فى «الكبرى» [٧/١٩٨] - كتاب النكاح، وقال المزى فى «تحفة الأشراف» [٤/٤٠٣ - ٤٠٤] - «ح» [٥٤٦٩]: رواه النسائى فى عشرة النساء. والنسائى فى «التفسير» [٦٦/٤٠ - ١١] وابن حبان فى «صحيحه» [٢٠٢/٤٢] والواحدى فى «أسباب النزول» [ص/٤٨] وأبو يعلى [٢٧٣٦].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة - رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(١).

الدليل الرابع: عن خزيمه ابن ثابت - رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢).

الدليل الخامس: حديث رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»^(٣).

الدليل السادس: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٤).

= قلت: وهو حسن لأنه فيه يعقوب بن عبد الله الأشعري، وثقه الطبراني. وقال النسائي: ليس به بأس وقال الدارقطني: ليس بالقوي.. وباقى رجال الحديث من رجال الشيخين. وقال الذهبي معلقاً على يعقوب هنا: خرج له البخاري تعليقاً.. وراجع «الميزان» [٤٥٢/٤] - برقم [٩٨١٥]. ط. دار المعرفة: بيروت.

(١) الحديث: إسناده حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» [٤٤٤/٢] وعزاه المزى في «تحفة الأشراف» [٣١٢/٩] إلى النسائي في الكبرى برقم [١٢٢٣٧] وأبو داود في سننه [٦١٨/٢] - كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١٦٢] وابن ماجه في سننه [٦١٩/١] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٢٣] بلفظ «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها».

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه الشافعي في «المسند» [٢٩/٢] «ح» [٩٠]، وابن ماجه في سننه [٦١٩/١] - كتاب النكاح [٩] باب [٢٩] «ح» [١٩٢٤] واللفظ له، وأحمد في «المسند» [٢١٣/٥] وعزاه المزى في التحفة [١٢٦/٣] إلى النسائي «ح» [٣٥٣٠] وابن حبان «موارد» [٣١٦] كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٢٩٩] والبيهقي في «الكبرى» [١٩٦/٧] والدارمي في السنن [١٤٥/٢] - كتاب النكاح..

(٣) الحديث: حسن

أخرجه الترمذي [٤٦٩/٣] - كتاب الرضاع [١٠] «ح» [١١٦٥] وعزاه المزى في «التحفة» [٢١٠/٥] إلى النسائي، وابن حبان - موارد - [٣١٦/١] - كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٣٠٢] وأبو يعلى [٢٦٦/٤] «ح» [٢٣٧٨/٥١]. وابن أبي شيبة [٢٥١/٤] - [٢٥٢] وقال ابن حجر: أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبيهقي.. وراجع «تلخيص الحبير» [١٨١/٣] - «ح» [١٥٤٢] ولكنى لم أجده عند أحمد في طبعنا الجديدة.

(٤) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» [٤٠٨/٢] [٤٧٦] والترمذي [٢٤٣/١] - كتاب الطهارة [١] «ح» [١٠٢] «ح» [١٣٥]. والنسائي كما ذكر المزى في «التحفة» [١٢٣/٢٠] [١٢٤] - «ح» [١٣٥٣٦] وابن ماجه في سننه [٢٠٩/١] - كتاب الطهارة [١] «ح» [٦٣٩] وأبو داود [٢٢٥/٤] [٢٢٦] - كتاب الطب [٢٢] «ح» [٣٤٩٠/٤] وقد ضعفه القاسمي كما في تفسيره [٥٧٢/٣] ورد ذلك الشيخ الألباني في «الإرواء» [٦٥/٧] - [٧٠].

الدليل السابع: عن أم سلمة - رضی الله عنها عن النبی ﷺ قال فی قوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ یعنی صماماً واحداً^(١).

وروی عن الشافعی أنه قال: لم یصح فی تحلیلہ ولا تحریمہ شیء والقیاس أنه حلال، ولكن قال الربیع: والله الذی لا إله إلا هو لقد نص الشافعی علی تحریمہ فی ست كتب، ویقال: انه كان یقول بحله فی القديم. وفي الهدی النبوی عن الشافعی أنه قال: لا أرخص فیہ، بل أنهی عنه... الخ^(٢).

قال الإمام الصنعانی: ویدل علی تحریم إتيان النساء فی أدبارهن وإلى هذا ذهب الأمة إلا القليل للحديث هذا [أى حديث ملعون تقدم]، ولأن الأصل تحریم المباشرة إلا ما أحله الله ولم یحل الله تعالى إلا القبل^(٣).

وعلى الزوجة ألا تمکن زوجها من نفسها لکی یفعل بها هذا الآية ﷺ:
«لا طاعة لمخلوق فی معصية الخالق»^(٤).

قلت: وأنا أرى أن النهی هنا للتحریم كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.
والله تعالى أعلم.

(١) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد فی «المسند» [٢٦٧٦٨/١٠] والترمذی فی سننه [٤٥٨/٥] - كتاب تفسير القرآن «ح» [٢٩٩٠] وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكر ابن كثير تحمینه له بدون تعقيب. انظر «تفسير» [٢٦٠/١ - ٢٦١] ط. مكتبة الإيمان: المنصورة.

(٢) انظر: «سبل السلام» [٣/١٣٦٠ - ١٣٦١].

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه السيوطی فی «جمع الجوامع» [٩١٣/١] وعزاه للطبرانی فی «الكبير» والبغوی فی شرح السنة [٤٤/١٠] «ح» [٢٤٥٥] من رواية النواس، وأبو داود الطيالسی [ص/١١٥] «ح» [٨٥٦]، وأحمد فی

«المسند» [٦٦/٥] والحاكم فی «المستدرک» [٤٤٣/٣] وقال: صحيح الإسناد، وأقره وواقفه الذهبي.

والرواية الثانية من حديث ابن حصين - رضی الله عنه والحاكم بن عمرو - رضی الله عنه. ورضحه الشيخ الألبانی. وراجع «المشكاة» برقم [٣٦٩٦] والصحيحة [١٧٩] و«لص. ح» [٧٥٢٠].

شئىء غريب: متزوجة ولا زالت بكرًا

هذه الحادثة الفريدة من نوعها الغربية فى طبيعتها وقعت فى جمهورية مصر العربية، وانتشرت على الألسنة. على يد محبى القيل والقال، وان كان هناك درساً من هذه القضية فهو: التثبت واليقين^(١).

وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾.

فهذا نداء إلهى من الله جلّ جلاله إلى البشر لكى تثبت وأن لابنى فتوانا على المزاعم والقيل والقال.

وهذا نداء من الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...»^(٢).

فقد جاء الرسول ﷺ بالفعل الماضى «رأى» الذى يفيد اليقين والتحقق.

وهذه الحادثة تعرضت لها هيئة الإفتاء المصرية وهى كالتالى:

سئل:

يطلب قيد برقم [٩٥٢] سنة [١٩٦١] تضمن أن فتاة تزوجت من رجل بعقد شرعى ودخل بها ولم تزل بكارتها حتى اليوم الثانى من دخوله، ثم اصطحبها إلى طيبة للكشف عليها فأكدت له بكارتها واقتنع بذلك وعاشرها معاشرة الأزواج ستة أيام، ثم سافر إلى السودان ووعده بأخذها بعد عمل الترتيبات هناك واتصل بها تليفونياً أربع مرات أسبوعاً بعد آخر، وسألها عن الحيض فأجابته بالإيجاب وقد عاد فى الشهر الرابع من زواجها وطلب الطلاق. فرأى والدها أن يكشف عليها طيباً ليحصل على شهادة تثبت بكارتها تقتربن بوثيقة الطلاق. فاتضح أنها حامل فجن جنون الزوج وظن أنها أتت منكراً، وكبر فى نفسه كيف كانت تخطره

(١) انظر «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» [ص/٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٤٩]، وأبو داود [١١٤٠] و[٤٣٤٠] والترمذى [٢١٧٣] والنسائى

[١١١/٨] وابن ماجه [٤٠١٣].

بحيضها وبعد مشاورات اقتنع بالإنظار للوضع مع تحليل دم الوليد ليتأكد من نسبه إليه، وحضر في الشهر التاسع من دخوله بها وأدخلها مستشفى خاصة، ووضع رقابة عليها ولم تلد في نهاية التاسع فانقلب شكه يقيناً بأن الجنين ليس منه، ومضى الشهر العاشر والطبيب يقول: ان الجنين في وضعه الطبيعي ومكتمل الصحة، وأصبح في حوضها ويبتظر ولادتها بين يوم وآخر وهي تشعر بآلام الوضع وما ذلك لا زالت بكرأ. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى الآتى:

(١) حمل البكر من زوجها قبل فض بكارتها.

(٢) نزول الحيض عليه وهى بكر حامل.

(٣) زيادة مدة الحمل عن تسعة أشهر وما أقصاها شرعاً.

(٤) نسب الجنين للزوج.

(٥) إصراره على تطليقها منه، وحملها على الإعراف فى الطلاق بتركها بكرأ، وعدم الخلوة بها حتى تسقط تبعية الجنين له دفعاً للتشهير بها وتسوى سمعتها.

أجاب: -

نفيد الآتى:

أولاً: ظاهر من السؤال أن الزوج بعد أن تأكد من بكاره زوجته عاشرها معاشره الأزواج أى دخل بها واستمر معها ستة أيام، فلا محل للحديث فى هذه الحالة فى حمل البكر قبل فض بكارتها على أنه من الجائز ويقع كثيراً أن تحمل البكر، لأن مدار الحمل على وصول الحيوان المنوى إلى بيت الرحم والتقائه بالبويضة، وهذا الحيوان من الدقة بحيث ينفذ من غشاء البكاره إلى داخل الرحم ويؤدى إلى الحمل مع بقاء الغشاء.

وهذا معتمد من الناحية الطبية.

ثانياً: قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف، وإنما يسمى في عرف الفقه دم الإستحاضة، ولا يتعلق بهذا الدم حكم ولا يترتب عليه شيء من الآثار الشرعية.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل، وقد أوصله بعضهم إلى أربع سنوات، ومذهب الحنيفة أن أقصى مدة الحمل ستان، وقد جاء في المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم [٢٥] لسنة [١٩٢٩] بعض أحكام الأحوال الشخصية أن وزارة العدل رأت عند وضع هذا القانون أخذ رأى الأطباء في المدة التي يمكث فيها الحمل، فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة، وعلى هذا الأساس ورد نص المادة [١٥] من هذا القانون.

رابعاً: الزوجية هنا قائمة بين الزوجين، وفي هذه الحالة لا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل، وإنما يرتبط بالفراش فما دام الفراش قائماً باتصال الزوجية الصحيحة يثبت النسب من الزوج أقرب بالنسب أو سكت.

خامساً: للزوج أن يطلق زوجته إذا أراد، وليس له أن يحملها على الإقرار بغير الواقع، ولمن يدعى من الزوجين شيئاً أن يقدم الدليل على دعواه أمام القضاء. والله تعالى أعلم. أ. هـ.

قلت: وقد قال لى بعض أصدقائي من الأطباء أن البكارة ممكن أن تستمر بعد المعاشرة، ولا يمنع ذلك من حملها وذلك بسبب أمرين:

(١) رقة غشاء البكارة جداً وهو عضو حساس.

(٢) دقة الحيوان المتوى وصغره.

ولذلك ممكن أن يحدث الحمل ولا زالت البكارة موجودة. وهذا ما قرره الأطباء. والله تعالى أعلم.

وانى أذكر أمثال هذا الزوج بقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم

لأهلى...»^(١).

وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج...»^(٢).

وقال ﷺ: «لا يعجل أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم»^(٣).

وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»^(٤).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه الترمذى فى «سننه» [٧٠٩/٥] كتاب المناقب [٥٠] باب [٦٤] «ح» [٣٨٩٥] وقال: حسن غريب صحيح، والدارمى [١٥٩/٢]، وابن حبان - موارد - [ص/٣١٨] - كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٣١٢]، وصححه الشيخ الألبانى وراجع «الصحيحة» برقم [٢٨٥].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى صحيحه [٢٥٣/٩] - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٨]، ومسلم فى «صحيحه» [١٠٩١/٢] «ح» [١٤٦٨/٦٠].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٣٠٢/٩] - كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥٢٠٤]، ومسلم فى «صحيحه» [٢١٩١/٤] - كتاب الجفة وصفة نعيمها [٥١] «ح» [٢٨٥٥/٤٩].
وله رواية أخرى عند البخارى [٧٠٥/٨] كتاب التفسير [٦٥] «ح» [٤٩٤٢]، ومسلم المصدر المذكور آنفاً.

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد فى «المسند» [٤٧٢/٢]، والترمذى فى سننه [٤٩٦/٣]. كتاب الرضاع [١٠] باب [١١] «ح» [١١٦٢]. وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود فى سننه [٦٠/٥] - كتاب السنة [٣٤] باب [١٦] «ح» [٤٦٨٢]، وابن حبان فى «صحيحه» [ص/٣١٨] «ح» [١٣١١] وصححه الشيخ الألبانى - وراجع [ص. ج - [١٢٣٢].

«صدق الله ورسوله ﷺ»

علموا أن طريق الصلاح والفلاح هو طريق رب العالمين، فإذا سلكنا طريق رب العالمين فقد سلكنا طريق الفلاح والصلاح ولكننا اليوم أصبحنا مقلدين للكفرة الفجرة عن جهالة من أمرنا، حتى أصبحنا سخرية لكل مستهزئ ولكل ساقط ووضع وليس هذا منسوب إلى شيء إلا إلى أنفسنا، فلقد تركنا الله فتركنا الله، إلى الناس فتركنا الله أكثر وأكثر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فوالله عندما قرأت هذا الخير طار قلبي فرحاً لا لنفسى والعباذ بالله بل للإسلام فقط، ولا أقول للمسلمين لأنهم وللأسف متمسلمين، ولذلك كان فرحى للإسلام.

فمن المعلوم أن اللحية قد أمر بها الشارع وحثنا كل الحث على عدم حلقها وهى واجبة وأما من قال بأنها سنة فهو جاهل بالمسألة وليرجع إلى أقوال الأئمة الكبار مثل شيخنا الإمام ابن القيم وابن تيمية - رحمهما الله - وجزاهما الله خيراً عنا. انه ولى ذلك وهو القادر عليه.

ألم يقل ﷺ: «خالقوا المشركين: أوفروا للحى، وأحفوا الشوارب»^(١).

ويروى «أنهكوا الشواب وأعفوا اللحي»^(٢).

وإليك هذا الخبر الذى يجب على كل مسلم أن يفرح به:

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٣٤٩/١٠] - كتاب اللباس [٧٧] باب [٦٤] «ح» [٥٨٩٢]، ومسلم فى «صحيحه» [٢٢٢/١] - كتاب الطهارة [٢] «ح» [٢٥٩/٥٤] واللفظ لهما.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٣٤٩/١٠] «ح» [٥٨٩٣]، ومسلم فى صحيحه [٢٢٢/١] - كتاب الطهارة [٢] «ح» [٢٥٩/٥٢].

ولذلك فان حلقها يمد تشبهاً بالنساء، ويمكن أن يقال فيهم بقوله ﷺ الذى رواه ابن عباس: «لن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء بالرجال». - صحيح -.

أخرجه البخارى [٢٧٤/١٠] والترمذى [١٢٩/٢] وابن حبان فى «الثقات» [٨٦/٢] وابن عساکر فى «تحريم الأئمة» [١٦٦/١] والبعوى [٢/١٤٥/٥] والذولابى [١٠٥/١].

ولما كان حلقها يؤدى إلى زيادة هرمونات الأئمة فمن يحلقها فهو مشبه بالنساء والعباذ بالله.

يقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالي: ذكر أن اللحية من أقوى العوامل في تنشيط الجنس، حيث أنها تساعد على إفراز هرمونات الذكورة في الدم، بينما حلقها يساعد على إفراز هرمونات الأنوثة في الدم.

[انظر القاموس: ص/١٥٤]. - دار الكتب العلمية - بيروت.

إنه والله لحبر سعيد وعلى الكافرين سمير، فعلى كل المؤمنين أن يفرحوا بذلك. والله وحده المستعان.

= ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويحرم حلق اللحية. كذا في الكوكب [١/١٠١/٢] وفي «الرقاق» [ص/١٣٩].

ويقول الإمام القرطبي: لا يجوز حلقها ولا نزعها ولا قصها.

وحكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بحديث ابن عمر «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأحفوا اللحي».

أما من قال بجواز أخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر، فهذا أمر مردود مرفوض. والرواية لا تصح وقد فصلت القول فيها في كتابنا «الجامع المثين في شتى أمور الدين».

ويقول الإمام النووي: وللمختار تركها على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً.

[انظر «تحريم حلق اللحية» (ص/١٥ - ١٦).

صرخة إلى المدخنين

عما ابتليت به أمتنا في هذه الأيام ما يسمى بالتدخين، فنجد الرجال والنساء والصبيان يزاولون هذا المنكر عياناً بياناً، ولا ينكر أحد عليهم ذلك، ولكن شاء الله فإن المدخن قدرته الجنسية تقل جداً قارن بين ما أمر به الله مثل اللحية وما حرمه الله مثل التدخين!!!!.

يقول الدكتور أوشتنر: الذى يبلغ السابعة والستين من عمره وهو كبير المستشارين فى مستشفى «نيو أورليانز» وأحد المكافحين الرواد ضد التدخين استطاع أن يكتشف عن طريق التجربة بأن هناك صلة وثيقة بين التدخين وسرطان الرئة وكذلك بين التدخين والنشاط الجنسى.

يقول الدكتور المذكور:

إمه من الصعب إقناع المدخنين عن الإقلاع عن التدخين مهما كانت النتيجة، ولكن عندما أذكر لهم بأن التبغ يؤثر على النشاط الجنسى بطريقة سلبية يدأون فى التفكير جدياً بالأمر وهذا من دواعى الأسف لا يباليون بأخطاره الجسيمة على أكثر أجهزة أجسامهم! وهذا ما يشجع أحد مرضاه على اتباع نصيحته بالتوقف عن التدخين وعاد إليه نشاطه الجنسى. وكانت التحاليل الطبية قد أظهرت بأن هرموناته الجنسية كافية إلا أن عدد الجيئات المنوية كان ضئيلاً يكاد لا يقوى على التحرك - وعندما عاد هذا المريض بعد ثلاثة أشهر لاستشارة طبيبه أظهرت التحاليل المخبرية بأنه أحرز تقدماً ملموساً من ناحية نشاط المنى وحيويته - وبعد أربعة أشهر كانت زوجته حاملاً بعد زمن يسير.

فعلى كل مدخن أن يختار ويميز بين التدخين والزواج!!!!.

إما المعصية والحرام وإما السنة والحلال!!!

إما أن يكون وحيداً بلا ذرية وإما أن يصبح والداً ولديه ذرية؟!!!

إما طريق الشيطان أو طريق الرحمن!!!

إما طريق الخزي والبوار، وإما طريق النجاح والفلاح!!!

إما النار، وإما الجنة!!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

جواز كذب الزوج على زوجته

يقول تعالى: ﴿أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾.

والصدق مطلوب في الحياة الزوجية، وكفينا قوله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة...»^(١).

وفي رواية «إن الصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة...»^(٢).

ولكن هناك صدق مذموم:

قال الماوردي: اعلم أن الصدق ما يقوم مقام الكذب في القبح والمعرة ويزيد عليه في الأذى والمضرة وهي الغيبة والنميمة والسعاية. فأما الغيبة فإنها خيانة وهتك ستر يحدثان عن حسد وغدر.

يقول الإمام ابن الجوزي: إن ضابط إباحة الكذب أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا به فهو مباح وإن كان ذلك المقصود واجباً فهو واجب.

وكذا قال النووي من الشافعية: فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله فلقى رجلاً فقال: رأيت فلاناً؟؟ فإنه لا يخيره ويجب عليه الكذب في مثل هذه الحالة، ولو احتاج للحلف في إنجاد معصوم من هلكة.

وقال الإمام الموفق: لأن إنجاد المعصوم واجب كفعل سويد بن حنظلة، ولكن عليه أن يأخذ بالمعاريض قدر الاستطاعة.

يقول ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين أو قال بين الناس، فيقول

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [٥٠٧/١٠] - كتاب الأدب [٧٨] باب [٦٩] «ح» [٦٠٩٤]، ومسلم في صحيحه [٢٠١٣/٤] - كتاب البر [٤٥] باب قبح الكذب... [٢٩] «ح» [٢٦٠٧/١٠٥].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» [٢٠١٣/٤] - كتاب البر... [٤٥] «ح» [٢٦٠٧/١٠٤].

(٣) انظر «الصدقة منجاة» (ص/١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧).

خيراً، أو ينمى خيراً»^(١).

قالت: أم كلثوم: ولم أسمعته تعنى الرسول ﷺ يُرخص فى شىء مما يقول الناس كذباً إلا فى ثلاثة: الحرب وإصلاح بين الناس، وحديث الرجل وامرأته، وحديث المرأة زوجها^(٢).

ويقول أيضاً ﷺ: لا يحل الكذب إلا فى ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب والكذب ليصلح بين الناس»^(٣).
ويقول ﷺ:

«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة: قلنا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإفساد ذات البين هى الخالفة»^(٤).

يقول العلامة ابن القيم الجوزية: يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذ كان يتوصل بالكذب إلى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين.

قلتُ: فهذه أحوال يجوز فيها الكذب:

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٢٩٩/٥] - كتاب الصلح [٥٣] «ح» [٢٦٩٢]، ومسلم فى «صحيحه» [٢٠١١/٤] - كتاب البر... [٤٥] «ح» [٢٦٠٥/١٠١].

(٢) الزيادة صحيحه.

جاءت عند مسلم عقب الحديث.

(٣) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد فى «المستد» [٤٦١/٦] والترمذى فى سننه [٣٣١/٤] - كتاب البر... [٢٨] باب ما جاء فى إصلاح ذات البين [٢٦] «ح» [١٩٣٩]، وفى «الكتز» [٦٣٢/٣] «ح» [٨٢٥٧]، وابن حبان فى «صحيحه» [٥٧٣٣/١٣] والطيالسى [١٦٥٦]، وعبد الرزاق فى «المصنف» [٢٠١٩٦] والطحاوى [٨٦/٤] والطبرانى فى «الكبير» [١٨٨/٢٥].

(٤) الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد فى «المستد» [٤٤٤/٦]. والبخارى فى الأدب المفرد [ص/٢٤٨] «ح» [٤١٤]، والترمذى فى سننه [٦٦٣/٤] - كتاب صفة القيامة [٣٨] «ح» [٢٥٠٩] وقال: حديث صحيح، وأبو داود فى سننه [٢١٨/٥] «ح» [٤٩١٩]، وابن حبان فى «صحيحه» [ص/٤٨٦] - كتاب [٣٢] «ح» [١٩٨٢].

(١) إصلاح ذات البين.

(٢) فى حالة الحرب - ولذا لا يجوز شهادة عدو على عدوه.

(٣) تحقيق الخير.

(٤) يجوز الإحتيال على قتل من وجب قتله^(١).

(١) قلت: ودليل ذلك كثير من السنة النبوية والسيره.

(١) ما فعله محمد بن مسلمة حيث استأذن الرسول ﷺ أن يقول ما يطمئن كعب بن الأشجع أن اليهودى حتى يتمكن من قتله حينما أهدر دمه الرسول ﷺ، وفعلوا تمكنوا من قتله، حتى إن أحدهم أصيب بسيف أصحابه.

والقصة - صحيحة.

وراجع - فتح البارى [٢١٠/١٥] «ح» [٤٠٣٧]، ومسلم [١٤٢٥/٣ - ١٤٢٦] «ح» [١٨٠١]، وأبو داود فى سنة [٢١١/٣] - كتاب الجهاد، والبيهقى فى «الدلائل» [١٨٧/٣ - ٢٠٠] والواقى [١٨٤/١] - ١٩٣ وروى ابن اسحاق الجزء الأول من القصة بإسناد مرسل [٧٩/٣] وخطة التنفيذ عند ابن هشام بسند حسن، والطبرى فى التاريخ [٤٨٨/٢].

(ب) ما جاء فى قصة عمار بن ياسر، وذكر جمهور المفسرين أن من أسباب نزول الآية «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...» هو موقف عمار بن ياسر.

وذكر ذلك ابن الجوزى فى «الزاد» [٤٩٥/٤] وقال ابن كثير: وهكذا قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وقد روى العوفى عن ابن عباس أنها نزلت فى عمار. انظر «تفسيره» [فى تفسير هذه الآية].

ولذلك كان ﷺ يقول: «أبشروا آل عمار وآل ياسر، فإن موعدكم الجنة».

أخرجه الحاكم فى «المستدرک» [٢٨٨/٣] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وواقفه وأقره الذهبي.

وقال الهشمى فى المجموع [٢٩٣/٩]: ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح. وراجع «فقه السنة للغزالي» [ص/١٠٧ - ١٠٨] بحاشية الألبانى.

أما الرواية التى فيها «إن عادوا فعد» فهى ضعيفة لعل الإرسال.

وكانت أم عمار أول من استشهد فى سبيل الله، فقد طعنها أبو جهل فى قلبها فماتت - رحمها الله ورضى عنها.

وهذه الرواية عند أحمد فى «المستدرک» [٤٠٤/١] مرسلة، والبيهقى فى «الدلائل» [٢٨٢/٢] وابن حجر فى الإصابه [٤٦٨/٣٥] والبلانزى فى «الأنساب» [١٩٠/١] والذهبي فى «السيره» [ص/٢١٨].

وقد يستدل بهذا فى جواز العذر بالإكراه، وهذا أيضاً صحيح جداً. إن شاء الله.

قول الشرع فى التجميل

نجد أن هذا الأمر قد شاع فى البلاد والعباد، فنجد الفنانة القلانية ذهبت إلى سويسرا والآخرى إلى ألمانيا... إلخ، لكى يقمن بعملية التجميل أو شد الجلد... الخ.

وهذا نداء إلى الملتزمين فأقول اعلموا أن التجميل فى الشرع ينقسم إلى أمرين:

النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره...، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه، لأن النبى ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه فى الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب.

النوع الثانى: وهو التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة عيب، بل لزيادة الحسن، وهو محرم ولا يجوز، لأن فيه تغيير لخلق الله، لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والتنمصة والواصلة... وإلى هذا ذهب الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله.

قلت: نشير إلى حديث رسول الله ﷺ:

«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(١).

ويقول: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والتنمصتات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، فجاءته امرأة فقالت: إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت؟؟؟ فقال: ما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو فى كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول؟ قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه»^(٢).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٣٧٤/١٠] باب وصل الشعر [٨٣] «ح» [٥٩٣٧]، ومسلم فى «صحيحه» [١٦٧٧/٣] كتاب اللباس... [٢٧] «ح» [٢١٢٤/١١٩].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٦٣/٨] - كتاب التضر [٦٥] «ح» [٤٨٨٦]، ومسلم فى «صحيحه» [١٦٧٨/٣] «ح» [٢١٢٥/١٢٠]، والترمذى [١٦/٣] وأبو يعلى [٢٤٦/٢]، وابن عساکر [١١٩٨/١١] والطبرانى [٣/٣ - ٣٦] والدارمى [٢٧٩/٢] وأحمد فى «المستد» [٤١٢٩].

ويقول: «لا تثنمن ولا تستوشن»^(١).

التوضيح:

(١) واشمة: اسم فاعل من «الوشم» وهو غرز الإبرة، ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو النيل.

(٢) المنتمصات: جمع متمصة، وهي التي تطلب «النعاص» إزالة شعر الوجه بالمناش.

(٣) المتفلجات: فرجة ما بين الشايا والرابعيات، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه.

ويقول الشيخ الألباني في شروط الحجاب الشرعي^(١): -

(١) - استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى.

(٢) - أن لا يكون زينة في نفسه.

(٣) - أن يكون صفيحاً لا يشف.

(٤) - أن يكون فضفاضاً غير ضيق.

(٥) - أن لا يكون منحراً مطياً.

(٦) - أن لا يشبه لباس الرجال.

(٧) - أن لا يشبه لباس الكافرات.

(٨) - أن لا يكون لباس شهرة.

والثامن لقوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»^(٣).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» من رواية أبي هريرة [٢٨٠/١٠] - كتاب اللباس [٧٧] «ح» [٥٩٤٦].

(٢) انظر «حجاب المرأة المسلمة» [ص/١٥]. ط. المكتب الإسلامي.

(٣) الحديث: حسن.

ونريد من النساء التمسك بالزى الإسلامى، حتى لا يطبق فيهم قوله ﷺ:

«صفتان من أهل النار لم أرهما: أحدهما... ونساء كاسيات عاريات مميلات
رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها
ليوجد عن مسيرة كذا وكذا»^(١).

توضيح الحديث:

(١) - «معنى كاسيات عاريات»: -

(١) تستر بعض بدنهن وتكشف البعض الآخر.

(٢) أن يكون الثياب رقيقاً جداً بحيث يظهر ما أسفل منه.

(٣) أن يكون هذا الثياب ضيق يصف الحجم أو يحجم الجسم بحيث تظهر

معالم أجزاء الجسد

(٤) قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

قُلْتُ: وأنا لا أرجح الوجه الرابع مطلقاً، حيث هذا هو التأويل بعينه، لأن
الحديث كله أوصاف حية للمرأة، فلماذا جعلها أصحاب الرأى معنوية وإلى الله
المشتكى ..

ويوضح هذا باقى الحديث: «رؤوسهن كأسنمة البخت...» ولهذا كان الوجه
الرابع غلط وزعم لا نقبله.

(٢) - مميلات^(٢): قيل: أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: يمشين

= أخرجه أحمد في «المسند» [١٣٩/٢] وأبو داود في سننه [٣١٤/٤] - كتاب اللباس [٢٦] - ح [٤٠٢٩]،
وابن ماجه [١١٩٢/٢] - كتاب اللباس [٣٢] - ح [٣٦٠٦] وعزاه المنذرى فى مختصر أبى داود [٢٤/٦]
«ح» [٣٨٧٠] وقال المنذرى فى الترغيب [١١٢/٣] وإسناده حسن.

وجاء بلفظ آخر «من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه، حتى يضعه منى وضعه» أخرجه بهذا اللفظ أبو
نعيم [١٩٠/٤ - ١٩١] تفرد به وكيع، وحسنه الشيخ الألبانى وراجع «صحيح الجامع برقم [٦٥٢٦].

(١) الحديث: صحيح

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٢١٩٢/٤ - ٢١٩٣] - ح [٢١٢٨/٥٢] وأحمد فى «المسند» [٣٥٥/٢] -
٣٥٦ [٤٤٠] والبيهقى [٢٣٤/٢] والبيهقى فى «شرح السنة» [٢٧١/١] - ح [٢٥٧٨].

(٢) انظر: «شرح مسلم» [١١٠/١٤] وكذلك «شرح السنة» [٢٧٢/١٠] للبيهقى

متبخرات، وميولات الاكتاف وقيل: يمشطن المشطة المائلة، وهي مشط البغدي
مثل هذه الأيام تمام بتمام.

(٣) - رؤوسهن كأسنمة البخت: أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة
أو نحوها.

قلتُ: ولعل المراد هو ما تفعله بعض النساء من قلب شعرها على رأسها مثل
ما يسمى بـ «البنتق» أو «الكحكة» . . . الخ.

الحالات التي لا يجوز للرجل فيها جماع زوجته

لا شك أن الزواج قائم على المودة والرحمة التي أودعهما الله في قلبا الزوجين، ومن المعلوم أن الجماع من أسباب اللذة والألفة بين الزوجين كما دلت على ذلك السنة المطهرة، ويشتر بذلك الحس والمشاهدة، ولا يتكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه وبصيرته.

ونحن نعلم من القاعدة الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولذا كان النكاح مباحاً بل حث الإسلام عليه، ومن الأئمة من جعله سنة ويستشهدون بحديث «هذه سنتي»، ومن الأئمة من جعلها فرض كفاية... ولكن النكاح [الجماع] في بعض الأوقات لا يجوز بل يكون محرماً، ويجب على كل زوجين أن يعرفا هذا الأمر حتى يكون تبرأساً لهما في حياتهما، وحتى لا يقعان في مخالفات شرعية، ولقد جمعت هنا بفضل الله بعض هذه الحالات علل الله أن ينفع بها. وهي كالتالي: -

[١] تجنب جماع الزوجة وهي حائض

وقبل أن نخوض في غمار هذا الموضوع ونذكر الأدلة والبراهين والأقوال والأفعال نبين ما هو الحيض.

يقول الإمام ابن حزم^(٢): الحيض هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يظاها زوجها ولا سيدها في الفرج إلا حتى ترى الطهر، فإذا رأت أحمر أو كفسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو يابضاً أو جفوفاً. فقد طهرت وفرض عليها أن تغتسل. أ.هـ.

واليك بعض الأدلة من الكتاب والسنة: -

[١] يقول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٣]، ومسلم في صحيحه [٥]

(٢) انظر «المحلى بالآثار» [١/ ٣٨٠ - ٣٨١]... دار الكتب العلمية.

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾ فدللت الآية على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة الحائض (١).

ويقول الإمام القرطبي: وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، واستشهد بحديث مسلم من رواية معاذة - رض الله عنها.

ويقول أيضاً: وقد اختلف العلماء في مقدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن المحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً، وجازت أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون، وما زاد على خمسة عشرة يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو استحاضة، هذا مذهب مالك وأصحابه. وقد روى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثير إلا ما يوجد في النساء: فكانه ترك قوله الأبل ورجع إلى عادة النساء.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو أكثر اختيار البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابها والثوري، وهو الصحيح في هذا الباب، لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقران ثلاث حيض وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر (٢).

[٢] - حديث أنس - رضى الله عنه قال: «إن اليهود إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها، ولم يجامعوها [أي خالطوها] في البيت، فاستل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: جامعون في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح. فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل ألا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن

(١) يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً، فهي حائض وحائضة. والحيسة: المرة الواحدة، والحيسة [بالكسر] الإسم والجمع: الحيض. وأصل الكلمة من السيلان، والإنفجار، يقال حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أي: سالت رطوبتها، ومنه الحيض، أي الحوض. ولها ثمانية أسماء: حائض - عارك - فارك - طامس - دارس - كابر - ضاحك - طامث. انظر «تفسير القرطبي» ١/٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ [٩٩٥] ط. دار الغد.

(٢) أنس «الجامع لأحكام القرآن» ١/٩٩٦ - ٩٩٧ [٩٩٧] للإمام القرطبي. ط. دار الغد العربي.

حُضِير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليها، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما^(١).

[٣] - قوله ﷺ: «من أتى حائضاً، أمر امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

ثانياً: ما يباح له من الحائض

يجوز للزوج الذي يتبع سنة رسول الله ﷺ أن يستمتع بزوجه الحائض في أى موضع دون الفرج [أى في حالة الحيض فهذا وقتي، أما الدبر فلا يحل له الإستمتاع به مطلقاً].

وذلك للأدلة الآتية والله المستعان:

[١] عن بعض أزواج الرسول ﷺ قالت: أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً [ثم صنع ما أراد]»^(٣).

[٢] - قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٤).

[٣] حديث عائشة - رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» [٢٤٦/١] - كتاب الحيض [٣] باب جواز - [٣] «ح» [٣٠٢/١٦] وأحمد في «المسند» [١٣٢/٣] وابن ماجه [٦٤٤] والبيهقي [٣١٣/١] وابن كثير في «تفسيره» [٣٧٨/١].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد في «المسند» [٤٠٨/٢ - ٤٠٩] وابن ماجه في مسنده [٢٠٩/١] - كتاب الطهارة [١] «ح» [٦٣٩].

والترمذي في سننه [٢٤٣/١] - كتاب الطهارة [١] «ح» [١٣٥]، والمزي في «تحفة الأشراف» [١٠٠/١٢٣ - ١٢٤] «ح» [١٣٥٣٦] وعزاه للنسائي أيضاً، وأبو داود في مسنده [٢٢٥/٤ - ٢٢٦] - كتاب الطب [٢٢٢] «ح» [٣٩٠٤]، والدارمي [٢٥٩/١] - كتاب الوضوء. وراجعه في كتابي «أحكام الحيض» - تحت الطبع.

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه أبو داود [٢٦٢]، والبيهقي [٣١٤/١] ويقول الشيخ الألباني: استاده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن عبد الهادي وقواه ابن حجر. أنظر «الزخاف» [ص/٥٣].

(٤) تقدم نخرجه.

إذا كانت حائضاً أن تتر ثم يضاعفها زوجها، وقالت مرة: ياشرها»^(١).

[٤] - حديث عائشة - رضى الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يتكىء في حجرى وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»^(٢).

[٥] - وحديث آخر ولكن ليس إسناده بالقوى: وهو: «عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»^(٣).

يقول الإمام ابن حزم^(٤): وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شىء، حاشا الإيلاج فى الفرج، وله أن يشفر ولا يولج، وأما الدبر فحرام فى كل وقت».

ثالثاً: كفارة من أتى زوجته وهى حائض

[١] - عن ابن عباس - رضى الله عنهما. عن رسول الله ﷺ - فى الذى يأتى امرأته وهى حائض - قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»^(٥).

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه أبو داود [٢٦٠] واللفظ له، والبخارى فى «صحيحه» [٤٠٣/١] - كتاب الحيض [٦] «ح» [٢٩٩] - [٣٠١].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٤٠١/١] - كتاب الحيض [٦] باب [٣] «ح» [٢٩٧]، ومسلم فى «صحيحه» [٢٤٦/١] - كتاب الحيض [٣] باب [٣] «ح» [٣٠١/١٥].

(٣) الحديث: إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود [١٤٦/١] - كتاب الطهارة [١] باب [٨٣] «ح» [٢١٣] وقال: ليس هو بالقوى وعزاه ابن حجر فى «التلخيص الحبير» [١٦٦/١] للطبرانى.

(٤) أنظر: «المحلى بالأثار» [٣٩٥/١] مسألة رقم [٢٦٠] ط. دار الكتب العلمية.

(٥) الحديث: موقوف على الأرجح عندى.

أخرجه أبو داود [٢٦٤/١]، وابن ماجه [٦٤٠]، وأحمد فى «المستد» [٣٦٧/١]، والنسائى [١٥٣/١] والترمذى [١٣٦/١] وقد رفع الألبانى، وأخرجه ابن الجارود [ص/٥٩] عن محمد بن زكريا الجوهري عن بندار عن عبد الرحمن عن شعبة موقوفاً، ثم قال: قال عبد الرحمن: فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟؟ قال: كنت مجنوناً فصحت». وراجع «التحفة» [١٣٠/٥].

فالحديث قواه الإمام أحمد وذهب إلى العمل به كما عمل به جماعة آخرون من السلف، وقال الألبانى: سنده صحيح، وصححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين، وأخرجه أصحاب السنن والبيهقى بإسناد صحيح على شرط البخارى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر. والله أعلم =

ما يهدف إليه هذا الحديث: -

[1] تحريم وطء الحائض.

[ب] الوطء المحرم هنا هو الإيلاج وليس المباشرة.

[ج] الذى يجامع زوجته وهى حائض عليه كفارة يتصدق بها وهى دينار أو نصف دينار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وجوب الكفارة فى وطء الحائض وفق القياس لو لم يأت به نص ذلك أن المعاصى التى جاء تحريمها كالوطء فى الصيام والإحرام والحيض تدخلها الكفارة بخلاف المعاصى المحرم جنسها كالظلم والزنا لم يشرع لها كفارة.

اختلف العلماء فى حكم كفارة الوطء فى الحيض كما يأتى:

فذهب الإمام أحمد إلى وجوبها على من وطئ فى فرج الحائض وعليها هى أيضاً كفارة إن طأوعته.

والكفارة دينار أو نصف على وجه التخيير للحديث، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا كفارة عليه ولا عليها.

ويقول الإمام الترمذى: وهو قول علماء الأمصار، وقال ابن كثير: فيستغفر الله، والأصل أن الذمة بريئة إلا أن تقوم الحجة.

وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة اضطراب الحديث وأن الذمة على البراءة حجة من لم يوجبوا عدم صحة الحديث عندهم.

أما الموحجون فيرون صحة الحديث وإنه صالح لإيجاب حكم شرعى.

= وقال القرطبي: واستحبه الطبري، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد، وقالت طائفة من أهل الحديث إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع فنصف دينار.

وقال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستنفار والتوبة واضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة... أنظر «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٠٠٠ - ١٠٠١) ط دار الفند العربي.

«اختلاف العلماء في وجه التخيير بين الدينار ونصفه»

وهناك مذاهب كالتالي :

[١] قيل: الدينار أول الحيض ونصف الدينار للوطء في آخره، ويؤيد هذا أن الدم في أول أيامه أغزر وأشد في إصابة الأذى منه في آخره. وجاء هذا في «الجامع لأحكام القرآن» [١/١٠٠٢]. ط. دار الغد العربي.

[٢] وقيل: إن التخيير بين الدينار ونصف الدينار كتخيير المسافر بين القصر والإتمام، ويميل إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله^(١).

رابعاً: إتيانها إذا طهرت

قال الحافظ ابن كثير: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع يسها لا تحل حتى تغتسل بالماء، أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطة، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده، أنها لا تحل بمجرد الإنقطاع ولا تقتصر إلى غسل.

ويقول القرطبي - رحمه الله: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو، فقال قوم: هو الإغتسال بالماء.

وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج، وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة، ورجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء.

ويضيف: وإليه ذهب جمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض التي يذهب عنها الدم وهو تطهرها بالماء كطهور الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك والشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة وأهل

(١) قال الشيخ الألباني: ولعل التخيير بين الدينار ونصف الدينار يعود إلى حال المصدق من اليسار أو الضيق كما صرح بذلك بعض روايات الحديث، وإن كان سنه ضعيفاً.

(١) قُلْتُ: وقد خالف الغسل بعض الأئمة.

يقول القرطبي: وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: اتقطع الدم يحلها لزوجها، ولكن بأن تزوا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام حاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تتنسل أو يدخل عليها وقت صلاة، وهذا تحكم لا وجه له، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن تزوا حتى تتنسل، مع موافقة أهل المدينة، ودليلاً أن الله علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾.

الثاني: الإغتسال بالماء وهو قوله: ﴿حتى يطهرن﴾ أي: يغلن الغسل بالماء. وراجع «الجامع لأحكام القرآن» (١/١٠٠ - ١٠٠٢) ط. دار الغد العربي. وقد خالف الألباني وذهب إلى ما ذهب إليه مجاهد وقناة. . أنظر «الزفاف» [ص/٥٤ - ٥٥].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وقال بعض أهل الظاهر المراد بقوله: «فإذا تطهرن» أي غسلن فروجهن وليس بشيء، لأن الله قد قال: «وإن كنتم جنبا فاطهروا». فالتطهر في كتاب الله هو الإغتسال، وأما قوله: ﴿إن الله يحب المتواابين ويحب المتطهرين﴾ فهذا يدخل فيه المتغسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. وللمراد به الإغتسال اهـ.

قُلْتُ: واستدل الشيخ الألباني لكي يبرهن ما ذهب إليه بقول ابن حزم حيث قال: «والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج تطهر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض، فقد حل به لنا إتيانها وبالله التوفيق» أنظر «الزفاف» [ص/٥٦].

فإن ما استدل به الشيخ الألباني لا يصح وقد وضع ذلك شيخ الإسلام العلامة المتوسط ابن تيمية بقوله كما ذكرناه آنفاً: «فهذا يدخل فيه المتغسل والمتوضئ والمستنجي، ولكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الإغتسال».

ويقول شيخ الإسلام أيضاً - رحمه الله - أما للفرقة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تتنسل إذا كانت قادرة على الإغتسال، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا: في المعتدة هو أحق بها ما لم تنسل من الحيضة الثالثة.

ويقول أيضاً العلامة ابن تيمية: ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الإغتسال ثم قال وقول الجمهور هو الصواب. اهـ.

قُلْتُ: فهذا يدل على عدم صحة ما ذهب إليه للمحدث العلامة ناصر الدين الألباني.

وأما قول الشيخ الألباني: جاز له وطؤها بعد أن تنسل موضع الدم منها فقط. أنظر الزفاف [ص/٥٣] فقال شيخ الإسلام: وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾ أي غسلن فروجهن وليس بشيء. . . الخ.

فهذا هو شيخ الإسلام ينكر ما نقله الشيخ الألباني من قول ابن حزم وغيره.

وكيف يخالف ١٧ صاحبياً منهم الخلفاء الأربعة الأئمة المهديين!!!!، اليس هؤلاء أفضل من مجاهد

وقناة وابن حزم. . .!!! فكيف بنا نترك أقوال الصحابة ونتمسك بقول ثلاثة!!!!!!

وفي نهاية القول أقول بقول ابن تيمية - رحمه الله: وقول الجمهور [أي الإغتسال] هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار.

وأدعو الشيخ الكبار مثل الشيخ الألباني إلى النظر في المسألة مرة أخرى، وينظر في رأى شيخنا ابن

قالت عائشة - رضى الله عنها: «جاءت فاطمة بنت أبى حبيش - رضى الله عنها إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله أنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى»^(١).

[٢] تجنب جماع الزوجة وهى نفساء

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): أما وطؤها قبل أن يتقطع الدم فحرام بإتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل، وتصلى ولكن يتنبى لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين.

وقال ابن حزم: ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف به من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به، لأن النهى ورد فى الحائض ولم يرو فى النساء: «وما كان ربك نسيا» [مریم: ٦٤] - استدرکنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض فى كل شىء لقوله ﷺ لعائشة: «أنفت؟؟؟ قالت: نعم» فسمى الحيض نفاساً، كذلك الغسل منه واجب بإجماع^(٣).

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره، وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لا حد لأقله. قاله الصنعانى - رحمه الله^(٤).

= تيمية فى «الفتاوى الكبرى» [٢١/٦٢٤] و [١١/٦٢٦] و [٢١/٦٢٧] فعند ابن تيمية الخبر اليقين إن شاء الله ومن الذين ذهبوا إلى الغسل الأربعة - رضى الله عنهم - أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ومعهم ١٣ صاحبياً، وذهب إلى ذلك أيضاً مالك والشافعى وأحمد وابن تيمية والطبرى والقرطبى ومحمد بن سلمة وابن كثير وابن القيم الجوزية وأهل المدينة وغيرهم الكثير والكثير.

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١/٣٣١ - ٣٣٢] - كتاب الوضوء [٤] «ح» [٢٢٨] وفى [١/٤٠٩] «ح» [٣٠٦] ومسلم فى «صحيحه» [١/٢٦٢] - كتاب الحيض [٣] «ح» [٢٢٣/٦٢] وأنظر شرحه عند ابن

تيمية فى «مجموع الفتاوى» [٢١/٦٢٧ - ٦٢٨]

(٢) أنظر «مجموع الفتاوى» [٢١/٦٣٦].

(٣) أنظر «المحلى بالآثار» [١/٤٠٠ - ٤٠١] ط دار الكتب العلمية.

(٤) أنظر «سبل السلام» [١/٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١] ط - نزار.

عن أم سلمة - رضی الله عنها قالت: «كانت النساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً»^(١).

ونستج من هذا عدة قواعد:

[١] النفاس: دم يرخيه الرحم بعد الولادة.

[٢] النساء: أحكامها هي أحكام الحائض فيما يجب ويحرم ويكره ويباح.

[٣] تجلس النساء أربعين يوماً تكف نفسها عما يفعله الطاهرات فترك الصلاة ونحوها.

ويقول الإمام الترمذی: أجمع أهل العلم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل فتغتسل وتصلی.

وقال الشيخ تقي الدين: لأحد لأقل النفاس ولاحد لأكثره ولو زاد على السبعين وانقطع والأربعين منتهى الغالب.

[٤] النساء كالحائض لا تؤمر بقضاء الصلاة التي لم تصلها أيام نفاسها، وإنما تقضى الصوم الواجب وقال الإمام النووي^(٢): إذا إنقطع دم النساء واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطئها، وهذا مذهبا وبه قال الجمهور.

(١) الحديث: حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» [٢٠٣/٦] وأبو داود في - الطهارة [٣١١/١ - ٣١٢] - باب [١٢٠]، والترمذی في سننه [١٨٨/١ - ١٨٩] أبواب الطهارة، باب [١٠٥] «ح» [١٣٩] وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن سعة الأزدية عن أم سلمة والحاكم في «المستدرک» [١٧٥/١] «ح» [٦٢٢] وصححه، وراقه وأقره الذهبی، والبيهقی في «الكبرى» [٣٤١/١] والدارقطنی [٢٢١/١ - ٢٢٢] رقم [٧٦]، وصححه النووي في «التلخیص» وضعفه بعضهم من أهل الفقه، والبخاری [١٣٦/٢] وفيه أبو سهل، وثقه البخاری وابن معین، وضعفه ابن حبان وقال الدارقطنی: لا تقوم به حجة..... وحسنه النووي بشاهد عند ابن ماجه. وراجع «التحفة» [٦١/١٣]، وسبل السلام [٢٤٠/١] برقم [١٣٧].

(٢) انظر «المجموع» [٥٥٠/٢].

وقال أحمد: يكره وطئها في ذلك الطهر ولا يحرم لدون الأربعين، والصحيح إذا انقطع عقب الولادة فعليها أن تغتسل ويباح الوطء عقب الغسل. والله تعالى أعلم.

[٣] تجنب جماع الزوجة في حالة الظهر

الظهر: مشتق من الظهر: [وإنما قالوا كظهر الأم دون بطن أو فخذ، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوب الرجل]^(١) عند الغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، وأقام الظهر مقام الركوب لأنه موضع الركوب^(٢).

وشرعاً:

ظاهر من امرأته، وأظهر وتظاهر إذ قال لإمرأته: أنت على كظهر أمي، وهو كفاية عن الجماع، فهو يحرمها على نفسه، كما حرمت عليه أمة^(٣) [فهو نشه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائغ منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبيته وأخته]^(٤).

ولكن لا بد أن نعرف ما هو الفرق بين «الإيلاء» و«الظهار» و«الكفارة»؟؟؟؟

الإيلاء: لغة الحلف وشرعاً الإمتناع باليمين من وطء الزوجة.

الظهار: بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل: أنت على كظهر أمي.

الكفارة: هي من التكفير التغطية.

يقول الإمام الشافعي^(٦): كانت العرب في الجاهلية يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء بأن أمهل المؤلى أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن يفى أو يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة، فإذا تظاهر الرجل من امرأته، يريد طلاقها، أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال.

(١) انظر «التحوير شرح كتاب التنبية» [٨٤] - للنووي - رحمه الله.

(٢) انظر «المدونة الكبرى» [٢/٢٩٥].

(٣) انظر «فتح القدير لابن الهمام شرح الهداية» [٤/٢٤٥].

(٤) انظر: «التعريفات» [ص/١٢٥ - ١٢٦] - للجرجاني.

(٥) انظر «سبل السلام» [٣/١٤٦٥ - ١٤٦٦] ح [١٥٢٢].

(٦) انظر «الأم» [٥/٢٦٢] للشافعي - رحمه الله.

حكم الظهار :-

حكمه: حرمة الوطاء ودواعيه إلى وجود الكفارة لقوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾.

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ حكمه وبقي محله، ويتحقق بقول الزوج لامرأته: أنت على كظهر أمي^(١).

يقول شيخ الإسلام تيمية: والعود هو الوطاء، وهو المذهب، ولو عزم على الوطاء، فأصح القولين رلا تستقر الكفارة إلا بالوطء^(٢).

وعن عائشة - رضى الله عنها قالت: «ألى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفاره»^(٣).

حكم التلذذ بما دون الجماع:-

أما التلذذ بما دون الجماع والقبلة واللمس والمباشرة فيما دون الجماع، فتحرم عند الحنيفة والمالكية، وتحرم في أحد قولى الشافعى ولا تحرم فى القول الآخر عنده.

وخالفهم الإمام أحمد - رحمه الله فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. أى أنه لا يرى التحريم.

قُلْتُ: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو التحريم، لأن ذلك من

(١) أنظر الهداية بشرح فتح القدير [٢٥٠/٤] للمرغينانى.

(٢) أنظر «مجموع الفتاوى» [٥٨٤/٤].

ويقول الرازى: كما إذا قال: أنت على كبطن أمى أو فخذهما، والأقرب عندى القول القديم للشافعى، وهو أنه لا يصح الظهار بشيء من هذه الألفاظ: أى لا يجوز أن يشبه زوجته بعض من الأم. أنظر «مفاتيح الغيب» [١٥/٤٢٢ - ٤٢٣] ط. دار الفد العريى.

(٣) الحديث: ضعيف مرفوعاً.

أخرجه الترمذى فى سنه [٤٠٩/٢] - كتاب الطلاق واللعان «ح» [١٢٠٥] وقال: رواه على بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي، أن النبى ﷺ مُرْسِلاً، ليس فيه (عن مسروق عن عائشة) وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة وراجع «السنن» [٤٠٩/٢] وكذا «تحفة الأشراف» [٣١٤/١٢].

مقدمات الجماع، التي تجر الرجل إليه في الظهر^(١).

كفارة الظهر:

يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ رَتَّلَكَ حَدُودَ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [المجادلة: ١ - ٤].

فاكفارة كما بينها الله على الترتيب:-

[١] الإعتاق.

[٢] الصيام.

[٣] الإطعام.

والإجماع على أن: من أعتق في كفارة الظهر رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه.

: من صام شهرين متتابعين يجزئ، كانت ثمانية وخمسين،

أو تسعة خمسين^(٢).

: من أطعم ستين مسكيناً يجزئ ذلك عنه.

(١) انظر «الفرقة بين الزوجين» [ص/١٧٦ - ١٧٧].

(٢) انظر «الإجماع» لابن المنذر [ص/٨٤].

يقول الإمام الرازي: ما إذا لم يذكر لا الظهر ولا الأم، كما لو قال: أتت على كبتن اختي، وعلى قياس ما تقدم يجب أن لا يكون ذلك ظهاراً.

قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله: لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو أن تقول المرأة لزوجها: أتت على كظهر أمي.

قال الأوزاعي: هو يمين تكفرها، وهذا خطأ لأن الرجل لا يلزمه بذلك كفارة يمين، وهو الأصل فكيف يلزم المرأة ذلك؟؟ ولأن الظهار يوجب تحريراً بالقول، والمرأة لا تملك ذلك بدليل أنها لا تملك الطلاق.

يقول الشافعي وأبو حنيفة: إذا قال: أتت على كظهر أمي اليوم، بطل الظهار بمضى اليوم، وقال مالك وابن =

[٤] الجماع في حالة الإحرام

يقول الإمام الصنعاني في التعليق على حديث: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»^(١):

ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل: إن النهي في الخطبة للتنزيه، وأنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته، وإلا فالظاهر هو التحريم ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضاً، وقال ابن تيمية - رحمه الله: لأن النبي ﷺ نهى عن الجمع نهياً واحداً.

ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر.

وقال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب الرسول ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم وقالوا: إن نكح فنكاحه باطل^(٢).

= أبي ليلى: هو مظاهر أبداً. وتعلق الإمام الفخر الرازي على هذه المسألة في «مفتاح النبى» [٤٢٧ - ٤٢٦/١٥] ط. دار الفد العريى.

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم في «صحيحه» [١٠٣٠/٢ - ١٠٣١] «ح» [١٤٠٩/٤١] و [١٤٠٩/٤٣] - كتاب النكاح [١٦]، وأحمد في «المستد» [١٩٢/٦٤/١] والترمذي في سننه [٢٣٣/٢ - ٢٣٤] - كتاب الحج - «ح» [٨٤٠] وأبو داود [١٨٤٢].

(٢) انظر سنن الترمذي [٢٣٣/٢ - ٢٣٤].

قُلْتُ: ومن الأحاديث التي انتقدت على البخاري بشدة حديث ابن عباس - رضى الله عنهما: «إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» أخرجه البخاري في «صحيحه» [٥١/٤] - كتاب [٢٨] «ح» [١٨٣٧]، ومسلم في «صحيحه» [١٠٣١/٢] كتاب النكاح [٦٦] «ح» [١٤١٠/٤٦].

ويقول الشيخ الألباني في كلمة عن هذا الحديث: فإن من المقطوع أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو غير محرم ثبت ذلك عن ميمونة نفسها ولذلك قال العلامة للحق محمد بن عبد الهادي: وقد ذكر حديث ابن عباس: وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في «الصحيح» وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحاله... انظر «مقدمة الطحاوية» [٢٢ - ٧٣]، وكذلك للشيخ عبد الهادي «تفقيح التحقيق» [١/١٠٤/٢٠].

ويقول الإمام الصنعاني: والقول بأن ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردودة بأن رواية أبي رافع: «إنه تزوجها ﷺ وهو حلال» أرجح لأنه كان السفير بينهما أي بين النبي =

- **ع** وبين ميمونة ولأنها أكثر رواية الصحابة، قال القاضي عياض: لم يروته تزوجها محرماً إلا ابن عباس
 وحده حتى قال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس وإن كانت حالته ما تزوجها النبي ﷺ إلا بعد ما حل،
 ذكره البخاري، انظر سبل السلام [٢/٩٤٧ - ٩٤٨].
 قُلت: وقد ثبتت أحاديث ميمونة - رضى الله عنها حيث قالت: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»
 أخرجه مسلم في «صحيحه» [٢/١٠٣٢] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [٤٨/١٤١١].
 ويقول البغوي: والأكثرون على أنه تزوجها وهو حلال. [٢/٢٨٢].
 وحيث أبى رافع «تزوجها ﷺ وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما».
 حديث: حسن.
 أخرجه الترمذي [٢/٢٣٣] - «ح» [٨٤٢] وقال: هذا حيث حسن.
 وكذلك حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة عند مسلم «ح» [٤٨] والترمذي [٨٤٦] وأبو داود [١٨٤٣].

قَامُوس

بَدَعُ الْأَفْرَاحِ

« قاموس بدع الأفراح »

لقد أصبحنا في مجتمع ارتفعت فيه البدعة وانخفضت فيه السنة، فأصبحنا مثل النعاج الضالة لا تدرى على أى سبيل نسير، وأظن أننا لا نسير بل إننا نرجع إلى الجاهلية الأولى.

وقبل أن نخوض في أنواع البدع نُعرِّف البدع أولاً :-

يقول الإمام العز بن عبد السلام^(١): البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق إلى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرعية: فإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة.

أمثال البدعة الواجبة: مثل الإشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله ﷺ.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

أمثلة للبدع المحرمة:

منها القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء واجب.

أمثلة للبدع المندوبه:

أحداث الدارس والقناطير ومنها: كل إحسان لم يعهد في العصر الأول.

أمثلة البدع المكروهة:

منها زخرفة المساجد ومنها تزويق المصحف . .

أمثلة البدع المباحة:

المصافحة عقب الصبح والعصر

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ٣٣٧ - ٣٣٨ ط مؤسسه الريان.

قُلْتُ: والبدع ليس منها مباحاً أى فى الأمور الدينية

يقول ابن رجب الحنبلى - رحمه الله: المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل على، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة.

والبدع الدينية كلها مردودة، بدليل حديث رسول الله ﷺ - «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

ولذا يقول الحافظ ابن رجب^(٢): وأما ما وقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك فى البدعة اللغوية لا الشرعية.

ويقول الإمام الشافعى^(٣): البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود، وأما ما خالف السنة فهو مذموم.

قُلْتُ: لإيجاز القول يمكن أن نقسم البدعة إلى نوعين.

[١] بدعة دينية: وهى غير مقبولة للحديث السابق، ولقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم...﴾ حيث أن الدين كامل لا يحتاج إلى من يكمله وإلى هذا ذهب ابن تيمية - رحمه الله تعالى.

[٢] بدعة دنيوية: يجوز فى حالة جلب نفع للمسلمين، مثال على ذلك الطيران، والسفن... كل هذه بدع ولكن يجوز استعمالها لأن فيها مصلحة للمسلمين.

وأما من اعترض بقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه: «نعمت البدعة».

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلى: إنما هى بدعة لغة لا شرعاً لموافقته السنة.

(١) الحديث: صحيح

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٣٠١/٥] - كتاب الصلح [٥٣] باب [٥] «ح» [٢٦٩٧]، ومسلم فى

«صحيحه» [١٣٤٣/٣] - كتاب الأفضية [٣٠] «ح» [١٧١٨/١٧].

(٢، ٣) انظر «جامع العلوم والحكم» [ص/٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥]. ط. مكتبة الإيمان.

«ونذكر الآن بعض بدع الأفراح»

[١] فض البكارة بالأصبع.

وهذه بدعة مذمومة يجب علينا هجر هذه البدعة لما فيها من الأمور السيئة مثل مخالفة الفطرة، وإحداث بغض بين الزوجين.

يقول الشيخ على محفوظ - رحمه الله:

وهو من أشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالأصبع فإنه مع مخالفته للسنّة المحمدية كثيراً ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم ويورثها في الغالب داء الرهقان، وكل ذلك ضرر لا تخفى حرمة... . وراجع «الإبداع في ضار الإبتداع» [ص/ ٢٦٠] ط. دار الإعتصام^(١).

[٢] عدم رؤية عورة الزوجة:

ويستدل بعضهم بحديث عائشة - رضى الله عنه: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط»^(٢).

(١) انظر «الإبداع في ضار الإبتداع» [ص/ ٢٦٠] ط. دار الإعتصام.

(٢) الحديث: ضعيف جداً.

الطريق الأول: أخرجه الطبراني في «الصغير» [ص/ ٢٧] ومن طريقه أبو نعيم [٢٤٧/٨] والخطيب [٢٢٥/١] وفي إسناده: بركة بن محمد الحلبي. منهم بالكذب.

قال ابن حبان: كان يسرق الحديث. وقال ابن عدي: وسائر أحاديثه باطلة، وقال الدارقطني: بركة يضع الحديث... . وانظر «ميزان الإعتدال» [٣٠٣ - ٣٠٤] برقم [١١٤٩]. ط. دار المعرفة.

الطريق الثاني: عند ابن ماجه [٢٢٦/١ - ٥٩٣] وابن سعد [١٣٦/٨] وفي إسناده: مولا لعائشة - رضى الله عنها، وهي مجهولة ولنا ضعفه البوصيري في «الزوائد».

الطريق الثالث: عند أبي الشيخ في «أخلاق النبوة» [ص/ ٢٥١] وفي إسناده: أبو صالح، وهو بإذام ضعيف. ضعفه البخاري. وقال النسائي عنه: بإذام ليس بثقة... . وراجع «الميزان» [٢٩٦/١] برقم [١١٢١].

وفي إسناده أيضاً: محمد بن القاسم الأسدي، كذبه أحمد والدارقطني. وقال النسائي: ليس بثقة وقال البخاري: قال أحمد: رمينا حديثه... . وراجع «الميزان» [١١/٤] برقم [٨٠٦٦]. ط. دار المعرفة بيروت وجاء حديث بنحوه بلفظ «إذا أتى أحدكم أهله فليستر، ولا يتجردا نجر العيرين».

الحديث: موضوع.

أخرجه ابن ماجه [٥٩٢/١] بهذا اللفظ وفيه علتان:

العملة الأولى: في سننه الأحوص بن حكيم، قال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: لا شيء. وقال ابن المديني: ليس بشيء... . وراجع «الميزان» [١٦٧/١] برقم [٦٧٥]. ط. دار المعرفة بيروت.

وكذا حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جارته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى»^(١).

قلتُ: كل هذه الأحاديث لا تصح.

ويوضح ذلك حديث عائشة - رضى الله عنها: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه] فيبادرنى حتى أقول: دع لى، دع لى، قالت: وهما جنبان»^(٢).

- العلة الثانية: فى سننه أيضاً الوليد بن القاسم الهمداني. ضعفه ابن معين، وقال ابن عدى: إذا روى عن ثقة فلا بأس به. وقال ابن حبان: انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم، فخرج عن حد الاحتجاج به... انظر «الميزان» [٣٤٤/٤] برقم [٩٣٩٥]. ط. دار المعرفة.

ولذلك ضعفه الحافظ العراقي فى «تخرىج الإحياء» بتحقيقى وضعفه النسائى فى «العشرة» [٧٩/١] حيث قال: حديث منكر، وصدقة بن عبد الله [يعنى أحد رواة] ضعيف، والمخلص فى «الفوائد المتقاة» [١/١٣/٢] وابن عدى [١١٩/٢].

وأخرجه كذلك عبد الرزاق فى «المصنف» [١٩٤/٦] [١٠٤٦٧] عن أبى قلادة مرسلأ، وابن أبى شيبه [٧٠/٧]، والطبرانى [٧٨/٣] والعقلى فى «الضعفاء» [٤٣٣] والبيهقى [١٩٣/٧] وضعفه حينما قال: تفرد به مندل بن على وليس بالقوي. وينحوه عن رواية أنس وقال: منكر.

(١) الحديث: موضوع. أى حديث «فإن ذلك يورث العمى»، أخرجه عبد الحق فى «أحكامه» [١٤٣/١] وابن دقيق العيد كما فى «الخلاصة» [١١٨/٢]، وراجع الفوائد المجموعة [١٢٧ - ١٢٨]، وابن عدى فى «الكامل» [٧٥/٢] وفى «التنزيه» [٢-٩/٢] و«التكت البديعات» [١٣٠]، وفى «الموضوعات» [١٧٥/٢ - ١٧٦]، وعنده بزيادة «ولا يكثر الكلام فإنه يورث الحرس» وهو موضوع أيضاً.

ولهذا الحديث أربع علل: (١) أبو الدرداء هاشم بن محمد بن صالح الأنصارى لم أجده له ترجمة.

(٢) زهير بن محمد وهو التميمى مختلف فيه.

(٣) الأرسال بين قبضة فإنه تابعى.

(٤) خيران بن العلاء ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد أشار إلى ذلك الذهبي بقوله: وثق، له خبر منكر، ولعل ذلك من شيخه.

وهو فى «الفوائد» [١٢٧ - ١٢٨]، واللكلى [١٧٠/٢ - ١٧١] والتنزيه [٢٠٩/٢] وفى «الموضوعات» [١٧٥/٢ - ١٧٦]، وفى السلسلة الضعيفة برقم [١٩٦].

(٢) الحديث: صحيح.

أى حديث عائشة - رضى الله عنها «كنت اغتسل أنا ورسول الله...».

أخرجه أبو داود، والنسائى فى «عشرة النساء» [٧٩/٦] والطبرانى [١/٩٦/٦] وأبو نعيم فى «الحلية» [١/١٢/٢] وقال الشيخ الألبانى: سننه حسن.

ويؤكد هذا أكثر حديث «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت بينك» - صحيح -

أخرجه أحمد فى «المستد» [٣/٥ - ٤] والبخارى فى «صحيحه» [٣٨٥/١] - كتاب الفضل [٥] باب [٢٠] معلقاً، وابن ماجه فى السنة [٦١٨/١] - كتاب النكاح [٩] «ع» [١٩٢٠]، وأبو داود فى «سننه» -

قال الحافظ في «الفتح»: استدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده. ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟؟

فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة^(١).

[٣] بدعة عدم خروج الزوج لمدة أسبوع:-

وهذا لم يأمر به الدين الحنيف، بل إنه يخالف ما جاء في الإسلام روحاً ومعناً.

وفي هذا يقول الشيخ ابن جبرين - حفظه الله: هذه عادة سيئة وخطأ ظهر ومعضبة كبيرة، وهي ترك الصلاة مع الجماعة، وترك الجمعة، فإنها لا تسقط عن القادر إلا بعد مرض كمرض أو خوف أو مطر أو عدو أو ظلمة شديدة ونحوها. فأما الشغل بالزواج، فليس بعذر فإن الزوج لا يبقى مع زوجته جميع الوقت، بل يخرج ويجلس مع الناس ويمشي في الأسواق، ويذهب إلى متجره ومقر عمله، فكيف يترك الصلاة ويدعى أنه معذور بالزواج الذي لا ينشغل به إلا في وقت البيت أو الصبيحة أو القيلولة ونحو ذلك فعليكم تحذير من يفعل ذلك وتخوفه من الوعيد في ترك الجمعة والجماعة. ا.هـ^(٢).

قلت: جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، ولكن عندنا بعض الأدلة

[١] هذا الفعل مخالف للسنة حيث أن الرسول كان يخرج صبيحة بنائه، فكيف بهذا الزوج يمكث أسبوعاً. عن أنس - رضى الله عنه قال: «أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزینب، فأشيع المسلمين خبزاً ولحماً، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن، ودعا لهن، وسلمن عليه ودعون له». فكان يفعل ذلك صبيحة

[١] [٣٠٤/٤] - كتاب الحمام [٢٥] «ح» [٤٠١٧]، والترمذي في «سته» [١١٠/٥] كتاب الادب [٤٤] «ح» [٢٧٩٤] وقال: حديث حسن، والمزي في «التحفة» [٤٢٨/٨] «ح» [١١٣٨٠]، والحاكم في «المستدرک» [١٧٩/٤] - [١٨٠] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه وآقره الذهبى.

(١) انظر «الفتح» [٢٩٠/١].

(٢) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/١٥٤]. ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

[٢] أنه لا يصلى مع الجماعة، والصلاة مع الجماعة واجبة وليس كما يقول البعض أنها سنة.

ولذا صنف البخارى باباً فى صحيحه فقال: «باب وجوب صلاة الجماعة»^(٢).

وقال الإمام النووى: قال داود: هى فرض على الأعيان وشرط فى الصحة^(٣).

[٤] بدعة أنه لا يجوز جماع الحامل.

اعلم يا أخى أن جماع الحامل يجوز، ولم يخرم ذلك الشرع، ولكن يمنع النكاح فى الحمل إذا كان هذا الحمل من آخر فقط كما هو مقرر فى كتب الفقه.

يقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالى: جماع المرأة الحامل جائز، وليس فى القرآن والسنة ما يمنع ذلك البتة، إلا أن يقلل من ذلك، أو يُمنع منه فى بعض الأحيان من جهة الطب، كما هو قول كثير من الأطباء. اهـ.

[٥] بدعة الكوشة:

وهذه بدعة عظيمة إنتشرت فى هذه الأيام، بل أصبحت متطورة وتقام فى أفخر الفنادق، وإن كانت هى جهنم والعياذ بالله.

وصدق القائل:

ثلاثة تشقى بهن الدار العرس والمأتم والزار

المقصود بالعرس: ما كان فيه مخالفة للشرع، وأما المأتم والزار فهما محرمان مطلقاً.

ويمكن أن نجيز القول فنقول:

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن سعد [١٠٧/٨] والنسائى فى «الوليمة» [٢/٦٦] وقال الألبانى: بسند صحيح انظر «الزفاف» [ص/٦٧].

(٢) انظر «فتح البارى» [١٢٥/٢].

(٣) انظر «فتح البارى» [١٢٦/٢]، و«المجموع» [٧٧/٤]، و«عمدة القارى» [١٦١/٥].

[أ] هذا مخالف لسنة الرسول ﷺ وصحابته، ويقول ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور»^(١).

[ب] تجمع النساء والرجال معاً، وهذا لا يجوز لأنه ليس هناك تقييد بالشرع في هذه الأماكن.

[ج] أن بعض السهرات تمتد إلى الفجر، أو قبل الفجر بوقت قليل، ولا تتيح الفرصة للزوجين ولا للحاضرين أن يصلوا جماعة، وقد بيننا حرمة ذلك^(٢).

[٦] بدعة شهر العسل:-

هذه عادة قبيحة انتقلت إلينا من بلاد الكفار، وقيل إن سببها أو سبب تسميتها:

أن الشباب كانوا في الماضي في أمريكا يخطف أحدهم الفتاة، ويذهب بها إلى الغابة، ويجلسان هناك فترة يمارسان فيها علاقة غير مشروعة، وكانوا يضطرون في فترة إقامتهم تلك في الغاية، على الإعتماد على عسل النحل المتوفر فيها، دون غيره..... ولذلك يُسمى هذا الشهر بشهر العسل.

ويقول الشيخ محمد صالح بن العثيمين^(٣): شهر العسل تقليد لغير المسلمين، وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين، خصوصاً إذا كان يُقضى في بلاد غير إسلامية. اهـ.

[٧] بدعة دبلة الخطوية:

وقد ذكرنا آنفاً أن هذه بدعة نصرانية، صليبية، لا يجوز لنا أن نفعلها مثلهم،

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد في «المستدرك» [١٢٦/٤ - ١٢٧]، وأبو داود في سنة [٤٤/٥] - كتاب العلم [٤٢] ح [٢٦٨٦] وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» [١٦٦/١] باب [٦] ح [٤٣]، والدارمي [٤٤/١] - [٤٥]، وصححه الشيخ الألباني وراجع الإرواء [٢٤٥٥] وشرح الطحاوية [٥٠١] و [٧١٥]، والسنة [٣١] - [٥٤]، وفي «رياض الصالحين» بتحقيقنا.

(٢) قلت: وهذا سطر في كتاب «صفات الزوج الصالح» ط. مكتبة الإيمان بالمصورة تأليف الشيخ / محمود الزغبى.

(٣) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/١٦٩] ط. دار الكتب العلمية. بيروت.

وقد بينت هذا الأمر في باب متصل فارجع إليه ففيه فائدة عظيمة إن شاء الله تعالى^(١).

[٨] بدعة تحميتنا «بالرفاء والبنين»-

وخير دليل على هذا.

عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشعم، فدخل عليه القوم، فقالوا: «بالرفاء والبنين»، فقال: لا تفعلوا ذلك فإن رسول الله نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟

قال: قولوا: «بارك الله لكم، وبارك عليكم، وإنا كذلك كنا نؤمر»^(٢).

[٩] بدعة ترك الزواج مع القلدة:

وهذه بدعة عظيمة، فإن سنة الرسول ﷺ هي النكاح، وخير دليل الحديث الذي جاء في الثلاثة، فقال ﷺ: «لكني أنا أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فممن رغب عن ستي فليس مني»^(٣).

فقوله ﷺ: «ستي» يدل على أن هذه الأمور كلها من السنن فكذا النكاح.

وفي حديث آخر يقول ﷺ: «تزوجوا...» - وقد تقدم -

[١٠] قولنا مبروك:

مبروك تهئة شائعة قُصد بها الدعاء بالبركة للعروس، والصحيح من جهة اللغة «مبارك» فهي التي تدل على الدعاء بالبركة أما صيغة مبروك فهي بمعنى

(١) قد سطرنا هنا في هذا الأمر الكتاب والله الحمد والمنة.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن عساکر [١١/٣٦٣/١] وأحمد في «المستد» [٧٣٩] [٣/٤٥١] والبيهقي [٧/١٤٨] وابن السني [٥٩٦] وابن الأعرابي في «معجمه» [٢/٢٧] وابن أبي شيبة في «المصنف» [٧/٥٢/٢] وعبد الرزاق [٦/١٨٩] «ح» [٤٥٧-١٠]، والنسائي [٢/٩١] وابن ماجه ح [١/٥٨٩] والدارمي [٢/١٣٤] وابن أبي عاصم في «الأحاديث» [٢/٣٧].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه البخاري في «صحيحه» [٥٠٦٣]، ومسلم في «النكاح» [٥]، وانظر شرحه في «سبل السلام» [٣/١٢٩٩ - ١٣٠٠] «ح» [٩١١].

البروك كنحو البعير - وأصح من مبارك ومبارك أن يقال للعروس التهنئة الشرعية: «بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

[١١] قولنا بحديث «النساء لعب فتخيروا»:

جاء هذا الحديث عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - مرفوعاً، وهذا الحديث كثيراً ما يتردد على السنة الناس كثيراً، وهو لا يصح بل هو منكر وهو بلفظ «النساء لعب فتخيروا» وهو لا يصح، وأنظر علته كالتالى:-

أولاً: علة السند: ففى سنده عبد الله بن لهيعة: قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به. قال الفلاس: من كتب عنه قبل إحتراقها مثل ابن المبارك والمقرئ فسماعه أصح، وإلى هذا ذهب ابن مهدي.

وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء، إلا أن ابن المبارك، وابن وهب كانا يتبعان أصوله، وليس ممن يحتج به وقال النسائي: ضعيف.

وله ترجمة طويلة فى «الميزان [٣/١٨٩ - ١٩٠ - ١٩٧٠٠] برقم ح [٤٥٣٠]، وفى التهذيب [٣٧١/٥ - ٣٧٢ - ٣٧٣].

ثانياً: علة المتن، وما يدل على نكارتة، قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(١) فيبعد كل البعد أن يصفهن عليه الصلاة والسلام بأنهن لعب.

[١٢] بدعة الكوافير:

وهذه بدعة جاءت إلينا من بلاد الكفار عبدة الأوثان، والصليب والشيطان، فإن فيها كثير من المحاذير الدينية والخلقية. ومنها:

(أ) الإسراف والتبذير الزائد عن الحاجة.

(ب) المكياج الذى يضعه هذا الكوافير يمنع العروسة من الصلاة والتوضأ،

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من رواية عائشة، ورواه البزار من رواية أنس، وقال العجلونى: وقال ابن القطان هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح. وراجع «كشف الخفاء» [١/٢٤٨] ح رقم [٦٤٩] وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «ضعيف أبى داود» [٣٣] وصحيح أبى داود [٢٣٤]، وفى «المشكاة» برقم [٤٤١] وفى صحيح الجامع برقم [٢٣٣٣].

وكيف فإذا هي توضح زال المكياج، وهذا ينفي سنة صلاة الزوجين معاً كما ذكرنا آنفاً.

(ج) يكون هذا مصحوباً بلبس غير شرعى فإنها تُظهِرُ شعرها، وصدورها...

إلخ.

(د) كثيراً ما يكون الكوافير من الرجال، فكيف يطلع هذا على عورة المرأة من

شعر وعق...؟ إلخ.

[١٣] لبس الباروكة:

وهذه من الأمور المحرمة. وهى داخله فى الوصل.

يقول الشيخ محمد صالح بن عثيمين^(١): الباروكة محرمة وهى داخله فى الوصل، وإن لم تكن وصلأ فهى تُظهِرُ رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته، فتشبه الوصل وقد لعن النبى ﷺ الواصلة والمستوصلة^(٢) ١. هـ.

قلت: جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، ولكن عندنا دليل أقوى من هذا وهو صريح فى التحريم.

قوله ﷺ: «أيا امرأة زادت فى رأسها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد فيه»^(٣).

وهذا نص صريح من الرسول ﷺ فيما يسمى بالباروكة - لعن الله صانعها -

[١٤] التصوير فى الأفراح:

اعلم يا أخى: أن التصوير حرام بالاتفاق، ولا فرق بين ما له ظل وما ليس له

(١) انظر «القاموس» [ص/٢٣٨]. ط دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٣٠٦/١٠ - ٣١٠ - ٣١١]، ومسلم فى «صحيحه» [١٦٦/٦ - ١٦٧] والترمذى [١٦/٣]، وأحمد [٤١٢٩] وأبو دارد [١٩١/٢] وابن عساکر [٢٠١/٢٩٨/١١] والطبرانى [٣٦ - ٣٥/٣]، والدارمى [٢٧٩/٢] وابن بطة فى «الإنباء» [١٣٦/١] و [١٣٧/٢]، وأبو يعلى [٢٤٦/٢]، والهرورى فى «ذم الكلام» [١/٣٣/٢].

(٣) الحديث: صحيح.

أخرجه النسائى، وأحمد فى المسند بسند صحيح، وصححه الالبانى. وراجع «الترغيب» [١١٥/٣]، وصحيح الجامع برقم [٢٧٠٥].

ظل، أى الصور المجسمة والغير مجسمة أى الفتوغرافية، وخير دليل حديث النمرقة أو السر كما قلنا آنفاً كانت الصورة عليه مرسومة فكيف يحرمون المجسمة فقط؟؟؟؟!

ولعل قائل يقول المهم النية، وقد حرم ذلك لأن الرسول ﷺ كان خائف من عبادتهم للأصنام؟؟

قلتُ: هذا قول العاجز، وليست العلة فى التحريم وكذلك، فهل الرسول ﷺ كان سيعبد هذه الصورة والعباذ بالله، فإن رسول الله ﷺ قد منع ذلك على نفسه، فنحن أولى بذلك!!!!

وقد بينا آنفاً ما هى الحالات التى يجوز فيها التصوير فقط . والله الحمد والمنة .

[١٥] إحضار مكبرات الصوت فى الأفراح:

فهذا أمر خارج عن تعاليم الشرعية السمحة، فتجد بعض الناس يحضرون مكبرات الأصوات، ويسمعون الفاحش من القول من أمثال الهابطين من المغنيين، وهذا الأمر لا يجلب المشقة عليهم وهدمهم، ولكنهم يؤذون غيرهم من المرضى، وصاحب العمل الذى يريد أن يأخذ قسطاً من الراحة.

ورسول الله ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

فجمع بين المعصية وضرر الآخرين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

[١٦] بدعة الزواج بالتليفون أو الهاتف:-

سؤال تعرض إليه الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله .

(١) الحديث: حسن على الأقل إن شاء الله .

أخرجه الدارقطنى [٧٧/٣] و [٢٢٧/٤ - ٢٢٨] والبيهقى [٦٩/٦ - ٧٠] و [١٣/١٠] والطبرانى فى «الكبير» [٨١/٢] و [٣٠٢/١١] وأحمد فى «المسند» [٣١٣/١] وابن ماجه [٢٣٤٠ - ٢٣٤٢]، والحاكم فى «المستدرک» [٥٨/٢]. قال ابن الصلاح: مجموعها يقوى الحديث، ورحسته، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به .

وقال أبو داود؛ إنه من الأحاديث التى يدور الفقه عليه بشر يكونه غير ضعيف .

وقال الألبانى: وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووى . . انظر «الصحیحة» [٢٥٠] .

والضرار: هى جلب الضرر على الآخرين وانظر شرحه فى «جامع العلوم والحكم» وفى «سبل السلام» [١٢٣٩/٣] .

س ١: هل يجوز عقد الزواج بين العروسين بواسطة الهاتف؟^(٢)

قال: نظراً إلى أن عقد الزواج يجب أن يكون في مجلس، بحضرة أربعة أطراف على الأقل هم الزوج وولى الزوجة والشاهدان، فإن عقد الزواج بالتليفون غير كافٍ لمثل هذا المجلس. فضلاً عن ذلك فإن التليفون لا يعطى غير الصوت الذى هو عرضة للتقليد، وبناء على هذا فلا ينبغي أن تعقد عقود الزواج بالتليفون، نظراً لأهمية هذا العقد، وإته نتيجة استحلال عرض كان قبله محرماً. والله أعلم. ا.هـ.

[١٧] بدعة التشهير ومشروعية الإعلان:

هناك فرق بين إعلان النكاح وبين التشهير بالعروسين، وعرض شخصيتهما لعامة الناس.

تيم

فالأول: مشروع، ومنه الضرب بالدف، وإقامة العرس، والثانى: محدث غير مشروع ومن أمثله الحاضرة اليوم: وقوف العروسين على منصة عالية بحضرة الناس، ركوب العروسين فى سيارة فاخرة، أو الطواف بهما فى الطرقات، وقد يصحب ذلك تتابع رعاى الناس من ورائهم وإزعاج الآخرين.

[١٨] بدعة المنديل فى عقد الزواج:

وهذه البدعة قد سادت وأصبحت متفشية فى هذه الأيام، ويجب على كل مأذون الإقلاع عن هذا البدعة لأنها ليست من فعل الرسول ﷺ ولا من فعل الصحابة ولا التابعين.

ولماذا المنديل الأبيض بالذات!!! والله إن هذه لخرافة كحديث خرافة^(٢).

[١٩] بدعة قول المأذون: وعلى منهب الإمام.... إلخ:

تجد أيضاً المأذون للأسف يقول: زوجتك نفسى على سنة الله ورسوله وعلى

(١) انظر «القاموس» [ص/٣٢٨].

(٢) الحديث: ضعيف.

اقصد حديث خرافة، أخرجه الترمذى وأحمد من حديث عائشة - رضى الله عنها، وضعفه العجلونى فى «كشف الخفا» [١/٤٥٢] ح [١٢٠٧]، وضعفه الألبانى. وراجع ضعيف سنن الترمذى، وضعيف الجامع برقم [٣١١٠].

مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة... إلخ.

قلتُ: وهذا أيضاً بدعة، لأن أركان النكاح ثلاثة:-

الأول: الزوج، ويشترط أن يكون معيناً، ويكون حلالاً (غير محرم)...

الثاني: الزوجة، يشترط أن تكون معينة، وإلا تكون محرمة...

الثالث: الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما يصدر أولاً كقول الزوج:

زوجني إبتك.

والقبول: هو ما يصدر ثانياً، كقول الولي: قبلت.

ويقول الإمام ابن تيمية^(١): وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأى لغة ولفظ

وفعل كان ومثله كل عقد... هـ.

أقول لهذا المأذون: كيف كان يتم العتد قبل ميلاد الإمام أبي حنيفة؟؟!!!!

وإذا استطاع المأذون الرد على هذا السؤال فقد أفتى نفسه، بأن هذا أمر دئيل

على الشرع.

وهناك أمر آخر: استخدام حرف العطف [و] الذى يفيد المغايرة وكان سنة

الرسول ﷺ شىء ومذهب أبى حنيفة شىء آخر، ويوضح ذلك قوله ﷺ: «لا

تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان»^(٢).

فكيف بنا نبني نكاحاً على فساد وبدعة ثم نريد أن تستقيم الحياة، علينا

بالرجوع إلى السنة الصحيحة وهجر البدع، التى جعلت منا مقلدين. ولا حول

ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

[٢٠] بدعة الزواج يوم الإثنين والخميس فى مصر:

لقد شاع الزواج فى يومى الإثنين والخميس وكان أيام الأسبوع الأخرى ليس

لها مثل ما للإثنين والخميس، وهذه عادة سيئة، ويمكن أن نقسم ذلك إلى:

(١) نظر الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) الحديث: حسن إن شاء الله.

أخرجه أبو داود [٤٩٨٠] وأحمد فى «المستد» [٣٨٤/٥ - ٣٩٤ - ٣٩٨] وإسناده صحيح وله شاهدان.

الأول: من حديث ابن عباس - رضى الله عنه أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» [٧٨٣] وأحمد فى

«المستد» [٢١٤/١ - ٢٢٤ - ٢٨٣].

الثانى: من حديث الطفيل بن سخبيرة أخرجه أحمد فى «المستد» [٧٢/٥].

أمر بدعة: إذا كان هناك تحرى لهذه الأيام والظن أن فيها بركة دون غيرها.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم عن يوم الجمعة: إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج في هذه الليلة اعتقاداً منهم أن فيها بركة تتعدى إلى الزوجين، بحيث تحصل بينهما وفاق أو نحو ذلك، فهنا لا يسوغ على هذا الوجه.

أمر مباح: إذا كان ذلك بمحض الصدفة.

[٢١] دعوة الأغنياء فقط إلى الوليمة:

وهذه بدعة وأمر محرم قد ساد في هذه الآونة، لأن الدنيا أصبحت تسير على مبدأ «خذ وهات» وقد نهى الرسول ﷺ عن حضور الولائم لهذا السبب وقد ذكرنا أدلة السنة على هذا آنفاً، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» - وقد تقدم -

[٢٢] حضور الولائم التي فيها معصية:

يجب علينا عدم حضور الولائم التي فيها معصية مثل: الصور سواء مجسمة أو غير مجسمة، وكذلك الخمر، والمعازف وقد تكلمنا على هذا آنفاً فارجع إليه فإن فيه فائدة إن شاء الله.

[٢٣] بدعة عدم تعليم النساء:

يستدل أنصار هذا المذهب بحديث «لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف»^(١).

قُلْتُ: هذا الحديث لا يصح ومعناه سقيم.

وخير شاهد لنا القرآن الكريم: ﴿هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الزمر: ٩].

(١) الحديث : موضوع .

أنظر شرح الشوكاني [١٧٧/٨] ، وعبد الرحمن الحنبلي في «المطلع» [١٠٧/١] .
في سننه: جعفر بن نصر. قال الإمام الذهبي عنه: متهم بالكذب . وقال صاحب الكامل: حدث عند الثقات بالبواطيل . ثم ساق الذهبي عدة أحاديث له، من بينها هذا الحديث ثم قال: وهذه باطيل . وراجع «الميزان» [١١٩/١ - ٤٢٠] برقم [١٥٤١] . ط . دار المعرفة . بيروت .

وشاهدنا من السنة: قوله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»^(١).

وقوله ﷺ: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»^(٢).

وعلى هذا حث الإسلام على تعليم المرأة ولكن بشروط منها:

[١] ألا تكون مواد خارجة عن الإسلام والفطرة مثل الفلسفة والمنطق.. إلخ.

[٢] خروج النساء بالزى الإسلامى الصحيح الكامل.

[٣] عدم الإختلاط بين الرجال والنساء.

[٤] الأفضل أن يكون لهن مدرسات.

وانظر إلى نصيحة عمر بن عبد العزيز^(٣): «ياك أن تخلو بامرأة غير ذات محرم، وإن حدثك نفسك أن تعلمها القرآن»، وعلى هذا فإن تعليم المرأة بالشكوى الخالى أمر فيه مفسدة عظيمة جداً جداً.

[٢٤] «النظر إلى وجه المرأة الحسناء والحضرة يزيدان البصر»^(٤):

هذا الحديث الموضوع الذى أخذ به العامة والدهماء، وعمل هذا الحديث على ترويح الفواحش فى المجتمع المسلم عن طريق النظر إلى النساء والتأمل فى محاسنهن.

[٢٥] الاستمناة:

هذا الأمر الذى قد شاع فى العباد والبلاد، وقد وجد هذا الأمر، من روج له ونشر ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه أبو داود فى سنة من حديث الشفاء. وصححه الالبانى وراجع السلسلة الصحيحة برقم [١٧٨]، وصحيح الجامع برقم [٢٦٥٠]، والمقصود هنا حفصة - رضى الله عنها، وتوضحة الرواية الثانية: «علمى حفصة رقية النملة» أخرجه أبو عبيدة من حديث أبى بكر بن سليمان وهو عند أحمد [٢٨٦/٦]، والحاكم [٤١٤/٤] وقال: صحيح الإسناد، ووافقه وآثره الذهبى. وقال الالبانى: وهو كما قال.

(٣) انظر «مبصرة» ومناقب عمر بن عبد العزيز [ص/٢١٩ - ٢٢٠] لابن الجوزى - رحمه الله.

(٤) الحديث موضوع.

أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» والقضاعى والديلمى، ولكن فيه أبو البخترى وقد رُمى بالوضع وراجع «كشف خفا» [٣٨٧/١] «ح» [١٠٣٦] والسلسلة الضعيفة برقم [١٣٣].

والاستمناء: ما يسميه البعض «العادة السرية».

وقد نقل الشيخ سيد سابق في فقه السنة [٣٨٨/٢ - ٣٨٩] الميحيين لهذا الأمر، ولم يكتب اسم مرجع واحد رجوع إليه.

حيث قال: وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغازي. فأقول من هؤلاء إنهم الصحابة - رضی الله عنهم - القائل لهم رسول الله حينما قال أحد الصحابة: «إذا كان أحدنا خالياً».

قال: «الله أحق أن يستحي منه من الناس»^(١).

قُلْتُ: إذا كان هذا مجرد إبداء العورة فما بالك بهذه العملية التي هي خارجة عن الفطرة [الإستمناء] فهل يُعقل أن الصحابة فعلوا هذا الأمر أو التابعين، هذا بهتان وزور من القول.

أما قول ابن حزم: فلا يستدل به فإن تعصبه لمذهبه معروف كما فعل في مسألة الغناء ورد حديث البخاري ولقد قال المالكية حجة عظيمة على هؤلاء. يقول الإمام الصنعاني: واستدل بعض المالكية على تحريم الإستمناء لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه، لأنه أسهل، وقد أباحه بعض الخنابلة وبعض الشافعية أنظر «سبل السلام» [١٢٩٩/٣] «ح» [٩١٠].

ويقول الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾.

ولذلك يقول الحافظ ابن كثير: وقد استدل الإمام الشافعي - رحمه الله ومن وافقه على تحريم الإستمناء باليد بهذه الآية الكريمة. أنظر «تفسيره» [٩/ ط. دار الأندلس. بيروت.

وجاء في حديث فيه ضعف: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن ماجه [٦١٨/١] «ح» [١٩٢٠]، والترمذي [٥٣/٨] «ح» [٢٩١٩] وقال: هذا حديث حسن، والرويانى [١/١٦٩/٢٧ - ١/١٧١/٢] وأحمد [٣/٥ - ٤] والبيهقى [١٩٩/١] وأبو داود [١٧١/٢].

منهم الناكح يده».

قلت: ولقد حدد لنا الرسول ﷺ الحل عن طريق:

[١] الأصل: وهو النكاح.

[٢] الفرع أو البديل: الصيام.

ولم يقل الاستمنا مطلقاً.

يقول الشيخ صالح الغزالي: حرمة الإستمتاع بغير الزوجة، والأمة كالزنا واللواط وإتيان البهيمة وكذلك الاستمنا.

ويقول الشيخ الألباني: فلا يجوز لهم أن يتعاطوا العادة السرية [الإستمنا باليد] لأنه قاعدة من قبل لهم!!

«أستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير» ولأن الإستمنا ليس من صفات المؤمنين - وذكر الآية. اهـ.

لقد جعل الله لها منفذاً طبيعياً وهو الاحتلام أيستطيع أحد أن ينكح ذلك، وهل خلقة الله لا تكفى حتى نذهب ونعدل نحن فيها!!!!

ولقد قرر الاطباء أن الإكثار منها يسبب الأمراض الكثيرة^(١).

[٢٦] عدم اصطحاب الأطفال إلى العرس:

من العادات السيئة التي انتشرت في بعض المجتمعات: منع حضور الأطفال واصطحابهم إلى مكان الزفاف، بحجة عدم الإزعاج والفوضى وتجد بعض بطاقات الدعوة يكتب فيها: «يُمنع اصطحاب الأطفال» أعلم أن العرس كان للنساء والصبيان قبل غيرهم!!

والدليل: ففي صحيح البخارى صُفِّ باباً تحت عنوان: «باب ذهاب النساء

(١) يجوز في حالة إخف الضررين فقط، وهناك قاعدة شرعية مهمة يجب التفطن إليها وهي «التدرج» فهل الذى يخلق لحية مثل الذى يأخذ منها!!!! فكذلك الإستمنا والزنا .

والصبيان إلى العرس» ومن حديث أنس قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي».

[٢٧] بدعة رش الماء على تربة الزوجة:

من العادات القبيحة التي انتشرت، وهي أن الزوج إذا تزوج بعد وفاة زوجته الأولى، يذهب ويرش الماء على قبرها ظناً أن ذلك يهدأ غيرها أو نحو ذلك... وراجع «الإبداع» (ص/٤٣٥) ط. دار الإعتصام.

[٢٨] الرد على رواية رد المرأة على عمر - رضى الله عنه:-

وهي هذه القصة المشهورة في تحديد المهور، حينما حددها عمر، فردت عليه المرأة بقوله تعالى: «وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا».

فإن هذه الرواية لا تصح متناً ولا سنداً.

أولاً من جهة السند:

العلة الأولى: الإنقطاع بين الشعبي، وعمر بن الخطاب يقول الحافظ ابن كثير على إحدى الروايات الأخرى: «لكن فيه انقطاع بينه وبين عمر فإنه لم يدرك زمانه أنظر تفسيره [١/١٣١] ط. دار الغد العربي.

العلة الثانية: ضعف مجالد بن سعيد، ضعفه البخاري، والنسائي والدارقطني وغيرهم.

ثانياً: من جهة المتن: أن للسلطان تقييد المباح ومنعه للمصلحة العامة، وهذا خلاف ما دلت عليه القصة ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: اعتراض المرأة في قصة عمر لها طرق لا تخلو من مقال، فلا تصح للاحتجاج، ولا معارضة للنصوص الثابتة، وحيثند فكلام عمر، وهو المحدث الملهم، وهو الموافق للنصوص، صواب.

قلتُ: وله علة أخرى: قيس بن الربيع أحد رجال السند. وهو ضعيف قال يحيى: ضعيف. وضعفه الدارقطني وقال شعبة: لا بأس به وضعفه ابن حجر

وراجع الميزان [٤/٣١٣ - ٣١٥] والتهذيب [٨/٣٩١].

[٢٩] حديث «لا يصلح المكر والخديعة إلا في النكاح».

هذا الحديث جعل بعض الناس يخادعون في النكاح، ويضلون مستدلين :
بهذا الحديث الموضوع. وهو ضعيف من جهة السند ومن جهة المتن.

فمن جهة المتن مخالف للأحاديث الصحيحة مثل: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»^(١).

وكذلك: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»^(٢).

فمن جهة السند: فيه على بن عروة كان يضع الحديث وأنظر ترجمته في
«الميزان» [٤/٦٥ - ٦٦] برقم [٥٨٩١] وفي «التهذيب» [٧/٣٦٥].

[٣٠] حديث الهريسة:

يصف بعض الناس لمن يشكى من عدم القدرة على إتيان زوجته الهريسة،
ويستدل بحديث: «شكوت إلى أخي جبريل ضعفى فى الجماع، فوصف لى
الهريسة، فإن فيها قوة أربعين رجلاً».

وهذا حديث موضوع وضعه أحد باعة الهريسة، وهو مخالف لحديث البخارى
أن الرسول كان يدور على نساته فى اليوم الواحد بغسل واحد عند البخارى
[٥/٥٢] «ح» [٥٠٦٨]، ومسلم [٢٨] وأخرج البخارى أنه كان له قوة ثلاثين
رجلاً وراجع «سبل السلام» [٣/١٣٨٤].

[٣١] المثل الشعبي «إمش فى جنازة ولا تمشى فى جوازة»:

هذا مثل عامى شائع فى مصر، هو غير مقبول لأن شرعيتنا قد حثت على
الزواج كما بينا ذلك، أما هذا المثل يدعو إلى التبتل وقطع الأوصال.

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه البخارى فى «صحيحة» [٩/٢١٧] كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٥١٥١]، ومسلم فى «صحيحه»
[٢/١٠٣٥ - ١٠٣٦] - كتاب النكاح [١٦] «ح» [١٤١٨/١٣].

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن ماجه [٣٦٧٨]، والنسائى فى «العشرة» [٢٦٧] بسند صحيح.

[٣٢] دخول أم المخطوبة مع ابنتها:

من المخالفات: دخول أم المخطوبة مع ابنتها والفطر إليها كالمحارم، وهي ليست محرم له بعد، وكذلك مصافحة المخطوبة أو مس يدها أثناء تقدم بعض الشراب أو الطعام وأشد من ذلك الخلوة بها. والمصافحة لا تجوز لقوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»^(١) وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك.

[٣٣] عدم رؤية الخاطب مخطوبته:

من العوائد القبيحة، أن الخاطب لا يتمكن من رؤية مخطوبته، ولا يعرف عنها شيئاً إلا ليلة أن تُزف إليه، ويعتمد في هذا الإتصال على خبر أمه مثلاً!!! وهذا مخالف لقوله ﷺ: «فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢).

[٣٤] - الزواج العرفي

وقد عده بعض العلماء من أنكحة الجاهلية. وصورته: اتفاق رجل وامرأة - وغالباً ما يكونان عاشقين - على التزوج من غير موافقة ولي المرأة. وعد بطلانه شرعاً:

أولاً: فقدان ولي المرأة وهو ركن.

ثانياً: عدم توافر الشهود وهو شرط صحة.

ثالثاً: التوصية بكتمانه، وهو من مبطلات العقد عند بعض أهل العلم مثل

مالك.

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه ابن ماجه في سننه [٩٥٩/٢] «ح» [٢٨٧٤] والترمذى في سننه [٢٢٠/٥] «ح» [١٦٤٥]، والنسائي في البيعة [١٤٩/٧] وابن حبان [١٤]، وأحمد في «المستند» [٢٥٧/٦ - ٣٦٥] ومالك في «الموطأ» [٩٨٢/٢ - ٩٨٣] والدارقطني [١٤٧/٤]، والبيهقي في «الكبرى» [١٤٨/٨].

(٢) الحديث: حسن إن شاء الله.

أخرجه أحمد في «المستند» [٢٤٦/٤] والدارمي [١٣٤/٢] - كتاب النكاح، والترمذى في سننه [٣٩٧/٣] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٨٧] والنسائي في «المجتبى» [٦٩/٦ - ٧٠] - كتاب النكاح [٢٦]، وابن ماجه في سننه [٥٩٩/١] «ح» [١٨٦٥]، وابن حبان - موارد [ص/٣٠٣] «ح» [١٢٣٦].

وإذا اجتمع الإثنان عدم الإشهار وعدم الإعلان فلا خلاف بين أهل العلم في عدم صحته .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: نكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه ووطء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

[٣٥] التوثيق عند المأذون: -

أو في المحاكم ليس من أركان الزواج أو شروطه أو واجباته. ولا يؤثر في صحة الزواج من ناحية شرعية، بل هو مستحدث، ولكن يمكن الأخذ به لفائدة الاجتماعية والأمنية، حيث انتشر الآن الكذب والخيانة والتنصل من الواجبات، ليكون ذلك دليلاً حتى لا يستطيع أحد الطرفين إنكاره.

[٣٦] الشبكة:

كما يسميها الناس الآن، هي من البدع الخطيرة لما فيها من التشبه بعقيدة الثلاث النصرانية. والعياذ بالله، ولقد وضحتنا هذا في «دبلة الخطيئة».

[٣٧] - اشتراط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده:

وهذه من البدع المخالفة لسنة رسول الله ﷺ، وفي هذا يقول ﷺ:

«إن هذا لا يصح، يعني اشتراط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده». أخرجه الطبراني في «الصغير»، وحسنه الألباني لشواهد.

[٣٨] - الثار:

كره الفقهاء الثار الذي يثر في الأعراس لأمرين:

الأول: لما فيه من دناءة.

الثاني: امتهان الطعام والنعم.

قُلْتُ: وإن خلا من هذين الأمرين وغيرهما من المفاصد - فلا بأس به، لكونه من العادات والأصل فيها الإباحة.

وقد يستدل بعض العامة بحديث عائشة - رضی الله عنها: «أن النبي ﷺ

تزوج امرأة من نسائه، فثروا على رأسه تمر عجوة^(١) وهو حديث موضوع ولا يصح الاستدلال به .

[٣٩] القول بعدم مشروعية الحنا مطلقاً:

يقول بعض الناس: أن نقش اليمين وزخرفتها بالحناء للمرأة ليلة عرسها لا يجوز. وهذا قول فاسد، فإن الحناء مباحة شرعاً وتزين المرأة لزوجها مستحب.

يقول الشيخ ابن عثيمين: يجوز ذلك [نقش الحنا للعروس] فيما جرت به العادة، لأن المرأة يُستحب لها أن تتجمل لزوجها بقدر ما تستطيع.

[٤٠] عدم رد الهدايا للخاطب:

يجد أن معظم مصر وخاصة الأرياف، تسلك سبيل المذهب المالكي وهو ينص على: إذا كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهدها، وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهدها، سواء كان باقياً أم هالِكاً.

(١) الحديث موضوع:

في إسناده: سعيد بن سلام: قال عنه البخاري: يذكر يوضع الأحاديث وقال الإمام أحمد. كتاب وقال النسائي وغيره: بصري ضعيف . وكذبه ابن عمير - وراجع «الميزان» [١٤١/٢] برقم [٣١٩٥] واللائق [١٦٥/٢]، والفوائد للمجموعة [١٢٤]، والتتزيه [٢ - ٢٠] قلت: وله عدة طرق منها: - [١] من حديث معاذ وله طريقان كالآتي:

الطريق الأول: فيه: بشر بن إبراهيم . قال عنه العجلي: يورى عن الأوزاعي موضوعات وقال ابن عدى: هو عدى عن يضع الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. وساق الإمام الذهبي نا الحديث ثم قال: هكنا فليكن الكذب. وراجع «الميزان» [٢١١/٢ - ٢١٢ - ٢١٣] برقم [١١٨١]، والفوائد المجموعة [١٢٤ - ١٢٥]، وحلية الأولياء [٩٦/٦]، واللائق [١٦٦/٢]، والموضوعات [١٦٠/٢] والتتزيه [٢٠٨/٢].

الطريق الثاني: قفى سنده علتان:

العلة الأولى: حازم هذا مجهول (وهو أحد رجال السنن) وقال الذهبي: وقد رواه حازم مولى بني هاشم مجهول .

العلة الثانية: لمارة بكسر اللام وتخفيف الميم كما في التتريب مجهولة .

[٢] حديث أنس - رضى الله عنه:

في إسناده: خالد بن إسماعيل المخزومي المنفى .

قال عنه ابن عدى: كان يضع الحديث على الثقات. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال . . . وراجع «الميزان» [٦٢٧/٢] برقم [٢٤٠٤] ط . دار المعرفة بيروت وانظر كذلك . «الموضوعات» [١٧٢/٢] لابن الجوزي - رحمه الله .

أما المذهب الحنفي ذهب إلى رجوع الهدايا للمخاطب إذا كانت باقية كما هي .
وأما الشافعية قالوا: ترد الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة وهذا المذهب
قريب من الصواب .

أما مذهب الحنابلة وكذا مذهب شيخنا ابن تيمية أن ترد الهدايا حتى بعد
العقد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: كتبتُ عن أحمد: إذا أهدى لها هدية بعد
العقد، فإنما تُردُّ ذلك إليه، إذا زال العقد الفاسد، فهذا يقتضى أن ما وهبه لها
سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح وهذا المنصوص جارٍ على أسول
المذهب . أ . هـ .

وقال ابن القيم - رحمه الله :

ما دفع إلى المخطوبة فهو نوعان:

الأول: ما قدمه المخاطب من المهر، فله الحق في استرداده إن عدل عنه .

الثاني: الهدايا . وهي تنقسم إلى نوعين:

[١] هدايا لا لأجل عوض: أو بمعنى آخر هبة لا لأجل عوض . فإن هذا لا
يرد لأنه يعتبر هبة .

[٢] هبة لأجل العوض: فللواهب الرجوع فيه، لما روى: «من وهب هبة فهو
أحق بها ما لم يشب منها» وبهذا التفصيل جمع ابن القيم بين الأحاديث الواردة في
الهبة .

قلت: وأرى أن معظم المتقدمين للخطبة يقدمون الهدايا لأجل العوض
[النكاح] فإذا زال رجعت الهدايا كما ذهب ابن تيمية، ولا أعلم أن أحداً يقدمها
لا لأجل العوض إلا ما رحم الله وهذه نسبة ضئيلة كما أن هذا الأمر يتوقف على
نية المخاطب وليس فيه قرينة، والصحيح عندي هو ما ذهب إليه شيخنا شيخ
الإسلام، لأن كل الهدايا مقدمة لسبب النكاح .

[٤١] بدعة الوحمة:

تعتقد بعض الامهات أن الندوى [الوحمة] التى تظهر على مولودها، هى نتيجة شىء رآته أو فكرت فيه، لكن ليس هناك علاقة بين ما تراه الام أو تفكر فيه، وبين تشكيل جسم الجنين.

هذا. والله أعلم

والحمد لله رب العالمين

المؤلف - الداعية الإسلامى

محمد عبد الملك الزغبى

مؤلف مساهم برابطة العالم الإسلامى برقم (٤٩٣/ب)

عضو العلاقات العامة العربية (١١٦٦)

دراسات عليا بالدراسات الإسلامية

أسماء المراجع والمصادر

- (١) القرآن الكريم
- (٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ط . دار الريان للتراث
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ط . المطبعة المصرية
- (٤) سنن الترمذى - تحقيق أحمد شاكر ط . دار الفكر . بيروت
- (٥) سنن أبى داود تحقيق محمد عثمان ط . دار الفكر . بيروت
- (٦) سنن ابن ماجه تحقيق الأعظمى ط . شركة الطباعة السعودية
- (٧) سنن الدارمى الناشر: حديث أكاديمى فيصل آباد
- (٨) صحيح البخارى بحاشية السندى ط . المنار
- (٩) صحيح البخارى بحاشية القسطلانى ط . العثمانية
- (١٠) صحيح سنن الترمذى بحاشية الألبانى ط . مكتبة التربية
- (١١) صحيح سنن أبى داود حاشية الألبانى ط . مكتبة التربية
- (١٢) صحيح سنن ابن ماجه بحاشية الألبانى ط . مكتبة التربية
- (١٣) صحيح سنن النسائى بحاشية الألبانى ط . مكتبة التربية
- (١٤) السلسلة الصحيحة للمحدث الألبانى ط . المكتبة السلفية
- (١٥) السلسلة الضعيفة للمحدث الألبانى ط . مكتبة المعارف . الرياض
- (١٦) تخريج السنة لابن أبى عاصم ط . المكتب الإسلامى
- (١٧) صحيح الجامع للمحدث الألبانى ط . المكتب الإسلامى
- (١٨) ضعيف الجامع للمحدث الألبانى ط . المكتب الإسلامى
- (١٩) إرواء الغليل للمحدث الألبانى ط . المكتب الإسلامى
- (٢٠) صحيح الترغيب والترهيب للمحدث الألبانى ط . المكتب الإسلامى

- (٢١) مشكاة المصابيح للمحدث الألباني ط . المكتب الإسلامي
- (٢٢) «عون المعبود» شرح سنن أبي داود ط . دار الفكر . بيروت
- (٢٣) مصنف ابن أبي شيبة تحقيق الأعظمي ط . دار السلفية . الهند
- (٢٤) موطأ مالك . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط . الباب الحلبي
- (٢٥) «مختصر سنن أبي داود» للمنذرى ط . المكتبة العلمية
- (٢٦) معالم السنن للخطابي ط . المكتب الإسلامي
- (٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- (٢٨) الأدب المفرد للبخارى
- (٢٩) سنن البيهقي .
- (٣٠) الحلية لأبي نعيم
- (٣١) «مستدرک» الحاكم ط . المكتب الإسلامي
- (٣٢) مصنف عبد الرزاق
- (٣٣) مشكل الآثار للطحاوي
- (٣٤) مسند الروياني ط . مؤسسة قرطبة
- (٣٥) مسند أبي داود الطيالسي طبعة قديمة

— كتب التفسير —

- (٣٦) تفسير ابن كثير ط . مكتبة الإيمان . المنصورة
- (٣٧) تفسير القرطبي ط . دار الغد العربي
- (٣٨) تفسير الفخر الرازي ط . دار الغد العربي
- (٣٩) مختصر تفسير ابن كثير - الصابوني ط . مكتبة الإيمان . المنصورة
- (٤٠) صفوة التفسير ط . مكتبة الإيمان . المنصورة
- (٤١) في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ط . دار الشروق

(٤٢) كتاب رد على الظلال المسمى بـ «المورد الزلال في التنبيه على أخطاء الظلال» ط . سنة ١٤٠٨ هـ

- بعض كتب الرجال -

(٤٣) ميزان الاعتدال ط . دار المعرفة . بيروت

(٤٤) ميزان الاعتدال ط . دار الفكر . بيروت

(٤٥) تذكيرة الحفاظ ط . دار إحياء التراث

(٤٦) تاريخ بغداد - للخطيب ط . دار الكتاب العربي

(٤٧) تهذيب التهذيب ط . دار الفكر . بيروت

(٤٨) تهذيب الأسماء واللغات . النووي ط . دار الكتب العلمية

- كتب متفرقة -

(٤٩) آداب الزفاف للشيخ الألباني ط . المكتب الإسلامي

(٥٠) حجاب المرأة المسلمة للشيخ الألباني ط . المكتب الإسلامي

(٥١) سبل السلام ط . الباز

(٥٢) المحطى بالآثار - لابن حزم ط . دار الكتب العلمية . بيروت

(٥٣) فقه السنة - سيد سابق ط . دار الريان للتراث

(٥٤) «الإبداع» للشيخ علي محفوظ ط . دار الاعتصام

(٥٥) القاموس فيما يحتاج إليه العروس - صالح الغزالي ط . دار عالم الكتب

(٥٦) إحياء علوم الدين - بتحقيق ط . المنار

(٥٧) جامع العلوم والحكم - لابن رجب ط . مكتبة الإيمان . المنصورة

(٥٨) قواعد الأحكام العز بن عبد السلام ط . مؤسسة الريان

(٥٩) «زاد المعاد» لابن القيم الجوزية ط . المكتبة القيمة

(٦٠) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ط . قديمة جداً

- (٦١) التعريفات - للرجزاني
(٦٢) فتاوى النساء لابن تيمية
(٦٣) كشف الخفا. المجلدوني
(٦٤) اللآلئ المصنوعة
(٦٥) الموضوعات لابن الجوزى
(٦٦) النساء أكثر أهل النار - تأليفى
- ط. مكتبة الإيمان. المتصورة
ط. دار التراث
ط. المكتب الإسلامى
ط. دار المعرفة. بيروت
ط. المنار

المختصر

المصنعة

الموضوع

- ٣ المقدمة
- ٥ [١] حث الإسلام على النكاح، وفيه:
- ٥ - الأدلة من القرآن والسنة.
- ٥ - بيان أن قولنا «صدق الله العظيم» بدعة والرد على المنكرين.
- ٦ - بيان أن زواج الإنس بالجن مكروه.
- ٧ - الفرق بين التبتل والاختصاص.
- ١٠ - الرد على المنكرين بحديث «خيركم في المائتين».
- ١١ - معنى الزواج في القرآن واللغة.
- ١٢ [٢] الأناكحة التي هدماها الإسلام وفيه:
- ١٢ - نكاح البذل.
- ١٢ - نكاح الخدن.
- ١٣ - نكاح الرهط.
- ١٣ - نكاح الشغار.
- ١٦ - نكاح المتعة، وقول بعض العلماء بأنه لا يجوز إطلاق النكاح على المتعة بل المحفوظ بدون النكاح.
- ١٩ - نكاح المحلل.
- ٢١ [٣] رأى الإسلام في الحب، وفيه:
- ٢١ - الحب المذموم والحب المحمود.
- ٢٣ - الأدلة من السنة على وجود الحب.
- ٢٤ - القول الجيد في حديث «إن امرأتى لا ترد يد لامس» وبيان الرد على المنكرين.

- ٢٥ - شروط الخلع في الإسلام من عند الإمام ابن القيم - رحمه الله
- ٢٧ - نماذج من عشق السلفه الكرام والائمة الاعلام
- ٢٨ - غاية الخلع النكاح
- ٣٠ - [٤] - يشترط إختيار الزوجة، وفيه:
- ٣٠ - ثمانية شروط جواد في إختيار الزوجة
- ٣٢ - هل بعض الامراض تفسخ العقد مثل البرص؟
- ٣٣ - المراد بالكفاءة
- ٣٣ - السبب في تفضيل البكر على الشيب
- ٣٤ - [٥] - هل يجوز أن تنكح المرأة لوالها ولحسبها فقط؟؟
- ٣٤ - الرد عطنى من استدلال بحديث: «تنكح المرأة لأربع . . . لوالها . . .»
- ٣٥ - الرد على ابن حزم
- ٣٥ - هل يجوز للزوجة أن تهت لزوجها؟؟ ورأى ابن تيمية في المسألة
- ٣٧ - [٦] - الشروط التي يجب توافرها في الزوج، وفيه:
- ٣٧ - بعض الشروط الجواد
- ٣٨ - رأى الشافعية والحنابلة في الكفاءة
- ٣٩ - [٧] - هل يجوز للرجل أن يخاطب على خطبة أخيه؟؟ وفيه:
- ٣٩ - هل النهي الوارد للتحريم أم للنهي؟
- ٣٩ - إذا كان الخاطب فاسقاً فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته؟؟!
- ٤٠ - ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، وبيان أدلة الميحيين لذلك
- ٤٠ - هل يجوز خطبة المرأة أثناء عدتها؟؟
- ٤١ - ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم في هذا
- ٤٢ - [٨] - التحذير من دبله الخطوبة، وفيه:
- ٤٣ - بيان أنها تمثل عقيدة التثليث النصرانية
- ٤٣ - أنواع التقليد، المباح والمحظور

- ٤٥ [٩] - وجوب استئذان الفتاة قبل الزواج، وفيه: _____
- ٤٥ - معنى عضل المرأة. _____
- ٤٦ - تسعة أدلة من السنة على وجوب الإستئذان. _____
- ٤٨ - رأى ابن تيمية في إيجاب الأب ابته البكر على النكاح. _____
- ٤٩ - الفرق بين «الإذن» للبكر، و«الأمر» للثيب. _____
- ٥٠ [١٠] - النهي عن الإسراف والتغالي بالمهور، وفيه: _____
- ٥٠ - قول ابن حزم بجواز أن يكون المهر على حبة شعير. _____
- ٥٠ - تسعة أدلة من السنة تنهى عن التغالي في المهور. _____
- التوفيق بين حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» والأحاديث
التي تحرم لبس الحديد، ورأى ابن حجر في المسألة. _____
- ٥٥ [١١] الوصايا النفيسة للعروس السعيدة، وفيه: _____
- ٥٥ - استحباب وصية الزوجة. _____
- ٥٥ - وصية الأب ابته عند الزواج. _____
- ٥٥ - وصية الزوج زوجته. _____
- ٥٥ - وصية زوج لزوجته. _____
- ٥٦ - وصية أم لابنتها. _____
- تخريج حديث: «لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد...» من
إحدى عشر طريقاً _____
- ٥٩ [١٢] الأقوال الذهبية في كيفية الأفراس الإسلامية، وفيه: _____
- [١] - الخطبة قبل الزواج. وبيان الرد على الظاهرية وأبي عوانه في
قولهما «بالوجوب». _____
- ٥٩ - بعض الأخطاء التي يقع فيها الدعاة في خطبة الحاجة: مثل:
«نستهديه» بعد «نستعينه» ولم تأت بذلك رواية، وكذلك «نشهد»
بصيغة الجمع، والصحيح أنها بصيغة الأفراد، ودليل ذلك. _____

- ٦٢ [ب] عقد الزواج، وفيه. _____
- ٦٢ - شروط الإيجاب والقبول. _____
- ٦٢ - الفاظ الإنعقاد. _____
- ٦٢ - بدعة المنديل الأبيض فى عقد الزواج _____
- ٦٢ - بدعة قول المأذون: «وعلى مذهب الإمام أبى حنيفة..» ورأى _____
- ٦٢ شيخ الإسلام فى القضية. _____
- ٦٣ [ت] - الدعاء بعد العقد، وفيه. _____
- ٦٣ - الادعية التى جاءت بها السنة. _____
- ٦٤ - بالرفاء والبنين تحية الجاهلية. _____
- ٦٥ [ث] - الإشهار والإعلان. _____
- ٦٥ [ج] - إباحة الغناء وضرب الدفوف، وفيه. _____
- ٦٥ - سبعة أدلة على ذلك. _____
- ٦٧ - شروط الغناء المباح فى الشريعة. _____
- ٦٨ - بيان أن عيد «شم النسيم» هو فى الأصل عيد يهودى، مع ذكر _____
- ٦٨ بعض الأعياد اليهودية مثل العرايس. . . . _____
- ٦٩ [د] - وجوب الوليمة، وفيه: _____
- ٦٩ (١) - تعريف الوليمة. _____
- ٦٩ - حكم الوليمة، والراجح الوجوب. _____
- ٧٠ - وقت الوليمة _____
- ٧١ (٢) - سنن الوليمة، وفيه: _____
- ٧١ - وقت الوليمة. _____
- ٧٢ - دعوة الصالحين فقط. _____
- ٧٢ - وجوب إجابة الوليمة، والأدلة على ذلك _____
- ٧٣ - الإجابة ولو كان صائماً. _____

- ٧٣ - الإفطار من أجل الداعى، بشرط أن يكون صيام تطوع _____
- ٧٤ - تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة _____
- ٧٤ (٣) - ترك الوليمة التى فيها معاصى، مثل: _____
- ٧٤ - الخمر - التصوير - وبيان أن التصوير الفتوغرافى حرام بالإجماع. _____
- ٧٥ - الزينة. _____
- ٧٥ (٤) - جواز مشاركة الأغنياء بمالهم فى الوليمة. _____
- ٧٦ (٥) - جواز الوليمة بغير لحم. _____
- ٧٧ [١٣] - ليلة العمر، وفيه: _____
- ٧٧ - ملاطفة الزوجة عند البناء بها. _____
- ٧٨ - وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها. _____
- ٧٨ - صلاة الزوجين معاً. _____
- ٧٩ - آداب الجماع _____
- ٧٩ (أ) - النية. _____
- ٨٠ (ب) - التسمية. _____
- ٨٠ (ج) تحريم نشر أسرار الإستمتاع _____
- ٨١ - الملاعبة والمداعبة. _____
- ٨١ - كيف تلاعب وتداعب زوجتك قبل البناء بها؟؟ _____
- ٨٢ - رأى الطب فى الملاعبة قبل فض البكارة. _____
- ٨٢ - علاقة الثديين بالجهاز التناسلى للمرأة. _____
- ٨٢ - من أمثلة الملاعبة: _____
- ٨٢ (أ) القبلة، وقول الأطباء فى تأثيرها على الزوجين _____
- (ب) قول الطب فى أنه من الأفضل ألا تقبل النساء بعضهن البعض _____
- ٨٣ _____
- ٨٣ (ت) اللعب مع الزوجة. _____

- ٨٣ (ث) ملاعبة الزوجة بترخيم اسمها. _____
- ٨٤ (ج) تدليل الزوجة. _____
- ٨٥ ثالثاً: كيف تجماع زوجتك في ليلة العمر؟ وفيه. _____
- ٨٥ (أ) كيفية فض البكارة. _____
- ٨٦ (ب) - أوضاع فض البكارة، مع بيان الوضع الأمثل. _____
- ٨٦ - كيف تتصرف مع الدم النازل؟ _____
- ٨٦ (ت) - من الأفضل ألا يجامعها زوجها عقب فض البكارة مباشرة. _____
- ٨٦ - ما هي أهمية البظر عند المرأة؟! _____
- ٨٦ ب) - الوضع الأمثل للجماع، وفيه. _____
- ٨٧ - الوضع الصحيح أن يعتلى الرجل زوجته وبيان فوائد ذلك. _____
- ٨٧ - الأعشاب التي تقوى الباءة. _____
- ٨٧ (ج) متى يُنصح بالوضع المقلوب [أي تعتلى المرأة زوجها]؟؟ _____
- ٨٧ - علاج القذف المبكر. _____
- ٨٨ - الوضوء بين الجماعين أنشط للرجل، والغسل أفضل. _____
- ٨٩ - اغتسال الزوجين معاً _____
- ٩٠ [١٤] لطائف المنوعات وذخائر المعلومات. _____
- ٩٠ (١) - تحريم إتيان المرأة في دبرها وسبعة أدلة في هذا. _____
- الرد على الشيخ الألباني في تضعيف رواية ابن عمر، وقد جاءت
بسند صحيح. _____
- ٩٤ (٢) شيء غريب: متزوجة ولا زالت بكرأ. _____
- ٩٨ (٣) - صدق الله ورسوله، اللحية تزيد من القدرة الجنسية. _____
- ١٠٠ (٤) - صرخة إلى المدخنين. _____
- ١٠١ [٥] جواز كذب الزوج على زوجته. _____
- ١٠٤ [٦] قول الشرع في التجميل، وفيه: _____

- ١٠٤ - متى يكون التجميل مباحاً، ومتى يكون حراماً؟؟ _____
- ١٠٥ - شروط الحجاب الشرعى _____
- ١٠٨ [١٥] الحالات التى لا يجوز للرجل فيها جماع زوجته، وفيه: _____
- ١٠٨ (١) - تجنب الجماع فى حالة الحيض، وفيه: _____
- الاختلاف فى مدة الحيض، ما يباح له من الحائض - كفارة من
- ١٠٨ - أتى زوجته وهى حائض. _____
- الرد على الشيخ الألبانى لأنه خالف جمهور العلماء، وخالف
- ابن تيمية وابن كثير وابن القيم والشافعى وأحمد ومالك،
- وخالف ١٧ صاحبياً منهم الخلفاء الأربعة. _____ ١١٤
- (٢) - تجنب الجماع فى حالة النفساء. _____ ١١٥
- (٣) - تجنب الجماع فى حالة الطهار، وفيه: _____ ١١٧
- ما الفرق بين الإيلاء والطهار والكفارة؟؟!! _____ ١١٧
- حكم الطهار - كفارة الطهار. _____ ١١٨
- (٤) - تجنب الجماع فى حالة الإحرام، وفيه: _____ ١٢٠
- الرد على رواية البخارى، ورأى الشيخ الألبانى فى المسألة _____ ١٢٠
- (١٦) - قاموس بدع الأفراح _____ ١٢٣
- (١٧) - أسماء المراجع والمصادر. _____ ١٤٩
- الفهرس _____ ١٥٣

